

٥٧

حقوق الإنسان وضمانات

فى الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية

إعداد

الدكتور أشرف اللماوى

رئيس المحكمة

الأستاذ المنتدب بكلية الحقوق جامعة القاهرة - بنس سويف

عضو الجمعية الدولية للقانون الدولى - عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائى - عضو الجمعية الدولية للاقتصاد السياسى

الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م

المركز القومى للإصدارات القانونية

٤٩ ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية - عابدين

٧٩٦٤٣٩٥ - ٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٢٨٧٦١١ - ٠١٢/٦٠٢٠٦٥٢ - ٠١٢/٤٩٠٠٢٣٧

E-mail : Walied_gun@yahoo.com

www.Elqanoun.com



إهداء

إلى لجان حقوق الإنسان في كل بقعة من العالم .

إلى المجالس القومية لحقوق الإنسان في كل دولة من دول العالم

العربي والغربي .

إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال كفالة

حقوق الإنسان .

إلى كل مواطني العالم في شرقه وغربه ، شماله وجنوبه ، نهدي هذا

: المؤلف .

مقدمة

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان سابقاً في ذلك كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يسمح بإقامة أى نوع من التفرقة أو التمايز بين الناس في تطبيق شريعة الله بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، فالجميع أمام شرع الله سواء ، وتطبق عليهم قواعد واحدة ، وأحكام وحدة فلا فرق بين غنى وفقير أو أمير وخفير ، فالجميع سواء والقاعدة الشرعية واحدة تطبق على الجميع لا فرق بين شخص وآخر ، فالذى يطبق هو ذات القاتون ، وذات العقوبات بالنسبة لعين الفعل المؤثم وتجريمه على جميع المتقاضين أمامه ، كما نظرت الشريعة الإسلامية إلى عمل القاضى نظرة احترام وتقدير وتقديس لمكانة القضاء ، خاصة وأن تلك المكانة تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، كما تولاها من بعده الخلفاء الراشدين ، ثم توسعت الدولة الإسلامية وتم الفصل بين الخلافة والقضاء .. وزادت أهمية القضاء وارتفع شأن القضاة وذلك لتحقيق العدل والمحافظة على حقوق الإنسان وضمماته .

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإلى الآن لم تتوقف الأبحاث في حماية حقوق الإنسان في نطاق هيئة الأمم المتحدة ، والجمعيات الدولية والمنظمات والمؤتمرات الأهلية وغيرها ، وأغلبية الدول العالمية اهتمت

(١) راجع القضاء في عهد رسول الله :-

د / أحمد عبد المنعم البهمي - تاريخ القضاء في الإسلام - مطبعة لجان البيان العربى
- ١٩٦٥ ، د / حامد أبو طالب - التنظيم القضائى الإسلامى - مطبعة السعادة - ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م - ط ١ ، د / صلاح سالم - المرجع السابق - ص ٤٨ .

بحقوق الإنسان ، فعرفت فرنسا إعلانات حقوق الإنسان منذ صدور إعلان حقوق الإنسان في ١٧٨٩ بمناسبة الثورة الفرنسية ، كما عرفت إنجلترا عدداً من إعلانات الحقوق في صورة وثائق تاريخية قديمة جداً وتحد من سلطان الملك مثل العهد الأعظم (الماجناكارنا) سنة ١٢١٥ في عهد الملك جون وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨ ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٩ وقانون التسوية (٢) .

ولم يقتصر الاهتمام على الدول بل أن المنظمات الدولية اهتمت بكفالة حقوق الإنسان ومنها كفالتها لحق التقاضي ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، ومن الأمور التي يتميز بها ميثاق الأمم المتحدة وما ورد به من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان وبدور الأمم المتحدة في كفالتها وضماتها ، فلقد حظيت ديباجة الميثاق على ما يؤكد ضرورة كفالة الحقوق الأساسية للإنسان ، كما اهتمت المادة الأولى فقرة (٣) من بين أهداف الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم سواء في الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء ، كما نصت المادة (٥٥) على أن الأمم المتحدة تعمل على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات .

(٢) / عبد الفتى بسيوني - المرجع السابق - ص ٦٢ ، د / حسن ربيع - سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ص ٦ .

الفصل الأول

كفالة حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

منذ بداية نزول الوحي على الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ومنذ بداية عهد الإسلام ، وبدأت المسائل التى تواجه المسلمين فى حياتهم اليومية وتعاملاتهم المادية ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعم القاضى لهم ، وكذلك الصحابة من بعده ، ومنذ ذلك التاريخ والقضاء الإسلامى فى أسنى صورة فريدة لتلك الفترة ، فكان يطبق شرع الله وشريعته ، فالشريعة الإسلامية بمصادرها الثرية من الأحكام واجهت جميع المسائل والمشاكل فى كل زمان ومكان ، فأصول الشريعة الإسلامية بمصادرها ثرية بما يكفى لمواجهة جميع المشكلات فى الحياة العملية فهى مستمدة من القرآن الكريم كما أن هناك مائة وعشر آية من آيات القرآن الكريم تعتبر من أصول الأحكام الشرعية موزعة على ما يزيد على ستة آلاف آية لمواجهة تلك المسائل المتعددة من الأحكام المختلفة ، كما أن الأحاديث الشريفة أيضاً ضمنت أصول الأحكام ، فيوجد ما يزيد عن خمسمائة حديث شريف منتشرة فى أربعين ألفاً من الأحاديث ، ومن هذه الآيات وتلك الأحاديث يتكون هذا التشريع الضخم من الأحكام ، وأن مشرعاً واحداً وهو محمد بن الحسن استطاع بفقهه أن يخرج سبعة وعشرين ألفاً من المسائل التشريعية (١) وهى بذلك تضمن

(١) الشيخ أحمد سليمان - رئيس المحكمة الشرعية العليا - اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتفتين - ص ٢٠ - فصل أصول الشريعة - تقديم المستشار / محمد أبو الفضل المستشار بمحكمة النقض .

وتؤكد حقوق الانسان ومنها حقه في اقامة العدل والمساواة ، وعدم ضياع حقه ، بحيث أن كل مشكلة يتعرض لها الشخص يجد لها القاضى الإسلامى حلاً فى شرع الله ، كما أنها لم تضع ثمة حواجز أو عراقيل تمنع المواطن من اللجوء للقضاء ، ولا يوجد ما يمنع القضاء من التعرض لمشكلة ذلك التقاضى فى حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل عندما أرسله قاضياً إلى اليمن قال له بما تحكم ؟ قال بكتاب الله . فقال فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله . قال فإن لم تجد ؟ قال أجتهد برأى ولا آلو فقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله .

ولمناقشة مدى كفاءة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان ينبغى

التعرض له فى المباحث الأربعة التالية :-

المبحث الأول :- كفاءة الشريعة لمبدأ المساواة أمام القضاء .

المبحث الثانى :- كفاءة الشريعة لوحدة القانون المطبق .

المبحث الثالث :- كفاءة الشريعة لمبدأ العدالة .

المبحث الرابع :- نظرة الشريعة لعمل القاضى .

=== المستشار / عبد القادر عوده - التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى - دار الكتاب العربى - بيروت - ط ١ - بند ١٤ - ص ١٣ - تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام للعلامة برهان أبى الوفا إبراهيم بن محمد بن زحونى - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - الجزء السادس - ص ٨٦ .

لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ أحمد بن محمد الصاوى -

مكتبة مصطفى البابى الحلبي - ١٣٧٢ هـ - ج ٢ - ص ٣٢٩ .

المبحث الأول

مبدأ المساواة أمام القضاء شرعاً

إن الشريعة الإسلامية ضماناً لكفالتها لحقوق الانسان ، أكدت على أهم ما يضمن وما يؤكد هذه الكفالة ، وهي المساواة بين الناس كافة في شرع الله ، حيث لا فرق بين عربى ولا عجمى إلا بالتقوى .

وقد قرر الإسلام هذه المساواة منذ أن أشرق بنوره ، فقضى على الفوارق بين الناس أو أعلنهم جميعاً ، أنهم خلقوا من نفس واحدة " يا أيها الناس أتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة " (١) .

كذلك يقول سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً " (٢) .

وتشمل هذه المساواة المواطنين جميعاً في جميع الميادين وخاصة أمام القضاء سواء من حيث خضوعهم لولايته ، والإجراءات التى تتبع فى إقامة الدعوة وأصول المرافعات ، وقواعد الإثبات ، وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ، وتحرى العدالة بين الخصوم ، بل إن رئيس الدولة نفسه ليست له حصانة تحول بينه وبين المثل أمام القضاء ، فهذا خليفة الإسلام الإمام على رضى الله عنه فقد درعاً وتلمس أثرها فوجدها عند يهودى ولكن الأخير أدعى

(١) د / صلاح سالم - القاضى الطبيعى - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٧ ص ٨٣ .

(٢) سورة النساء - الآية ١٣٥ .

ملكيتها فاحتكما إلى القضاء ، والذي قضى بملكية اليهودى للدرع ، استناداً إلى أن حيازة الدرع تكون دليلاً على ملكية (١) .

ولقد أكد هذه المساواة أيضاً رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث صاح بهذه الحقيقة عندما تدخل أشراف قريش ليمنعوا إقامة حد على شريفة سرقته فقال " إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف قطعوه ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقته لقطعتم يدها " .

وما يؤكد مبدأ المساواة والعدالة وكفالة حق التقاضي فى الشريعة الإسلامية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يجعل الجميع متساوين فى مطالبتهم بحقوقهم ، حتى لو طلب هذا الحق منه شخصياً وهو رسول الله (٧) فى كتاب " الترغيب والترهيب " للعالم المنزرى المصرى حديث رواه عن طرق متعددة على أن أعرابياً جاء يقاضى النبى (صلى الله عليه وسلم) ديناً كان عليه ، وأستمر فى الطلب ، وأبى أن يخرج حتى يقتضيه ، فتدخل أصحابه وقالوا ويحك تدرى من تكلم ؟ فقال أنى أطلب حقى . فانتهرهم النبى (صلى الله عليه وسلم) وقال هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس يقترض منها تمراً يسد به دينه للإعرابى فأبى أن يقبله وقال أنه دون تمرى فقيل له : أترد على رسول الله ؟ قال نعم . ومن أحق بالعدل من رسول الله : فاحتلت عيناه صلى الله عليه وسلم بدموعه وقال : صدقت

(١) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - السلام فى الإسلام - ط ١٩٨٠ - ص ١٤٨ ، د / يس عمر يوسف - استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والإسلامى - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٨٤ - ص ٣٦٢ ، د / عبد العزيز سالم - قيود الرقابة الدستورية - نهضة القاتون - ١٩٩٩ - ص ٤٥ .

(٧) راجع فى ذلك تفصيلاً د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - المطلب الثانى - المبحث الثانى من الفصل الثالث - الباب الأول - ص ٨١ .

ومن أحق بالعدل منى ؟ ثم أرضى الإعرابي حتى قال له أوفيت أوفى الله لك . فقال المصطفى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ، ولا يسحقه (٨) . وهكذا نجد أن رسول الله ضرب أروع المثل فى كفالتة لحقوق الانسان (٩) لجميع المسلمين والمساواة بينهم ، ولم يقتصر فى تلك المساواة على المسلمين فقط ، وإنما غير المسلمين أيضاً فى أن يأخذوا حقوقهم ، ويطالبوا بها حتى لو منه شخصياً ، ويدعو بأن الله لا يقدس الأمة التى لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ، فهناك يدعو رسول الله إلى المساواة ، وأنه لا فرق بين ضعيف وشديد فالجميع متساوون ، كما يؤكد رسول الله أيضاً حق الجميع فى المساواة والمطالبة بحقوقهم من أى شخص كان سواء متساوى معهم ، أو يزيد عنهم فى المال والجاه ، فهذا اليهودى طالب بحقه من رسول الله وهو الذى أصطفاه الله على العالمين ، وماله من مكاتة دينية فائقة ، وقيادة سياسية هائلة ليس على دولة فقط ، وإنما على المسلمين جميعاً فى أنحاء الأرض ، بل إنه صلى الله عليه وسلم أرسى فى كفالتة لحقوق الانسان والمساواة ليس فقط فى اللجوء للقضاء والمطالبة بالحقوق ، وإنما أيضاً فى إثبات تلك الحقوق ، فهذا اليهودى يجادله ويناقشه بأن هذا " التمر " دون تمره ويعطى له الرسول حقه فالمنافشة والمرافعة أيضاً جعلها متساوية ، حيث لم يستكثر على هذا اليهودى

(٨) المستشار / محمد أبو الفضل - المرجع السابق - ص ١٤ .

(٩) د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٥٠ ، ١١٨ ، د / فؤاد عبد المنعم أحمد - مبدأ المساواة فى الإسلام - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، د / عبد الغنى بسيونى - كفالة حق التقاضى - المرجع السابق - ص ٤٢ ، د / أحمد عبد المنعم البهى - حكم فى القضاء فى الإسلام - مطبعة لجنة البيان العربى - ١٩٦٥ - ص ٤٥ ، ٥٣ .

المطالبة بحقه ، ولم ينكر عليه أيضاً مجادلته فى المطالبة بحقه كما يراه ، وفى أن يستوفيه كاملاً وبذات الموصفات ، ولم ينكر عليه استيفاء حقه فى ذات الكمية وأن يطلب مساواته من ذات النوع .

وليس الرسول فقط هو الذى ضرب المثل العليا فى كفالاته لحق التقاضى عن طريق المساواة بين المتقاضين ، فهذا عمر بن عبد العزيز يقوم مع المصرى المدعى إلى القاضى فيجلس بين يديه يتكلم الرجل بدعواه فى الأرض التى كانت له فى حلوان واستصفاها أبو الخليفة عبد العزيز بن مروان ، ويتكلم عمر بحجته ، ويقضى القاضى للرجل بها فيقول عمر إن أبى أنفق عليها ألف درهم فى إصلاحها فيقول القاضى : قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك ويجعل الربيع مقابل التصليح (١٠) .

ولقد كفل أيضاً التابعون حق التقاضى وضربوا أروع المثل فى المساواة ، فهذا عمر بن عبد العزيز والى مصر أيضاً يطلبه أحد الأفراد للقضاء دون قيد أو شرط وبكل مساواة ، ويجلس أمام القاضى ويأتى كل منهم بحجته لا تفرقة ولا مانع يمنع هذا المواطن من أن تسمع دعواه ، ولا مانع أيضاً من أن كل منهم يبرهن بحجته على حقه ، وفى النهاية يكسب هذا المواطن حقه من الوالى (١١) .

ومما سبق يظهر أن الشريعة الإسلامية أكدت المساواة بين الناس فى اللجوء للقضاء بدون تفرقة ، حتى لو كان الطرف الآخر رسول الله أو الوالى أو الخليفة ، كما ساءت بين الجميع فى أن تسمع دعواهم ولا يمنعهم مانع ، وكل منهم يأخذ حقه ، ويبرز حجته ويبرهن عليها بطرق متساوية مع الطرف الآخر ، وبأنه لا يشفع لأى متقاضى مكائته أو شخصيته أو جاهه أو ماله ، وإنما الجميع سواء . لا فرق بين عربى ولا عجمى إلا بالتقوى .

(١٠) المستشار / محمد أبو الفضل - المرجع السابق - ص ١٥ .

(١١) المستشار / محمد أبو الفضل - المرجع السابق - ص ١٥ .

المبحث الثانى

كفالة الشريعة الإسلامية لوحة القانون

كفلت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان عن طريق ضمانها لوحة القانون المطبق على الجميع ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يسمح بإقامة أى نوع من التفرقة أو التمايز بين الناس فى تطبيق شريعة الله بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، فالجميع أمام شرع الله سواء ، وتطبق عليهم قواعد واحدة ، وأحكام وحدة فلا فرق بين غنى وفقير أو أمير وخفير ، فالجميع سواء والقاعدة الشرعية واحدة تطبق على الجميع لا فرق بين شخص وآخر ، فالذى يطبق هو ذات القانون ، وذات العقوبات بالنسبة لعين الفعل المؤثم وتجرمه على جميع المتقاضين أمامه .

وهذه الكفالة لوحة القانون المطبق تشمل المساواة ، وتغمر القضاء بمختلف درجاته فكل المواطنين أمام القضاء سواء ، من حيث خضوعهم لولايته ، والإجراءات التى تتبع فى إقامة الدعوى ، وأصول المرافعات ، وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص ، وتنفيذ الأحكام ، وتحرر العدالة بين الخصوم ، بل إن رئيس الدولة ذاته ليس له حصانة تحول بينه وبين المثول أمام القضاء (١) وتطبق عليه ذات القواعد والأحكام التى تطبق على الآخرين (١) .

(١) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستورى - المرجع السابق -

ص ٢١١ فقرة (ب) .

(١) صحيح مسلم - الجزء الثالث - ص ٤٧ .

ونضرب مثلاً لرسو الله صلى الله عليه وسلم عندما لم يسمح لأحد بأن يتدخل فى إقامة حد من الحدود ، بغض النظر عن مكانة المتدخل لأجله ، فالقاعدة الشرعية التى تطبق تشمل الجميع ، حيث لا توجد قاعدة تنطبق على الشرفاء وأخرى تنطبق على الضعفاء ، وإنما وحدة القانون هى السائدة .

فعن عائشة رضى الله عنها أن القرشيين عندما هموا أن يتدخلوا فى شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله : أتشفع فى حد من حدود الله عزوجل .

ثم قام فخطب فى الناس قائلاً : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فىهم الشريف تركوه وإذا سرق فىهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (١٢) .

فى هذه القصة الدليل القاطع من الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو يرسى قواعد الإسلام والشريعة الإسلامية فى عدم تهاونه فى إقامة أى حد من حدود الله بغض النظر عن ارتكب هذه الجريمة ، فالقاعدة القانونية واحدة ، وهى تطبق شرع الله فيما أنزلت فيه هذه القاعدة وتطبيق واحد على الجميع فى أى مكان ، فهو لم يسمح عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد وهو حبه أن يشفع له فى حد السرقة فى المرأة المخزومية ، لما لها من مكانة فى قريش ، وهى تنتمى لأشراف قريش وذات القبيلة التى ينتمى إليها أكبر الصحابة والأشراف فى قريش إلا أنه أكد على ضرورة تطبيق قاعدة واحدة وإقامة حد الله ، وأكد ذلك بأنه لو أن فاطمة بنت محمد وهو رسول الله سرقت لطبق عليها حد الله وقاعدته الشرعية ، ولا يغنى لها عن ذلك كونها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٢) د / محمد يوسف الكاندهلوى - حياة الصحابة - المكتبة التوفيقية - ج ٣ -

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فطبّقوا شريعة الله ، ونفذوا حدودها ، ولم يتهاونوا ، ولم يحابوا أحداً لأصله أو نسبه أو قرابته (١٣) .

فهذا الفروق عمر بن الخطاب يرسل في استدعاء والى مصر عمرو بن العاص وولده ليحقق معهما في شكوى رجل مصرى من عامة الشعب ضربه بن عمرو بن العاص ، لأنه نازعه في ميدان السباق ، وعندما أخبره المصرى أنه سيسكوه إلى الخليفة ، قال أنا ابن الأكرمين ، وعندما جلس عمر في مجلس القضاء وتأكّد من صدق المصرى توجه بالقول إلى عمرو في مقاتله الشهيرة ، متى أستعيد تم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ثم ناول القبطى المصرى درته وقال له " أضرب ابن الأكرمين كما ضربك " .

فالعقوبات التى هى حدود الله لا تتغير بتغير الأشخاص ، فهم جميعاً متساوون فى ذلك سواء كان الخليفة ذاته أو أحد ولاته أو رجل من عامة الناس (١٤) لذلك روى أن الفاروق عمر ابن الخطاب عندما أعطى القبطى المصرى درته لكى يضرب بن عمرو بن العاص كما ضربه ، قال له جل بها - أى بالدرّة - على صلعة أبيه - أى عمرو بن العاص - فإنه كان يضربك بسُلطان أبيه .

(١٣) د / يوسف قاسم - أصول الأحكام - مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٥ - ص ٢٠ ، د / حسن صلاح الدين اللبىدى - بدعة المحاكم الاستثنائية فى البلدان الإسلامية - البحث السابق - ص ٣٥ ، د / محمد جمال الدين عواد - نظام القضاء فى الإسلام - مطبعة دار الهدى - عام ١٩٧٩ - ص ٢٦ ، الشيخ / محمود ابن عرنوس - القضاء فى الإسلام - مكتبة الكليات الأزهرية - ص ١٢ ، د / على حسين الخربوطلى - الإسلام والخلافة - دار بيروت ١٩٦٩ ، د / نصر فريد واصل - المرجع السابق - ص ٧٣٢ .

(١٤) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٤٩ .

المبحث الثالث

كفالة الشريعة الإسلامية لمبدأ العدالة

نظرت الشريعة الإسلامية إلى العدالة نظرة اجتماعية خالصة ، فتلث القرآن الكريم قص أخبار القرون الأولى وسبب هلاكهم ، لعدم عدالتهم وظلمهم ، وبيان أنه سبب متكرر وهو الظلم ، ففي سورة هود مثلاً حكايات قوم نوح وعاد وثمود ، وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون ، وذكر مفاستهم ومخالفاتهم ومعاصيهم وابتغاءهم الحياة عوجاً ، ثم هلاكهم وأنواع عذابهم ، ولما فرغ من قصصهم ختمها بهذه الآية المبدعة " ذلك من أنباء القرى قصصه عليك معها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم إلى أن يقول إن أخذه إليه شديد " .

ثم يصف الدولة الناجحة بصفات العدل ، ويجعل العدل قريناً للإيمان ، وهذا ما وصفه مثلاً للدولة التي يدافع الله عنها في قوله :-

" إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يجب كل خوان كفور " إلى أن يقول " وليتصرن الله من يصره إن الله قوي عزيز . الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة . وآتوا الزكاة وأمسروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور " .

وفى آية أخرى " إنما يتذكروا أولوا الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا يتقنون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار " .

فالآية الأولى تبين أوصاف الدولة التي يدافع الله عنها ، من إقامة الصلاة لتطهير النفس وإيتاء الزكاة لمعونة المجتمع والأمر بالعدل والنهي عن الظلم ، والآية الثانية وهي آية ضمان سعادة الدار عدد فيها أحكام المعاملات من الوفاء بالعهد والقيام على الميثاق ممزوجة بالإيمان بالله وخشيته ، والخوف من اليوم الآخر ، وبالعبادة من إقامة الصلاة وجعله ما أمر الله به وبالخير الاجتماعي من الإنفاق مما رزق الله ودرء الحسنه بالسئنه (١٧) .

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق التقاضى كأحد حقوق الإنسان عن طريق تطبيقها للعدالة فى جميع أمورها ونظرتها إليها ، فالعدالة بين الخصوم وتجريد قاعدتها الشرعية وعموميتها من غير ثمة تفرقة بين شخص وآخر ومشكلة أخرى ، بل إن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أبعد من ذلك فلم تطبق العدالة فى القضاء فقط ، بل كفلت تطبيقها فى جميع ميادين الحياة ، سواء بين الناس بعضهم وبعض أو بين الخلفاء والأمراء فى شتى المعاملات .

ولم يقتصر تحقيق العدالة وكفالتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالخلفاء الراشدين أيضاً ضربوا أروع المثل فى كفالتهم لحق التقاضى عن طريق عدالتهم بين الناس بدون تفرقة ، فالجميع سواء من حقه اللجوء لقاضيه ، وهو يحكم عليهم بما أنزل الله دون تفرقة ، ودون لجوء بعضهم لمحاكم متعددة لاختلاف درجاتهم وألقابهم ، بداية بعهد أبى بكر الصديق (١٨) .

(١٧) الشيخ / محمد سليمان - المحكمة الشرعية العليا ، المستشار / محمد أبو الفضل - محاضرات فى الجرائم السياسية - ط ٢ - ١٩٦٣ - ص ١٠ .

(١٨) أنظر فى عدالة القضاء فى عهد أبى بكر الصديق :-

د / يوسف قاسم - أصول الأحكام - مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى - ١٩٨٥
- ص ٢٠ ، د / حسن صلاح الليبرى - بدعه المحاكم الاستثنائية فى البلدان الإسلامية -
بحث منشور بمجلة القضاء - عدد يناير : يونيه ١٩٨٥ - ص ٣٤ ، د / محمد يوسف

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب بعد اختياره خليفة للمسلمين ، وفى أول خطاب له يوضح الأسس والمبادئ التى يقوم عليها حكمه ، فيقول " أيها الناس أنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى أخذ الحق له . ولا أضعف عندى من القوى حتى أخذ الحق منه (١١) ، ويؤكد ذلك أيضاً من سيدنا عمر رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعري ، والتى جمع فيها صفات القضاء جميعاً والتى سنتعرض لها فى حينها ، ومن عدالة عمر أيضاً والتى تقر كفالته لحقوق الانسان لكفالته لحق التقاضى فى أروع صورة وأبرزها عن طريق عدالته المطلقة بين الناس ، وذلك فى قصة جبلة بن الأيهم ، حيث جاء هذا الأمير إلى المدينة بعد أن دعاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مسروراً بدخوله وأهله فى الإسلام ، وعندما حضر موسم الحج فى مكة وطئ رجل من بنى فزاء ، على أزاره وهو يطوف بالكعبة فلطمه جبلة على وجهه لطمه هشمت أنفه ، فشكاه الرجل إلى عمر ، فلما دعاه عمر وسأله اعترف بأنه لطم الفزارى لأنه وطئ على أزاره : فقال له عمر إنك قد أقررت فأما أن ترضيه ، وأما أن أقتص منك . فقال له جبلة

=== الكاتدهلوى - حياة الصحابة - المكتبة التوفيقية - ج ٣ - ص ٤٣٢ ، د / عطية مشرفة - القضاء فى الإسلام - شركة الشرق الأوسط - ط ٢ - ١٩٦٦ - ص ٧٧ ، د / سليمان الطماوى - السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى - ط ٥ - عام ١٩٨٦ - مطبعة جامعة عين شمس - ص ٤٨٥ ، د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٥٥ .

(١١) د / على عبد الواحد - المساواة فى الإسلام - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٥ - ص ٣٦ ، د / نصر فريد محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام - طبعة عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - مطبعة الأمانة - ص ٦٤ - العلاقة ابن خلدون - المقدمة - ص ١٤٧ .

مندهشاً كيف ذلك ، وأنا ملك وهو سوقة ؟ فأجابه عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما (١٨) .

ومما سبق يتضح عدالة الإسلام وشريعته الغراء ، ومحافظةها على كفالتها لحق التقاضى لهذا السوقة ، على حد تعبير الأيهم فى القصة السابقة من اللجوء للقضاء وأخذ حقه ، وكذلك لم تمنع الأيهم وهو ملك على حد تعبيره أيضاً من مخاصمته أمام القضاء ، والأخذ باعترافه كاملاً كدليل فى الأوراق وكذلك تطبيقه للعقوبة ، وأنه مهما كانت مكانته لا تمنعه من عدم تنفيذ الحكم ، فالعدالة التى حرصت عليها الشريعة الإسلامية كفلت للجميع حقهم فى التقاضى ، وحقهم فى المنول أمام القضاء ، ومعاملتهم جميعاً معاملة واحدة ، مهما كان الطرف الآخر الخصم ، وأن تكون مساواة بينهم من حيث كل شخص فى حق الجلوس ، وسماع الكلام حتى يصدر الحكم عادلاً ، ففى حديثه الشريف " فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول ، فبته أخرى أن يتبين لك وجه القضاء " .

وما يؤكد هذه العدالة أن الخليفة ذاته ليس له الحق فى التدخل فى أعمال القضاء ، رغم أنه هو الذى يتولى تعيينهم ، وهو نفسه قد يتعرض للوقوف أمام القضاء ، كغيره من المواطنين إذا ما ثبت بينه وبين أحد من الأفراد ثمة منازعة - مسلماً كان أو من أهل الكتاب ، وهذا ما حدث بالفعل بين أمير المؤمنين علي بن أبى طالب ويهودى من يهود المدينة عندما ضاع منه سيفه ، ووجد ذلك اليهودى الذى أدى أن السيف يخصه ، ولما ذهب إلى القاضى ، جلس عمر واليهودى بين يديه ، وسأل القاضى علي فادعى السيف وأنكر

(١٨) د / على عبد الواحد - المساواة فى الإسلام - دار المعارف - القاهرة ١٩٦٥ -

اليهودى ، فطلب القاضى البينة من علي ، ولم يكن لديه بينة ، فكانت النتيجة أن حكم القاضى بالسيف إلى اليهودى (١١) .

فهنا يظهر عدالة الشريعة الإسلامية وكفالتها لحق التقاضى فى أروع صورة ، فهذا خليفة المسلمين عندما يقوم نزاع بينه وبين أحد أفراد خلافته ن وهو من غير المسلمين يلجأون إلى القضاء ، والقضاء الإسلامى العادى لم يكن له جهة قضائية خاصة بجرائم الخليفة ، وإنما القضاء الإسلامى العادى الذى يجأ إليه جميع المواطنين دون تفرقة ، حتى فى إجراءات التقاضى ذاتها يلجأون ويجلسون سواسية أمام القاضى ، ويبدأ كلا منهم بحجته ، ثم تطبق الإجراءات العادية المتبعة فى الإثبات ، عندما لم يجد بينه من أمير المؤمنين وخليفة المسلمين ، يحكم القاضى ضده وبأحقية اليهودى غير المسلم بالدرع ، وكان من نتيجة ذلك أن أسلم ذلك اليهودى من تلك المعاملة ، وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لأقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها .

وهكذا نجد أن الإسلام طبق المبدأ تطبيقاً مثالياً فالمحاكم واحدة ، يحاكم أمامها الجميع والقضاة لا يختلفون باختلاف أشخاص المتقاضين أمامهم ، فلا توجد تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة .

كما أنه ليس فى الإسلام محاكم خاصة بطبقة خاصة ، أو بطائفة معينة من الناس دون بقية الطوائف ، ولا تتمتع طبقة اجتماعية بميزة خاصة ، وتحرم منها الطبقات الأخرى ، فكل الناس سواسية أمام القضاء .

(١١) د / عبد الغنى بسيونى - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى - ص ٤٥ ، المستشار / عبد الحميد أحمد سليمان - الحكومة والقضاء فى الإسلام - مكتب الشعب - ط ٢ - ص ٣٦ ، اللواء / أحمد كمال الطويحي - لن تلقى مثل عمر - بحث صادر عن وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٩٨٧ - ص ١٥٩ .

ولكن لا يخل بوحدة القضاء والعدالة أن يحدد اختصاص القضاء بمكان معين أو بمنازعات محددة ، كالجنايات أو الحدود كما هو متعارف عليه فى الإسلام ، لأن هذا لا يمثل خرقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء ، طالما أن هذا التخصيص لا يعنى نزع اختصاصات معينة من جهات القضاء ومنحها لجهات أخرى ، سواء كانت محاكم خاصة أو لجان مختلطة أو غيرها من الجهات ، ومن ناحية أخرى لا يعد ذلك انتهاكاً للمساواة فى حق التقاضى ، مسادام أن المتقاضين يلقون نفس المعاملة بلا تمييز أو تفرقة (١١) .

(١١) د / عبد الفتى بسبونى - المرجع السابق - ص٤٧ ، د / محمد سلام مذكور - القضاء فى الإسلام - ص٢٦ ، د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص٥٩ .

المبحث الرابع

نظرة الشريعة الإسلامية لعمل القاضى

نظرت الشريعة الإسلامية إلى عمل القاضى نظرة احترام وتقدير وتقديس لمكاتبه القضاء ، خاصة وأن تلك المكاتبه تولاهها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) ، كما تولاهها من بعده الخلفاء الراشدين ، ثم توسعت الدولة الإسلامية وتم الفصل بين الخلافة والقضاء .. وزادت أهمية القضاء وارتفع شأن القضاة ، وقد بلغ من عزة قضاء الشرع فى مصر ما ذكره المقرئى أن الواحد من الكتاب أو الضمان كان يفر من باب الحاجب وهو التالى لنائب السلطان ، ويصير إلى باب أحد القضاة ، ويستجير بحكم الشرع ، فلا يطمع أحد بعد ذلك فى أخذه من باب القاضى ، وروى السيوطى عن القاضى ابن دقيق العيد فى أواخر القرن السابع أنه حضر مرة عند أحد السلاطين .. فقام إليه السلطان ، وقبل يده فلم يزد على قوله أرجوها لك بين يدي .. وإن الإسلام يجعل القضاء من أفضل أنواع العبادات ، حتى أن عدل ساعة من القاضى يساوى عبادة سنين ، وهذه العبادة الكريمة إنما يثيبها الله وحده (١٢) .

(١١) راجع القضاء فى عهد رسول الله :-

د / أحمد عبد المنعم البيهيمى - تاريخ القضاء فى الإسلام - مطبعة لجان البيان العربى - ١٩٦٥ ، د / حامد أبو طالب - التنظيم القضائى الإسلامى - مطبعة السعادة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - ط١ ، د / صلاح سالم - المرجع السابق - ص ٤٨ .

(١٢) الشيخ / محمد سليمان - المرجع السابق - ص ٤٥ ، د / طه سعيد - الرقابة على مبدأ المشروعية - رسالة دكتوراه - حقوق بنى سويف - ص ٢٥٦ .

ونظراً لأهمية ذلك العمل اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء أن تتوافر فيه شروط سبعة هي : الذكورة **ك** العقل ، سلامة الرأي ، الحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم بالأحكام الشرعية ^(٢٣) .

وهكذا نجد أن اهتمام الخلفاء بالقضاء أنهم لم يتركوا القضاء ، وإنما نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي موسى الأشعري رسالة حيث جاء فيها : " بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فأفهم إذا أدلى إليك الخصمان ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له ، وأس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيقك ولا يبأس ضعيف من عدلك ، البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حلالاً أو حراماً أو حراماً حلالاً ، ومن أدعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمدأ ينتهي إليه ، فإن أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ للعدو وأجل للعمى ، ولا يمنحك قضاء قضيته بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنياً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والإيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصوم ، فإن

(٢٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للماوردي - ص ٦٥ وما بعدها .

القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فى نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا من كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام . (٢٤) .

وكذلك نجد أن سيدنا علي بن أبى طالب كرم الله وجهه كتب إلى الأشتر الحنفى عندما عينه والى مصر قائلاً له .. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعبتك ، فإنك ألا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله أبغض حخته ، وكان لله حرياً حتى ينزع أو يتوب (٢٥) .

وأهمية منصب القضاء فى الإسلام وما له من مكانة كبيرة فى الشريعة الإسلامية ، وتطبيق الأسس الشرعية فى القضاء لكفيل برفع شأن التقاضى ، بل هو من أهم الضمانات له حيث أنها تحقق المساواة والعدالة ، ولا يمنع القاضى أى شخص من اللجوء إليه حيث لا توجد لديه موانع للتقاضى ، فالقاضى نظراً لمكانته الرفيعة والسامية ، والأسس الشرعية التى تم اختياره بناء عليها ، ووعيه بالأحكام الشرعية والفقهية لا تمنع أى شخص من نظره مظلمته بغض النظر عن المتنازع الآخر وصفته ، وإنما هو كقاضى له الحق

(٢٤) كتاب البيان والتبيين للجاحظ - جزء ٢ - ص ١٣ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للماوردي - الطبعة الثالثة - ص ٧١ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين بين الأحكام - للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل - مكتبة مصطفى البابى الجلبي - مصر - ابن العثيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية - ط ١ - ص ٨٦ : ١٨٣ .

(٢٥) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٤١ .

فى نظر جميع المظالم ، ولا يمنع أى شخص من اللجوء إليه بغير إرهاب له ، وبذلك يطبقون عدل الله فى أرضه ن وينظرون جميع ما يعرض عليهم بإجراءات واحدة ومتساوية بين جميع الخصوم ، كذلك فإن عدالة هؤلاء القضاة وسمو عملهم لم يكن يقضى على موانع التقاضى فقط ، بل كان بالإضافة إلى كفاية لحق التقاضى ، يشجع الجميع على اللجوء إليه ثقة فى شخص القاضى وعدالته ، ووحدة القاعدة الشرعية المطبقة (٢٦) .

(٢٦) د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٤٨ .

آيات قرآنية كثيرة يتجل عمل القاضى منها صفة الله ومكانة للقاضى منهما سورتى الإعراف الآية ٨٧ ، والرعد الآية ٤١ .

تاريخ القضاء فى الإسلام - الشيخ / محمود بن عرنوس - مكتبة الكلية الأزهرية - ص ٨ .

شرح فتح القدير للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الإمام الحنفى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - ج ٧ - ص ٢٥٢ - ١٩٧٧ - ص ٧٣ ، د / حامد أبو طالب - التنظيم القضائى الإسلامى - مطبعة السعادة - ط ١ - ١٩٨٢ - ص ٣٣ ، د / صلاح سالم - المرجع السابق - ص ٦١ ، د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٤٨ ، د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ - ص ٤٠ .

الفصل الثانى

كفالة حقوق الإنسان

فى الإعلانات والمواثيق الدولية

أهتتم الدول بكفالة حقوق الإنسان ، حيث لم يخل إعلان عالمى لحقوق الإنسان من النص على ضرورة كفالته ، كما أن المواثيق الدولية اهتتم به أيضاً ، وهذا الاهتمام لم يكن بكفالة حق التفاضى فقط ، بل الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته ، وهذا الاهتمام ربما يكون قدمه قدم البشرية ، فمنذ قديم الزمان وكان الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فاليونان فى مآثرها الشهيرة تناولوا حق الإنسان فى الحياة ، وفى حرية التعبير ، وفى المساواة أمام السلطة ، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التى اعتبرها مفكروهم البنية الأساسية فى بناء المجتمع والدولة الفاضلة (٢٧) .

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإلى الآن لم تتوقف الأبحاث فى حماية حقوق الإنسان فى نطاق هيئة الأمم المتحدة ، والجمعيات الدولية والمنظمات والمؤتمرات الأهلية وغيرها .

وأغلبية الدول العالمية اهتتم بحقوق الإنسان ، فعرفت فرنسا إعلانات حقوق الإنسان منذ صدور إعلان حقوق الإنسان فى ١٧٨٩ بمناسبة الثورة الفرنسية ، كما عرفت إنجلترا عدداً من إعلانات الحقوق فى صورة وثائق

(٢٧) د / أحمد فتحى سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٣ - ص ٤٠ ، الشرعية الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٧٢ - ص ١١٧ .

تاريخية قديمة جداً وتحد من سلطان الملك مثل العهد الأعظم (الماجناكارتا) سنة ١٢١٥ فى عهد الملك جون وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨ ولاحقة الحقوق سنة ١٦٨٩ وقانون التسوية (٢٨) .

ولم يقتصر الاهتمام على الدول بل أن المنظمات الدولية اهتمت بكفالة حقوق الإنسان ومنها كفالتها لحق التقاضى ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، ومن الأمور التى يتميز بها ميثاق الأمم المتحدة وما ورد به من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان وبدور الأمم المتحدة فى كفالتها و ضماناتها ، فلقد حظيت ديباجة الميثاق على ما يؤكد ضرورة كفالة الحقوق الأساسية للإنسان ، كما اهتمت المادة الأولى فقرة (٣) من بين أهداف الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم سواء فى الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء ، كما نصت المادة (٥٥) على أن الأمم المتحدة تعمل على أن تشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات (٢٩) .

(٢٨) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٦٢ ، د / حسن ربيع - سلطة الشرطة فى القبض على الأشخاص - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ص ٦ .

(٢٩) د / الشافعى محمد بشير - قاتون حقوق الإنسان وذاتيته - بحث منشور - مجلة حقوق الإنسان - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - تصدر عن المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية - سيراكوزا - إيطاليا) دار العلم للملايين - بيروت - المجلد الثانى - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ - ص ١٨ ، د / صلاح سالم جوده - المرجع السابق - ص ٨٨ .

وسوف نناقش ما سبق في مبحثين :-

الأول :- نتعرض فيه لمناقشة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وذلك في مبحث أول .

ثانيا :- نستعرض فيه كفالة حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وخاصة الاتفاق الأوربي المنعقد في روما ١٩٥٠ ، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بالقرار ٢٢٠٠ في مبحث ثان .

المبحث الأول

كفالة حقوق الإنسان في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

جاء إعلان حقوق الإنسان والذي أذاعته الجمعية الوطنية الفرنسية في السادس من أغسطس ١٧٨٩ في أعقاب ثورة عاتبة أندلج لهيبتها نتيجة لفساد في الحكم في فرنسا ، وتفاقم الأزمة المالية فيها ، لذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضمن حقوق الإنسان من ضمن هذه الحقوق هي حق المواطن في اللجوء إلى القضاء بما يضمن المساواة بين الجميع ، فهذا الحق للجميع عن طريق المساواة بينهم جميعاً في اللجوء للقضاء ، وكذلك المساواة بينهم في نظر مقاضاتهم ، وأيضاً ضماناً لهم من بعض الإجراءات التعسفية بدون وجه حق وتأكيد حرية الأفراد ، وأن الهدف الأساسي هو المحافظة على حقوق ومساواتهم الإنسان (٣٢) .

ويجدر التنويه إلى أنه في الثمانيات ظهر جيل ثالث لحقوق الإنسان يسمى بحقوق التضامن .. وهذه الحقوق تخول جميع الأفراد حق مطالبته غيرهم باحترام قيم عالمية في إطار التضامن .

(٣٢) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية - المرجع السابق - ص٤٦ وما بعدها

وقد جاء في صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن ممثلى الشعب الفرنسى يعتبرون أن جهل حقوق الإنسان ، ونسيانها واحتقارها هى الأسباب الوحيدة للبوؤس العام ، وفساد الحكومات ، ولذلك قرروا أن يعرضوا فى إعلان رسمى حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة التى لا يمكن التنازل عنها ، حتى يكون هذا الإعلان حاضراً فى ذهن كل أعضاء المجتمع السياسى ، فيذكرهم بدون انقطاع بحقوقهم وواجباتهم ، وحتى تكون كل أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية محلاً للمقارنة - فى كل لحظة - مع هدف كل نظام سياسى ، ولذلك فإن الجمعية تعترف وتعلن الحقوق للإنسان والمواطن (٣٣) .

وقد أحتل مبدأ المساواة مكاناً بارزاً فى إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وفى دساتير الثورة الفرنسية .

Declaration des Droits de l'homme et du citoyen .

وعلى الصعيد الدولى فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان حقوق الإنسان فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وذلك لما تضمنه هذا الإعلان من مبادئ تتمثل فى تقرير قواعد ضمانات الحرية الفردية وهى كالاتى (٣٤) :-

(٣٣) د / كريم كشاكش - الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة - رسالة دكتوراه لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص ٣٦١ .

(٣٤) د / أحمد فتحى سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٧٢ - ص ١٠٠ .

يولد الأفراد أحراراً ويظلون أحراراً ومتساوين فى الحقوق (المادة الأولى) .

لا يتعرض أى إنسان للتعذيب ، ولا العقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة (المادة السادسة) .

لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم للتقاضى من أى أعمال يرى فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون (المادة الثامنة) .

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه حجزاً تعسفياً (المادة التاسعة) .

لكل شخص الحق فى محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة (المادة

العاشرة) .

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة

علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه (المادة الحادية عشر) .

لا يتعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة ، أو أسرته ، أو مسكنه

، أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية

القانون عن مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

ومن مطالعة نصوص مواد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نجد أنها

كفلت حقوق الإنسان ، بل وأكدهت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إذا

قررت صراحة فى مادتها الثامنة على كفالتها لحق التقاضى ، وأكدت على حق

كل شخص فى اللجوء إلى المحاكم ، ولم تحرم طائفة معينة من اللجوء

للقاضى الطبيعى ، وإنما الجميع جعلت حقهم فى اللجوء للمحاكم نظراً

لموضوع تقاضيتهم ومشاكلهم القانونية حتى تنصفه المحكمة - بل إن الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان زيادة فى تأكيده لكفالاته لحق التقاضى وتوسعه فيها

جعل الحق لكل شخص فى اللجوء للمحكمة لإبصاره من أى أعمال فيها يرى

فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ، وليس في معاملته الخارجية مع الناس فقط ، بل - في مواجهة الجميع - من أى اعتداء على حق من حقوقه يحق له اللجوء إلى القضاء ، ولم يجعل ثمة ظروف استثنائية ، أو أعمال بمنأى عن رقابة القضاء ، وإنما الإعلان العالمى جاء عاماً في التأكيد على حق المواطن في اللجوء للقضاء في أى أعمال يرى فيها اعتداء على أى من حقوقه سواء حقوق شخصية أو قانونية أو غيرها (٢٤) .

كما أنه أكد في مادته الأولى من أن الأفراد يولدون أحراراً وجعلهم متساوون ، والمساواة بين الأفراد تكفل حق التقاضى ، فالمساواة أمام القضاء تعنى ممارسة جميع مواطنى الدولة لحق التقاضى على قدم المساواة أمام محكمة واحدة ، لا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية .

ويقضى مضمون المساواة بين الناس في اللجوء للقضاء أن يكون القضاء الذى يتقاضى أمامه الجميع واحداً ، وإلا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها ، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضى التى يسير عليها المتقاضون واحدة ، هذا فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الجميع ومعاملة الكل معاملة متساوية دون أدنى تفرقة .

وينتج عن ذلك وحدة العقوبات المقررة الموقعة على من يحكم القضاء بإدانتهم في التهم الموجهة إليهم (٢٥) .

(٢٤) د / كريم كشاكش - المرجع السابق - ص ٢٠١ - مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب - العدد ٣٠١ - سنة ١٩٧٠ - ص ١٣٧ ، د / أحمد فتحى سرور - أصول السياسة الجنائية - المرجع السابق - ص ١٣١ وما بعدها .

(٢٥) د / عبد الغنى بسيونى عبد الله - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى -

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة التسي حرمت القبض على أى إنسان ، أو حجزه جزأً تعسيفاً أيضاً قد كفل حق التقاضى ، إذ جعل الجميع يلجأون إلى القضاء ليطرحوا قضاياهم دون خوف من أى قبض أو حجز تعسفى ، وإنما من حقه اللجوء للقضاء ليطرح ما يراه دون أى خوف من ثمة قهر أو قبض من أى شخص .

كما أن المادة الحادية عشر من الإعلان وضماداتها التى أكدت أن كل متهم برئ إلى ان تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية ، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، تضمن وتكفل حق التقاضى إذ أن أى شخص لا يمنعه من اللجوء للمحاكمة شيئاً ، كما أن المدعى عليه يعلم أنه سوف يظل بريئاً إلى أن تثبت إدانته ، ويضمن أيضاً حقه فى محاكمة علنية ويضمن حرية الدفاع عنه ، وبالتالي كفلت لكل من المدعى والمدعى عليه حقه فى اللجوء للقضاء دون أى خوف وضمن للعدل (٢٦) .

كما أن المادة الثانية أيضاً كفلت حق التقاضى حيث جعلت الإنسان فى حياته الخاصة مأموناً ، حيث يحق له اللجوء للقضاء فى أى موضوع يرى فيه أى تعدى على حقوقه ، وهو لا يخاف بطش أحد أو جبروت أحد (٢٧) حيث ضمننت أنه لا يتعرض لتدخل تعسفى من أحد فى حياته الخاصة ، أو أسرته ، أو مسكنه ، أو مراسلاته من أى شخص ، وفى أى وقت ، وليس

=== منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ١٦ ، د / كريم كشاكش - المرجع السابق - ص ٢٠١ .

(٢٦) د / عبد الغنى بسيونى عبد الله - المرجع السابق - ص ١٧ وما بعدها .

(٢٧) لقد عقد مؤتمر عالمى لاستقلال القضاء فى مونتريال لكثيراً عام ١٩٨٣ - دون قبيل المحاكم العادية إلا من قبل المحاكم القضائية ، د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وقانون حقوق الإنسان - ص ١٢١ .

فقط على كفالة حق التقاضى وإنما يضيف شيئاً آخر هو عدم تعرض أى شخص لحملة تمس شرفه أو سمعته ، كما ضمنت لكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ، وفى هذه الفقرة الأخيرة إشارة صريحة لكفالة حق التقاضى للجميع ، إذ أعطت الحق للمواطن فى حماية القانون له من التدخلات السابقة ، وهذه الحماية القانونية تكون عن طريق اللجوء للمحكمة ، وللجوء للقضاء ، فأية اعتداءات تقع على الشخص أن يلجأ فيها إلى القاضى الطبيعى ، إذ أن الأشخاص الذين يتعرضون للشخص فى حياته الخاصة أو أسرته أو ميكنه أو مراسلاته ليست بالأشخاص العادية وإنما أشخاص خول لهم القانون صفة خاصة تمكنهم من هذه التدخلات مما يجعل مقاضاتهم ليس بالشئ اليسير ، وإنما توجد موانع للتقاضى بشأنهم ، ولكن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كفل التقاضى فى هذه الحالات خصوصاً إذ نص صراحة على حق الشخص الذى يحدث له التعرض فى هذه الخصوصية فى حماية القانون له ، وهو ما يضمن حسن تطبيق الدستور خاصة فى ضماناته للأفراد ، والمحافظة على حقوقهم باعتباره صاحب السيادة والسمو فى الدولة القانونية (٣٨) .

(٣٨) د / ثروت بدوى - النظم السياسية - ١٩٧٥ - ص ١٧٤ ، د / على الباز - الرقابة على دستورية القوانين - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٧٦ - ص ٦٧١ ، د / رفعت خفاجى - المجلة العربية لعلم الشرطة - ص ٢٩ ، د / عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم الإسلامى - ص ٩٦ ، د / يوسف الشال - الإسلام وبناء المجتمع الفاضل - ص ٢٩٣ ، د / طعيمة الجرف - نظرية الدولة - ص ٢٩٣ ، د / حازم عبد المتعال الصعدي - النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٧ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستورى - ط ١٩٩٨ - ص ٧ ، نقض جنائى - جلسة ١٢/٢١/١٩٨٩ - فى

المبحث الثاني كفالة حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أبرم الاتفاق الأوربي في روما في نوفمبر ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي وقعته نفس الدول الأوربية المنظمة للمجلس الأوربي (١٠) .

وفي عام ١٩٥٣ في اليوم الثالث من شهر سبتمبر أصبحت هذه الاتفاقية نافذة وهي تعتبر من أهم إنجازات المجلس على الإطلاق ، فضلاً عن أهميتها ، وهذه الاتفاقية تتجه نحو توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان تكفل له الاطمئنان والأمان ، وتدفع عنه ما قد يتعرض له ، وهي تعتبر أهم إنجازات مجلس أوربا ، فضلاً عن قيمتها من الناحيتين السياسية والفقهية (١١) .
وقد أوردت الاتفاقية كثير من الحقوق من أهمها أنها كفلت حق التقاضي

=== الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٤٠ - مجموعة أحكام النقض - الدائرة الجنائية -
ص ١٢٤٧ - ق ٢٠٥ .

(١٠) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان - ص ١٤٠ ، ٣٦١ ، د ،
/ كريم يوسف كشاكش - المرجع السابق - ص ٣٧١ .

- THOMAS Buergenthal ; un nouvel examen du statut Jurique ele
la conoention Europeene ; Revue de la commission internationale
des Juristes 1966 , p . 57 .

(١١) - La protection internation ale des Droits de l homme dans le
carde european , librairie dallol , paris . 1961 - 239 et 5 .

عن طريق كفالتها للإنسان وكرامته وبعض حقوقه المتعلقة بشخصه مثل
(٤٢) .

١ - حق كل إنسان في الحياة بحيث لا يجوز قتله عمداً إلا تنفيذاً لحكم
قضائي بالإعدام (المادة الثانية في الاتفاقية) .

٢ - حق كل إنسان في كفالة شخصه وجسده ، بحيث لا يجوز تعرضه
للتعذيب ، ولا المعاملات غير الإنسانية (المادة الثامنة من الاتفاقية) .

٣ - حق كل إنسان في حريته القانونية ، بحيث لا يجوز استرقاقه أو
استعباده أو إخضاعه للسخرة (المادة الرابعة من الاتفاقية) .

ومما سبق نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد كفلت حقوق
الإنسان بكفالتها الحقوق المرتبطة به ، فنجد أنها في المادة الثانية قد كفلت
للإنسان حقه في الحياة ، بحيث لا يجوز قتله عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي ،
مما يكون معه ألا يخاف أي شخص على حياته عند اللجوء للقضاء الطبيعي
وحقه في التقاضي ضد أي شخص أو أي موضوع .

كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية ضمنّت حق كل إنسان في
سلامته الجسدية والشخصية ، بحيث لا يجوز تعذيبه ولا تعريضه للمعاملات
غير الإنسانية ، وطبقاً لنص هذه المادة يضمن المواطن حقه في اللجوء
للقضاء بأي صورة من الصور ، ولن يعرضه ذلك لأي شيء من قبل التعذيب
لشخصه أو جسمه ، وبالتالي يضمن المواطن أن حقه أو قضيته يعرضها دون
تخوف من أي تعرض لشخصه أو جسمه .

(٤٢) د / كريم يوسف كشاكش - المرجع السابق - ص ٣٧١ ، راجع من البحوث
والدوريات الفرنسية :-

ولم يقف الأمر عند ذلك بل أن لجنة حقوق الإنسان المختصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وتأكيداً منها على ضمانات حق التقاضي ، أكدت ضرورة أن تتم المحاكمة أمام القاضى الطبيعى ، ويجب أن تحسب مدتها قبل دخول الدعوى حوزة المحكمة ، وأن ينظر إلى التاريخ الذى أصبح فيه الشخص متهماً (٢١) .

وخلاصة القول أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية قد نجحت فى تحقيق الهدف من وراء إبرامها ، وأن التطبيق العملى لها دل على احترام الدول الأطراف لها طواعية ، وعن إقناع بحيث يمكن اعتبارها من مظاهر التقدم الأساسية البارزة فى مجال العلاقات الدولية خلال السنوات التالية للحرب العالمية الثانية (٢٢) .

وفى عام ١٩٦٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية بالقرار ٢٢٠٠ فى دورة الانعقاد الحادى والعشرين بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٦ والتي أصبحت سارية المفعول اعتباراً من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولقد نص البعض من موادها على حقوق الإنسان الواجب احترامها أثناء الخصومة الجنائية والتي تتمثل بما يلى (٢٣) :-

١ - لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد ، أو إيقافه بشكل تعسفى ؛ كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه .

(٢١) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - ص ٣٦١ .

(٢٢) د / محمد سامى عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٦٩ - ص ١٨١ .

(٢٣) د / أحمد فتحى سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية عام ٧٢ - ص ١٤٠ وما بعدها ، د / جميل يوسف كتكت - المرجع السابق - ص ٢٠٣ وما بعدها .

وهذه الفقرة تكفل حق التقاضى ، وتضمن لكل شخص ممارسته لحقه الطبيعى فى اللجوء للقضاء ، وأنه فى أثناء ممارسته لهذا الحق بوصفه ضمن الحقوق الطبيعية له ، لا يتعرض له أحد فى حريته أو سلامته الشخصية أو يمارس عليه أحد سلطته بالقبض أو إيقافه لاستعماله لحقه فى التقاضى أو غيره .

٢ - كما يجب إبلاغ كل من يقبض ليه بأسباب ذلك عند حدوثه ، وإبلاغه فوراً بأى تهمة توجه إليه . فلا أحد يستطيع أن يقبض عليه مقابل هذا الحق ، لتهديده أو غيره وأن كل شخص فى حالة القبض عليه يجب أن يعلم بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه .

٣ - يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضى أو أى موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحية قضائية ، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم للمحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه ، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة قاعدة عامة ، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التى كفلها القانون أمام المحكمة فى مرحلة أخرى .. (١٥) .

وهذه الفقرة تضمن عدم تخوف الفرد من ممارسته لحقوقه ، ومنها حق التقاضى ، حيث أن أى مقبوض عليه سوف يقدم أمام القاضى العادل ، أو آخر مخولاً باختصاص قضائى يسمع أقواله ويبين مدى صدقه ، ولم يطلق فيها العنان ليكون الفرد على ذمة المحاكمة مدة كبيرة ، وإنما يقدم خلال زمن مقبول ، أو يفرج عنه فى حدود ضمانات الإفراج ، وهى بذلك تغل يد السلطة

(١٥) د / جميل يوسف كنتك - نطاق الشرعية الإجرائية فى الظروف الاستثنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٨٧ - ص ٢٠٤ وما بعدها .

فى مواجهة الأفراد ، وحقوقهم بصفة عامة ومنها حق التقاضى وخاصة إذا كان ممارسة الفرد لهذا الحق يتعارض ومصالح تلك الآخرون .

كما أن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية قد كفلت حقوق الانسان أيضاً فى أسمى صورة ، وهو ضمان المساواة - أمام القضاء بين الجميع لا فرق بن هذا وذلك ، الجميع من حقهم اللجوء للقضاء وحقهم فى محاكمة عادلة علنية ، وللمحكمة أن تفرض مدى العلانية فى حدود مصلحة الأفراد فى المحاكمة وقد نصت فى فقرتها الأولى بأنه (٢٧) :-

١ - جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر فى أى تهمة جنائية ضده ، أو فى اتهامه فى أحد القضايا القانونية فى محاكمته محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة وعادية قائمة استناداً إلى القانون ، ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور فى المحاكمة ، أو جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطنى فى مجتمع ديمقراطى ، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحماية الخاصة لأطراف القضية فى حدود المدى الذى تراه لمصلحة الحماية فى ظروف خاصة إذا كان من شأن العلانية أن تؤدى إلى الإضرار بمصالح العدالة .

كما نجد أن هذه الفقرة كفلت حقوق الانسان بما اشترطته من مساواة أمام القضاء وضمانات المحاكمة تفصيلاً على النحو السابق ، ونجد فى باقى الفقرات - من الثانية إلى السابعة من فقرات المادة السادسة عشر - ضمانات عامة تضمن فى طبيعتها كفالتها لحق التقاضى ، بحيث تضمن للفرد عدم التعرض له بأى جزاء .

٢ - لكل فرد متهم جنائياً الحق فى أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون .

٣ - لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات

التالية :-

أ - إبلاغه فوراً بالتفاصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة التهمة الموجه

إليه .

ب - الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية ، لإعداد دفاعه واختيار

من يختاره من المحامين .

ج - أن تجرى محاكمته بحضوره ، وأن يدافع عن نفسه ، وأن تقدم له

كل مساعدة قانونية إذا كان له حق في ذلك .

د - أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده ، وأن يكون

سماع شهوده واستجوابها تحت نفس شروط استجواب شهود الخصم .

ولم يقف الأمر في هذه الاتفاقية في كفالتها لحق التقاضى عند ذلك ، بل

بحثت أهم شئ يضمن كفالة حق التقاضى ، وهو عدالة الإجراءات أمام

المحاكم في جميع ظروف التقاضى ، ولا يجوز الاعتداء عليها خاصة في حالة

الطوارئ .

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ١٣

ديسمبر ١٩٨٥ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، والتي أقرها

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في

ميلانو ١٩٨٥ (٤٧) .

وقد أدى تقرير السيدة كويستو وكذلك النخبة الدولية لخبراء القانون ،

والجمعية الدولية للقانون عملاً مهماً للغاية ، وبناءً عليه اهتمت تلك التقارير

(٤٧) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان - المرجع السابق -

بمسألة التناسب ، وملاءمة العقوبة ضمن الضمانات التي لا يجوز تعطيلها ، وكان من أشد المخاطر التي تتعرض لها الحريات الإنسانية - فى حالة الطوارئ - عدم وجود حد أدنى لعدالة الإجراءات ، وهذا أمر ينبغى مراعاته حتى فى أوقات الطوارئ .. والتوجيه السابق فى هذا القسم نص فيه من بين المقترحات النافعة الواردة فى التقارير سالفة الذكر ، إن حكم القانون يتعرض للمخاطر عندما تتركز السلطة فى السلطة التنفيذية خلال أوقات الطوارئ - دون المحاكم والقضاء - وخاصة عندما تكون الحكومة تحت سيطرة نظام عسكرى .

وأكدت التقارير وجود علاقة بين إساءة استعمال السلطة فى تناول حقوق الإنسان وبين أن تكون السلطة القضائية فى الدول المعنية لا حول لها ولا قوة .

ولذلك فإن تقرير المحاكم المدنية وحماية استقلالها قد يكون أداة قيمة لفرض رقابتها على السلطات التى تمارس إجراءات الطوارئ .

وقد أوصى مؤتمر عام ٦١ فى شأن حكم القانون فى ذلك بالآتى

(١٨) :-

وفى كل حالة انتهاكات سلطة الطوارئ ، يحق لكل شخص يتضرر من انتهاك حقوقه أن يلجأ للمحاكم لتقرر عما إذا كانت السلطة قد جرى استخدامها بشكل مشروع ، وهذا يعد أساساً راسخاً بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية بالنسبة لهذا المبدأ ، وهذا النص يقضى بإيجاد علاج فعال للمتضرر أمام محكمة مدنية مختصة ، كما يجوز للدول المنظمة للاتفاقية حتى فى حالة

(١٨) د / جميل كتكت - المرجع السابق - ص ٣٠٨ وما بعدها .

الطوارئ والتي تهدد حياة الأمة أن تعطل الضمانات الواردة في هذا الميثاق ، ومنها الحق في الحياة ، وبمنأى عن التعذيب أو تعريض الأفراد لعقوبة على غير مقتضى القانون أو إجراء تجارب طبية عليهم بدون موافقتهم ورضائهم .. كما تكفل الاتفاقية الحق في الحرية بلا عبودية ، أو في شكل عمل جبرى ، وكذلك عدم إلقاء الأفراد في السجن بسبب دين ناشئ عن تعاقد ، وكذلك الحق في عدم التعرض لرجعية العقوبات الجنائية - كذلك لا يجوز تمييز في المعاملة - ومنها اللجوء للمحاكم وحق التقاضى - بسبب تمييز في المعاملة على أساس من جنس أو لون أو لغة أو دين أو الانتماء إلى أصل اجتماعي معين ، وكل الدول بما في ذلك غير المنظمة للاتفاقية ، لا يجوز لها أن تعطل ، أو تنتهك الحق في الحياة ، أو الحق في عدم التعرض للتعذيب ، أو المعاملة القاسية غير الإنسانية ، أو التي فيها إذلال ، أو العقوبة بدون مقتضى القانون والحق في إعدامه .

على أنه لا يجوز تعطيل القواعد الأساسية للعدالة ، ومنها لا يجوز تقديم المدنيين للمحاكم العسكرية مالم يكن من غير المستطاع عقد المحاكم المدنية ، وهذا بعيد .. وأيضاً لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المدنيين في جرائم أمن الدولة وقت الظروف الطارئة ، مالم يكن ذلك وفقاً للقانون ، وأن يصدر الحكم من محكمة مختصة غير منحازة وأن يكون هناك طريقاً للاستئناف .

إن جهود الهيئات الدولية وغيرها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ، وهى أكبر منظمة عالمية إنسانية أكدت أن تقرير هذه المبادئ والحقوق إنما هو تعبير عن الضمير العالمي والإرادة الإنسانية لذلك .. لذلك فإن كل مساس

بهذه الحقوق الإنسانية يعتبر مساساً بالضمير العالمى وخروجاً على الحق والأخلاق والفضيلة (١٩) .

وقد بين المؤتمر الدولى لرجال القانون فى يونيو عام ١٩٥٩ أن كل سلطة تتاح هى القانون ، وأن القانون يحترم حقوق الإنسان ، وعرف مبدأ الشرعية بأنها التى تعبر عن القواعد والنظم الإجرائية الأساسية لحماية الفرد فى مواجهة السلطة والمجتمع أمام القضاء (٢٠) .

(١٩) د / رمزى طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستورى - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ - ط٣ - ص ٢١١ .

(٢٠) د / فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - ص ١٣١ .

الفصل الثالث

القيمة القانونية لإعلانات الحقوق

والمواثيق الدولية

يثور تساؤل حول القيمة القانونية لتلك الإعلانات بالحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية داخل كل دولة ، وهل هذه الحقوق التي رتبها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وإعلانات حقوق الإنسان لها قيمة قانونية .

اختلفت الآراء القانونية في هذا الصدد على الوجه التالي :-

الرأى الأول : لها قوة تفوق النصوص الدستورية :-

هذا الرأى يذهب إلى الاعتراف لتلك الاتفاقيات الدولية ، وإعلانات الحقوق بقوة تفوق النصوص الدستورية - ويؤكد هذا الرأى العميد ديجى ، حيث يرى أن نظام ١٧٨٩ يتضمن ثلاثة أنواع من القوانين التى تندرج فى قوتها : أولا : إعلانات الحقوق ، وثانيها : القوانين الدستورية .. ثم القوانين العادية ، فهو يرى أن إعلانات الحقوق تتقدم على القوانين الدستورية ، وبذلك يكون المشرع الدستورى يخضع لإعلانات الحقوق ، والمشرع العادى يخضع للمشرع الدستورى ، وكذلك يكون لتلك الإعلانات العالمية وهذه الحقوق التى تضمنتها الاحترام ليس فقط من المشرع العادى وإنما أيضاً من المشرع الدستورى (١) .

(١) د / مصطفى أبو زيد فهمى - الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٥ - ص ١٩٦ ، د / كريم كشاكش - المرجع السابق - ==

ولقد ذهب العميد ديجي إلى أن إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان يلزم المشرع ، لأنه يعبر عن قواعد قانونية أعلى مرتبة من القوانين العادية ، بل أعلى من القانون الدستوري نفسه وتميز عنه (٢٠) .

الرأى الثانى : تعادل النصوص العادية :-

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه رغم رسوخ فكرة الحقوق الفردية فى ضمانر المواطنين والحاكمين ، إلا أنه يمكن ألا تلقى هذه الفكرة تعبيراً قانونياً صريحاً ومباشر لها .. فيرى أنه عندما يوضع تشريع لحرية معينة أو حقاً معيناً يمكن أن يصاغ فى تنظيم يفترض ابتداء وجود مثل تلك الحقوق ، ولكن مثل هذا التشريع نظرياً على الأقل يمكن تعديله ، بل وإلغاؤه فى أى وقت بواسطة السلطة التشريعية التى سبق أن وضعته .

إن التجربة التاريخية تثبت أن إغفال النص صراحة على قيام الحقوق

==== ص ٢٦٦ ، د / عبد العزيز سالم - رقابة دستورية القوانين - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٤ - ص ٦١ ، د / عبد الحميد متولى - بحث بعنوان مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة فى الدستور - مجلة القانون والاقتصاد ، د / أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والإقليم المصرى - سنة ١٩٥٨ - ص ٥٩٧ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - دوام سير المرافق العامة - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - ١٩٩٨ - ص ٢٦ .

- Duguit , Traite de droit constitutionnel , 3 ed , t . 111 , P . P . 599 et suite .

(٢١) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص ١٤٧ .

- Duguit , Traite de droit constitutionnel , 3 ed , t . 111 , P . P . 599 et suite .

الفردية لا يعنى بالضرورة أن الدولة لا تأبه بتلك الحقوق ، أو لا يعمل لها حساب ، وهذا هو الاتجاه الإنجليزى إذ أن قائمة الحقوق مثلاً ليست إلا تشريعاً عادياً ، ليس له من الناحية القانونية قوة أكثر من أى تشريع آخر أصدرته أو تصدره السلطة التشريعية .. كما أن ذلك الوضع أيضاً فى فرنسا حيث أنه رغم إعلان الحقوق ١٧٨٩ ظلت الجمهورية تلتزم جانب الاحترام للحريات الفردية التى أخذتها منه ، كما بينته التشريعات الخاصة بمختلف الحريات التى صدرت فى عهدا (٥٣) .

- رأى الثالث : لها قيمة قانونية ملزمة للإدارة :-

لقد خضع مجلس الدولة المصرى الفرنسى إزاء هذه المشكلة لسنة التطور ، فبدأ يستند إلى نصوص مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق ، باعتبارها قواعد قانونية ملزمة يتعين على الإدارة احترامها ، ويترتب على ذلك بطلان القرارات الإدارية المخالفة لها (٥٤) .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحقوق والحريات التى ترد فى إعلانات الحقوق تشتمل أحياناً على آمال عريضة ، ويصعب فى كثير من الأحيان تحقيقها ، وأن هذه الإعلانات ليست مجردة من كل قيمة عملية ، كما أن قيمتها ليست أدبية وتوجيهية بحتة ، فقد صدرت أحكام قضائية تعتمد على إعلانات الحقوق بل وأحياناً قررت حقوق لم ترد فى إعلانات الحقوق ، لأنها

(٥٣) د / نعيم عطية - فى مقال إعلانات حقوق الإنسان والمواطن - منشور بمجلة قضايا الحكومة - العدد ٣ - س ١٦ - ص ٦٣٨ ، د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية - المرجع السابق - ص ١٥٠ .

(٥٤) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - دوام سير المرافق - ص ٢٩ .

مستقرة فى ضمير الشعوب ، ومعنى ذلك أن مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ملزمة للإدارة (٥٥) .

ولقد ذهب هوريو إلى أن سكوت الدستور الفرنسى عن ذكر حقوق الإنسان لا يحول دون اعتبار القانون الطبيعى الذى يعبر عنه إعلان ١٧٨٩ أسمى من الدولة (٥٦) .

الرأى الرابع : لها قيمة تعادل النصوص الدستورية :-

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تلك الحقوق التى جاءت بها تلك الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية تسبق عادة وضع الدستور ، وأن لها قيمة دستورية تعادل قيمة النصوص الدستورية ، ومن ثم قوتها تملو القوانين العادية ، وتلزم المشرع العادى بإتباعها وعدم الخروج عليها (٥٧) .
أيضاً يزعم أن إعلان الحقوق وهو عبارة عن مجموعة من النصوص المدرجة فى صلب الدستور تنهى المشرع العادى عن إصدار القواعد المنافية

(٥٥) د / سعاد الشرقاوى - نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى - دار النهضة العربية - ١٩٧٩ - ص ١٢٣ .

(٥٦) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية - المرجع السابق - ص ١٤٧ .

Houriou ; Droit constitutionnel et institutions politiques 1966 , P . 189 .

(٥٧) د / محسن خليل - القانون الدستورى والنظم السياسية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٧ - ص ١١٢ ، د / سعد عصفور ، د / محسن خليل - القضاء الإدارى ورقابة الأعمال الإدارية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ط ٢ - ١٩٨٦ - ص ١١ ، د / كريم كشاكش - الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ص ٣٦٧ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - دوام سير المرافق العامة - ص ٢٧ ، د / مصطفى أبو زيد فهمى - الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين - ص ١٩٨ .

للحقوق الفردية المعلنة ، ومن مؤدى هذا الضمان للحقوق الفردية إضفاء قوة دستورية على الحقوق - وبالتالي جعلها تتمتع بالضمانات التي تكفل للدستور قيمة أعلى من القوانين العادية (٥٨) .

ولقد جاء الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ وتمسك بحقوق الإنسان ومبادئه الصادرة عام ١٧٨٩ ، وأستقر إلى عدم دستورية القانون الذى يخالف مقدمة الدستور (٥٩) .

كما يرى الآخرون فى ذات الاتجاه أن إعلان الحقوق الصادر من السلطة التأسيسية سواء فى شكل مقدمة الدستور ، وإعلان الحقوق له قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية العادية ، فالمقدمة ليست نصوص أعلى من نصوص الدستور ، وليست مجرد مبادئ فقهية ، وإنما هى دستوراً لا فرق بينها وبين النصوص الأخرى الواردة فى صلب الدستور ، فهى واجبة الاحترام بالنسبة للمشرع العادى ، والقاضى والأفراد طالما أنها نافذة ، فإذا ألغى الدستور الذى تضمن المقدمة أو إعلان الحقوق سقط بسقوطه على الفور (٦٠) .

الرأى الخامس : مجرد مبادئ فلسفية خالية من كل قيمة قانونية :-
يرى أنصار هذا الاتجاه أن تلك الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان مجرد

(٥٨) المستشار الدكتور / تميم عطية - الإطار دستورى للقرار الجمهورى بقانون - المجلة العربية لعلوم الشرطة - العدد ٩١ - عام ١٩٨٠ - ص ٦٣٩ .

(٥٩) - J. Rivero , les libertes , T . I . 1973 , P . 151 .

C . C Decisianne . 76 - 75 , Dc . du 12 Janvie 1977 , AJ , D . A , 1978 , p . 216 .

د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية - المرجع السابق - ص ١٤٨ .

(٦٠) د / مصطفى أبو زيد - المرجع السابق - ص ١٩٨ .

مبادئ فلسفية عامة مجردة تماماً من كل قيمة قانونية ، حيث أنها لا تتضمن ضمانات لصالح الفرد ولا جزاءات ضد الدول وإنما قيمة أدبية (١١) .
وبذلك يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الأحكام التي جاءت بها مقدمات الدساتير أو إعلانات الحقوق لا تعتبر قواعد قانونية ملزمة للمشرع العادي ، والمشرع الدستوري من باب أولى ، وإنما تعتبر هذه الأحكام وتلك قواعد قانونية ملزمة .

(١١) د / كريم كشاكش - رسالة دكتوراه - المرجع السابق - ص ٣٦٧ ، ٣٧١ ، د / عبد العزيز محمد سرحان - الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع

كفالة الدستور المصرى لحقوق الإنسان

لقد كفلت الدساتير العالمية والعربية فى الأنظمة المختلفة حقوق الإنسان التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية ، وسوف نورد الدستور المصرى كأحد التطبيقات الفعلية على هذه الضمانات ، فقد كفل الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ حقوق الإنسان فى العديد من نصوصه ، ومنها كفالاته لحق التقاضى صراحة فى المادة (٦٨) منه والتى قررت أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة .. وأن لكل مواطن حق اللجوء لقاضيه الطبيعى ، وأنه يحظر النص فى القوانين على تحصيل أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . ولم يقتصر الأمر على هذا النص ، بل هناك العديد من النصوص التى كفلت فى مضمونها وجوهرها باقية حقوق الإنسان والتى سوف يتم التعرض لها فى حينها .

إلا أن ذلك لم يأت من فراغ .. ولذلك سوف نتعرض إلى وجهة نظر الدساتير السابقة على ذلك الدستور مما يقتضى مناقشة هذا الفصل فى مبحثين :-

المبحث الأول :- كفالة حقوق الإنسان فى ظل الدساتير المصرية السابقة فى ضوء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

المبحث الثانى :- كفالة حقوق الإنسان فى ظل دستور ١٩٧١ .

المبحث الأول

كفالة حقوق الإنسان فى ظل الدساتير المصرية السابقة فى ضوء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

كان نظام الحكم السائد فى البلاد منذ تولى محمد على عام ١٨٠٥ يتميز
بسمات الرجعية المطلقة ، بتركيز جميع السلطات فى يد الحاكم المستبد
والمستعمر الغاصب ، فقد ارتكز فى عهد محمد على شخصه .

وعندما جاء حكم عباس وسعيد فإنهما قد التزما بالخط السياسى الذى
رسمه سلفهما ، فنسجت الحياة الدستورية فى عهديهما على ذات منواله حيث
كانا حريصين على نبذ فكرة تأسيس نظام دستورى يشترك الجميع فى تكوينه
.. وجاء إسماعيل .. الذى جاء بنظام ما يسمى بنظام الوزارة المسئولة ،
والذى عمل على انتقال السلطة من حوزة الخديوى إلى قبضة الحكومتين
الأجنبيتين ، وتملكهما زمام الحكم - فحال ذلك دون إصدار مشروع دستور
١٨٧٩ الذى شيد على مبادئ برلمانية نيابية .

وجاء توفيق ثم الاحتلال البريطانى مهولاً على يديه ، فكان مثل أسلافه
متشوقاً إلى الإفرادية غيور على الحكم المطلق ، عدواً لدوداً على لكل نظام
دستورى صحيح - مما أدى إلى سقوط الدستور الشعبى الصادر من ١٨٨٢ ،
والذى قام على أحدث المبادئ النيابية البرلمانية ، والذى كان كسباً للإرادة
الشعبية ، تلك المبادئ التى تقرررت لأول مرة فى تاريخ حكم أسرة محمد
على .

فمكث هذا الدستور غير بعيد ، ثم ولت البلاد بعد ذلك وجهها شطر الحكم
المطلق والنظام الرجعى الذى كان وليد إرادة محمد على وأحفاده .

قامت بعد ذلك البلاد بثورتها الاستقلالية عام ١٩١٩ ضد الاستعمار الغاصب مطالبة بحقوقه الطبيعية ، إلى أن صدر تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٨ .. ثم صارت خلال هذه الفترة مشكلة وضع دستور ينظم قواعد الحكم فى البلاد على أسس ديمقراطية ، ولاسيما أن عقد المعاهدة مع بريطانيا وكل المسائل المتقدمة كان يستلزم إقرارها من الشعب المصرى ، لذلك دعيت الأحزاب القائمة فى ذلك الوقت للاشتراك فى وضع الدستور ، وشكلت لجنة من ثلاثين عضواً اشتركت فيها الأحزاب ، ورجال القانون اعتقاداً منهما بأن الدستور كان يجب أن يعهد بوضعه إلى جمعية وطنية تأسيسية تمثل الأمة لا إلى لجنة حكومية ، ثم اختارت لجنة الدستور ، ولجنة الثلاثين من بين أعضائها ، لجنة مشكلة من ثمانية عشر عضواً لوضع المبادئ العامة للدستور .

وعندما قدمت اللجنة الأخيرة ما عهد إليها به إلى لجنة الدستور ، انجزت بدورها مشروع الدستور وقدمته إلى الوزارة التى كان يرأسها عبد الخالق باشا ثروت لاستصدار الأمر الملكى فى شأن الدستور .

والملك فؤاد لم يكن يجيز مشروع ذلك الدستور لأنه كان يرى فيه كثيراً من القيود التى تحد من سلطاته ، وتجعل الحكم للشعب ، لذلك تباطأ واتى بوزارة أخرى برئاسة محمد توفيق نسيم التى لم تكن تؤيد القضية الدستورية وكانت تدين بالولاء المطلق للملك ، ولكن رأى العام لم يعجبه ذلك وثار ، فاضطرت وزارة توفيق نسيم إلى الاستقالة ، وخلفتها وزارة أخرى برئاسة يحيى باشا إبراهيم التى ماطلت وسوفت فى إصدار ذلك الدستور .

ولكن رأى العام أرتفع صوته وأرغم وزارة يحيى إبراهيم إلى إصدار الدستور طبقاً لما أعدته لجنة الثلاثين ، حيث عرض مشروعه على اللجنة الاستشارية بالصيغة النهائية التى أدخلت عليه بعض التعديلات التى صدر بها

الأمر الملكي رقم ٤٢ الصادر في ١٩ أبريل ١٩٢٣ و صدر بها دستور ١٩٢٣ (١٢).

١ - دستور ١٩٢٣ :-

هذا الدستور هو أول دستور لمصر في تاريخها الحديث يتكلم عن الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، فقد كفل الدستور الحرية الشخصية فلا يجوز القبض على إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون ، كما كفل حرية الرأي وأنواع أخرى من الحريات ، كحرية الصحافة ، والحرية الاجتماعية ، وحرية التعليم في حدود القانون (١٣) .

ومما سبق يظهر أن دستور ١٩٢٣ وإن كان لم ينص صراحة على كفالة حق التقاضي كما فعل دستور ١٩٧١ ، إلا أنه حقيقة قد كفلها عن طريق الضمانات التي جاء بها في الدستور ، عن طرق حماية الأفراد في مواجهة السلطة ، وكفالته للإنسان من حيث حفاظه على الحرية الشخصية ، وحرية مسكنه ، وحقه في ممارسة حقوقه ، مما يجعل الشخص ضامناً لحرية الشخصية وحقوقه إذا أستعمل حقه الطبيعي في اللجوء للقضاء لن يضار بأي اعتداء على حرية أو حرية مسكنه لكفالة الدستور لها .

٢ - دستور ١٩٣٠ :-

رغم صدور دستور عام ١٩٢٣ إلا أنه لم يستمر طويلاً - حيث صدر

(١٢) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - مبادئ القانون الدستوري - المرجع السابق - القسم الثاني - الباب الأول - الفصل الأول - ص ١٥٥ وما بعدها .

(١٣) د / كريم كشاكش - الحريات العامة والأنظمة المعاصرة - رسالة دكتوراه - المرجع السابق - ص ١٩٦ .

الأمر الملكي بإلغاء دستور ١٩٢٣ فى أكتوبر عام ١٩٣٠ ، وأستبدل به دستوراً آخرأ أطلق عليه فى الفقه دستور ١٩٣٠ - وهذا الدستور قد نقل حرفياً عن دستور ١٩٢٣ (المواد ١ : ٢٢) وهى المتعلقة بالحقوق العامة للمواطنين (١٥) ، ثم ألغى دستور ١٩٣٠ ، وسارت الدولة بعد ذلك على منوال دستور ١٩٢٣ .

وهذا هو ما يهمننا فى مجال هذا البحث ، وفى ضماناته لكفالة حقوق الاسان ، حيث نعول على ما جاء بدستور ١٩٢٣ .

٣ - الدستور المؤقت الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ :-

عندما قام الجيش المصرى فى ٢٣ يوليه ١٩٥٣ بثورته تحقيقاً لرغبات الشعب وآماله التى حرم منها طيلة عهده الملكى السابق ، وقد تنازل الملك عن العرض فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وكان ذلك بإعلان دستورى صدر فى هذا التاريخ جاء فيه : هآنذا أعلن فى نفس الوقت إلى بنى وطنى أن الحكومة أخذة فى تأليف لجنة تضع مشروع جديد يقره الشعب ، ويكون منزهاً عن عيوب الدستور الزائل ، محققاً لآمال الأمة فى حكم نيابى سليم نظيف ، وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور تتولى السلطات فى فترة الانتقال التى لا بد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن تراعى المواطنين جميعاً دون تفریق أو تمييز مراعية فى ذلك المبادئ الدستورية العامة .

وفى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر إعلان دستورى يبين نظام الحكم فى فترة الانتقال ، وهى الفترة الممتدة من ١٦ يناير ١٩٥٣ إلى ١٦ يناير

(١٥) د / مصطفى أبو زيد فهمى - النظام الدستورى المصرى - دار النهضة بالإسكندرية

١٩٥٦ ، وجاءت ديباجته أنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، ولكي تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر ، والنهوض بها إلى المستوى الذى نرجوه لها جميعاً ، فأنى أعلن وباسم الشعب أن حكم البلاد فى فترة الانتقال سيكون وفقاً للقواعد الدستورية .

وقد تتضمن هذا الإعلان فى مادته الأولى بأن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وكذلك نص فى المادة الثانية والثالثة على مبدأ المساواة أمام القانون وكفالة الحرية الشخصية ، وحرية الرأى وحرمة الملكية والمنازل فى حدود القانون .

وقد اختلف الفقه فى ذلك الإعلان هل دستور أم مجرد إعلان للحقوق ، فذهب الرأى الغالب فى الفقه والذى يؤيده أستاذنا الدكتور / محمد عبد الحميد أبو زيد إلى أنه لا يعتبر دستوراً ، لأنه لا بد وأن يكون الدستور صادراً ممن يملك السيادة وهو الشعب ، وهذا الرأى هو الذى نؤيده ، ولكن سواء كان دستوراً أو إعلان إلا أنه فى حقيقته وإن لم يكن ينص صراحة على كفالة حق التقاضى إلا أنه فى مضمونه قد كفلها كفالة تقرب إلى الصراحة فى كفالته للمساواة أمام القانون ، فهى فى جوهرها كفالة حق التقاضى ، وكذلك كفالته للحرية الشخصية والحقوق الأخرى .

٤ - دستور ١٩٥٦ :-

فى ٢٣ يناير ١٩٥٣ شكلت لجنة من خمسين عضواً لوضع مشروع دستور جديد تتمثل فيه كافة الاتجاهات وذوى الخبرة فى الشئون الدستورية ، وقد استمرت اللجنة فى عملها مدة سنتين كاملتين ، أعدت فيهما مشروع

دستور أحيل إلى رئيس مجلس الوزراء في ١٧ يناير ١٩٥٥ ، ولكن لوحظ على هذا المشروع من قبل مجلس قيادة الثورة أنه لا يحقق الأهداف التي تصبو الثورة إلى تحقيقها ، وأنه لم يخرج عن دستور ١٩٢٣ إلا بالنسبة لبعض التعديلات التي استلزمها إلغاء النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري .^(١٥)

لذلك فقد رفض هذا المشروع ووضع مشروع آخر يتمشى وهذه الأهداف ، وفي ١٦ يناير ١٩٥٦ أعلن دستور ١٩٥٦ ، إلا أنه لم يبدأ العمل به وإنما أستمّر العمل طبقاً لإعلان الدستور ، وإجراء استفتاء شعبي على الدستور ، وموافقة الشعب عليه .. ونقل بعد ذلك دستور ١٩٥٦ إلى التطبيق ، فتمت انتخابات مجلس الأمة ، وأنعقد المجلس فعلاً وبدأت صفحة جديدة في الحياة النيابية في مصر .

وقد خرج هذا الدستور ممزوجاً بعض خصائص النظام البرلماني ، وبعض خصائص النظام الرئاسي ، وإن كان قد جعل الغلبة لهذا الأخير . كما أنه أفاض في منح رئيس الدولة سلطات تشريعية وتنفيذية ، مع عدم التعرض لمسئوليته أمام ممثلي الشعب^(١٦) .

وأن ذلك الدستور لم يقف بالديمقراطية عند مفهومها السياسي ، باعتبارها مجرد نظام للحكم يقوم على اشتراك الشعب في إدارة دفة الحكم ، وإنما أضاف إليها مفهوماً جديداً يستمد من الفكر الاشتراكي ، وكل ما يعينه من ضرورة تحرير المواطن في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، فخرج بذلك من الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية .

^(١٥) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - المرجع السابق - ص ١٥٦ وما بعدها .

^(١٦) د / محمد عبد الحميد أبو زيد - القاتون الدستوري - المرجع السابق - ص ٢٠٠ .

٥ - دستور ١٩٥٨ :-

انطلاقاً من الوحدة التي قامت بين مصر وسوريا والتي أعرب عنها كل من مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري ، حيث أجمع الأول في القاهرة والثاني في دمشق في يوم واحد ، وهو الخامس من فبراير ١٩٥٨ ، وأقر بالإجماع الخطوات التي تمت والمبادئ التي أنعقد عليها الاتفاق بين الجانبين المصري والسوري لتكوين أساس نظام الحكم في فترة الانتقال ، وقد وافق الشعب في الاستفتاء الذي تم في البلدين بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٨ على تلك الوحدة ، وعلى ترشيح جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية الجديدة .

وفي مارس سنة ١٩٥٨ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر دستوراً مؤقتاً يبين نظام الحكم في الجمهورية العربية المتحدة ، الأمر الذي أدى إلى انهيار الشخصية القانونية للدولتين المصرية والسورية .

وارتكز هذا الدستور على أحكام دستور ١٩٥٦ باعتبار أن هذا الأخير يمثل الصياغة القانونية لمكاسب الثورة وتطلعاتها ، لذلك كان كأنه دستور ١٩٥٦ تماماً - كما أن دستور ١٩٥٦ لم يُلغ ، كما حدث في دستور ٢٣ بل ظل امتداداً للدساتير التي قد تجيء بعده ، ثم شاعت الأقدار أن تضع الوحدة في انقلاب عسكري رخيص حدث: في سبتمبر ١٩٦١ ، فانفصلت سورية عن الجمهورية العربية المتحدة .

الإعلان الدستور الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :-

في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ أصدر رئيس الجمهورية إعلاناً دستورياً بشأن تنظيم السلطات العليا للدولة ، فقد تضمن إنشاء مجلس للرئاسة الذي يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ، ويتولى سياستها وتخطيط الوصول إليها ، كما

أنشأ مجلساً تنفيذياً ليكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة ، فكان لابد من إضافة مواد إلى الدستور المؤقت الذى كان يجرى العمل طبقاً له فى الجمهورية العربية المتحدة لإعطاء هذا التنظيمات المستمدة من الميثاق قوة الدستور ، إلى أن يتم وضع الدستور النهائى للجمهورية .

٦ - دستور ١٩٦٤ :-

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر دستور ١٩٦٤ بقرار منه فى ٢٣ مارس ونشر فى الجريدة الرسمية فى اليوم التالى ليعمل به اعتباراً من ٢٥ مارس ١٩٦٤ ، وكل هذه النصوص الدستورية يحكمها اتجاه واحد ، هو محاولة إصلاح أزمة النظام الديمقراطى فى مصر ، وأن الدستور الحالى ١٩٧١ هو التطور الأخير لما انتهت إليه إليه دساتير الثورة منذ عام ١٩٥٦ حتى الآن .

وقد حاول هذا الدستور أن يأخذ فى الكثير من أحكامه بالمبادئ الأساسية التى جاء بها الميثاق ، من ذلك النص فى أن الجمهورية العربية المتحدة دولة اشتراكية ، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ، وكذلك النص على أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الأمة على الأقل من العمال والفلاحين .

المبحث الثانى

كفالة الدستور المصري الدائم لمبادئ حقوق الإنسان

صدر الدستور المصرى الدائم فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ بعد استفتاء الشعب وموافقته عليه ، واستشعاراً من هذا الدستور لخطورة ما ترتب على عدم النص صراحة على بعض الحقوق التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ظل الدساتير السابقة ، فقد جاء هذا الدستور ليكفل حقوق الإنسان صراحة وضمناً ، ويكفل المساواة أمام القضاء بما تحويه ضمناً من كفالته أيضاً لحق التقاضى ، وكفالته لمجموعة من الحقوق التى فى مضمونها وفى مجموعها تساعد أيضاً على كفالتها لحقوق الإنسان ، مما يمكن معه القول بأن دستور ١٩٧١ كفل حقوق الإنسان ومنها حق التقاضى صراحة وضمناً ، فقد كفل حق التقاضى صراحة فى المادة (٦٨) منه إذ نص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ، وسرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء " .

ولم يقف عند النص صراحة على كفالة حق التقاضى باعتبارها احد حقوق الإنسان ، وإنما كفل مجموعة من الحقوق الأخرى تعتبر الأساس لهذا الحق ودون تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م ٤٠ من الدستور) (١٨) .

(١٨) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ١٣٥ .

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الحق فى أحكام عديدة منها :-

وفى هذا النص كفل الدستور المساواة بين جميع المواطنين سواء فى الحقوق أو الواجبات دون تفرقة بينهم ، حيث لا تكون هناك فئة لها الحق فى الذهاب إلى المحاكم دون فئة أخرى ، سواء بناء على الجنس أو الأصل أو اللغة ، وإنما الجميع أمام القانون سواء .

كما أنه لا تكون هناك تفرقة فى إجراءات التقاضى بين شخص وآخر أمام ذات المحكمة وإنما الجميع سواء ، كما لا تكون هناك تفرقة فى الحكم عليهم لاختلاف أصلهم أو مراكزهم أو لونهم .

كما نص أيضاً فى المادة (٤١) من الدستور على حق المواطن فى الحرية الشخصية ، وعدم جواز القبض على أحد فى غير حالات التلبس أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ، وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القضاء المختص وفقاً للقانون ، ووجوب تحديد مدة الحبس الاحتياطى وفقاً للقانون (٤١م) (١٨) .

وبمناقشة تلك المادة نجد أن الدستور بالإضافة إلى الضمانة الأساسية من

=== الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة ١٥/٤/١٩٩٥ ، الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٨/٣/١٩٩٥ ، الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة ٤/٢/١٩٩٥ ، الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق دستورية - جلسة ١٤/١/١٩٩٥ ، الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة ٣/١٢/١٩٩٤ ، الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق دستورية - جلسة ٢٠/٦/١٩٩٤ ، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق دستورية - جلسة ٦/١٢/١٩٩٣ ، الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ ق دستورية - جلسة ١٩/٦/١٩٩٣ .

(١٨) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ٣٥ ، د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الإجرائية - المرجع السابق - ١٩٩٣ - ص ٣٢٥ ، د / محمد عبد الحميد أبو زيد - المرجع السابق - ص ٢١٣ وما بعدها .

ضماناتها للحرية الشخصية ، وحفاظها على المواطن وعدم جواز القبض عليه أو منعه من التنقل إلا بأمر من القضاء قد تضمنت كفالة حق التقاضى وذلك من وجهين .

حيث يضمن المواطن أن الدستور قد كفل حريته الشخصية ، وفي حالة وجود حق له والتجاؤه للقضاء للمطالبة بذلك الحق بغض النظر عن طبيعة ذلك الحق وعن مركز المشكو فى حقه أنه لا يمكن تهديده فى حريته الشخصية .. كما لا يمكن القبض عليه بسبب استعماله لذلك الحق ومطالبته بحقه أمام القضاء .

كما يضمن أنه لا يمكن منعه من التنقل بناء على استعماله لحقوقه الإنسانية ، كما لا يمكن تهديده بالحبس أو القبض عليه لذلك .. إذ أن الدستور قد ضمن له ذلك وأن القبض أو المنع من الحرية الشخصية لا يكون إلا بأمر من القضاء المحايد الذى يعطى لكل حق حقه ، وبالتالي فمطالبته بحقه أمام ذلك القضاء لا يمكن أن تكون سبباً فى التعدى على حريته الشخصية .

ومما سبق يظهر أن المادة (٤١) من الدستور فى ذاتها بالإضافة إلى ضماناتها الصريحة لما نصت عليه .. تضمنت وكفلت حقوق الإنسان فى أحد أنواعها (١٩) .

(١٩) وقد أيدت ذلك المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها - راجع أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الجلسات الآتية :-

الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٧/٣ ، الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ ، الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق دستورية - جلسة ١٩٩٣/١/٢ ، المستشار / أحمد هبه - المرجع السابق - ١٨٥ .

كما أن الدستور فى نصه فى المادة (٤٤) منه على أن :-

" حماية حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسيب وفقاً للقانون " .

كما نص فى المادة (٤٥) منه على أن :-

" حماية حرية الحياة الخاصة للمواطنين وكفالة سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال ، وعدم إجازه مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسيب ولمدة محددة وفقاً للقانون " .

كما نص فى المادة (٥٧) من الدستور على اعتبار كل اعتداء على الحرية الشخصية ، أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور ، والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وكفالة الدولة بالتعويض العادل لمن يقع عليه الاعتداء .

وما ينطبق على المادة (٤١) من الدستور من كفالتها فى جوهرها لحق التقاضى ينطبق أيضاً على المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧) من الدستور ، إذ أن هذه المواد بالإضافة إلى ما تكفله من حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين ، ومراسلتهم ومحادثاتهم التليفونية والحرية الشخصية ، والحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة .. أنها تكفل حق التقاضى من وجهتين :-

فمن الوجهة الأولى :- أن المادة (٤٤) بكفالتها لحرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسيب وفقاً للقانون ، وهى تضمن للمواطن حرمة مسكنه ، وأنه فى حالة استعماله لحق التقاضى فى أى جريمة

يكفل له حقه فى التقاضى ، كما أن المادة (٤٥) من الدستور من حمايتها للحياة الخاصة وكفالتها لسرية مراسلاتهم ومحادثاتهم التليفونية ، وعدم جواز الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب لتضمن للفرد كفالة تلك الحقوق أيضاً بحيث لا يهدد الشخص فى تلك الأمور - لو استعمل حقه فى اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه .

بالإضافة إلى الكفالات الأخرى التى كفلها الدستور فى المواد (٤٦ إلى ٥٦) وأساساً ما كفله فى المادة (٥٧) من تأكيده الأساسى على أن الجرائم التى تقع ويكون فيها اعتداء على لك الحريات سواء الحرية الشخصية أو الخاصة أو غيرها من الحقوق ، والحريات العامة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية بالتقادم مما يؤكد ضمانته سليمة لتلك الحقوق من أن مرتكبى تلك الجريمة لا يفلتون منها ، حيث أنها لا تسقط بالتقادم .. فمن يرتكب تلك الجرائم وهو فى السلطة الآن سوف يأتى فى يوم من الأيام ويتركها ، وفى جميع الحالات - الجرائم قائمة طيل حياته لا تسقط بالتقادم (٧٠) ، ويحق للمجنى عليه اللجوء للمحاكم للمطالبة بحقه ، وفى ذلك ضمانته أكيدة لحق التقاضى أيضاً إذ أن استعمال أى شخص لحقه فى التقاضى سوف لا يعرضه لأى تعدى من تلك التعديات ، سواء على شخصه أو حريته الشخصية ، أو حرمة مسكنه ، أو رسائله ، أو غير ذلك من الحقوق السابق شرحها ، حيث أنه كفلها الدستور - كما كفل أيضاً عدم سقوطها بالتقادم سواء فى حقه المدنى أو عقوبته الجنائية .

ومما سبق يؤكد أن تلك الحقوق قد كفلت حق التقاضى وأيضاً لا يصبح

(٧٠) راجع مؤلفنا - انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ووقف تنفيذها - مطبعة المحبة - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ص ٨٩ وما بعدها .

ذى فائدة إلا إذا كان حق التقاضى مكفولاً تماماً طبقاً للمادة (٦٨) من الدستور ، حيث أنه فى حالة انتهاك تلك الحقوق لا ملاذ من اللجوء للقضاء لضمان تطبيق تلك النصوص ، وما يؤكد ذلك المادة (٥٧) من الدستور إذ أنها لم تسقط تلك الحقوق بالتقادم (٧١) .

كما عدلت نصوص كثيرة فى قانون الإجراءات الجنائية تأكيداً للنصوص الدستورية ولزيادة حقوق المتهم (٧٢) .

فقد كفلت المادة (٦٥) من خضوع الدولة ذاتها للقانون واستقلال القضاء وهو ما يؤكد كفاءة حق التقاضى .

ولم يقتصر على ذلك بل أيضاً فى الباب الرابع من الدستور ، والذى خصص لسيادة القانون نص الدستور على مجموعة من الضمانات الدستورية للأفراد تشكل حقوقاً أساسية تحمى سائر الحقوق والحريات العامة لحقوق التقاضى والدفاع .

حيث نص فى المادة (٦٦) على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (٧٣) .

كما أن المادة (٦٧) من الدستور تنص على أنه " المهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " .

(٧١) راجع مؤلفنا - انقضاء الدعوى الجنائية - المرجع السابق - ط ٣ - مطبعة مدكور - ص ٩٠ .

(٧٢) د / عبد العزيز سالم - المرجع السابق - ص ٥٣ ، د / محمود محمد مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - طبعة ١٩٥٧ - الطبعة الحادية عشر .

(٧٣) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ١٣٦ .

وتنص المادة (٧٠) من الدستور على حظر إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون .

والمادة (٧١) منه تنص على أنه " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه واعتقاله فوراً ، وأنه يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع ، أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه ، وأن يكون له ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، ونظم القانون حق التظلم فيما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً (٧٤) .

ومما سبق يظهر أيضاً أن الدستور فى الباب الرابع بالإضافة إلى ضماناته فى تلك المواد من ضمانة بعدم وجود جريمة ، وعدم اتهام شخص بارتكابه جريمة إلا بناء على نص قانون ، وعدم تطبيق عقوبة عليه إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون ، فهى أيضاً بالإضافة إلى الكفالات السابقة تكفل الحياة لحق التقاضى ، حيث يعلم المتقاضى أنه لا يمكن اتهامه بجريمة جراء استعماله لحقه فى التقاضى ، إلا أن تكون تلك الجريمة لها نص يؤتمها ، ولا توجد جريمة فى القوانين للمطالبة بحقه .

ومتى يعلم أنه لا تطبق عقوبة إلا بناء على حكم قضائى ، وهى فى ذاتها تكفل للشخص حق التقاضى بحيث يعلم أنه فى استعمال الشخص لحقه فى التقاضى لا تطبق عليه ثمة عقوبة إلا بحكم من القضاء العادل .. كما أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للقانون . ، بحيث تؤكد للشخص وتضمن له أنه لا يمكن افتعال نص من أجل عقابه على فعل ، حيث أن القانون لا يطبق إلا على الأفعال اللاحقة له .

(٧٤) راجع مواد الباب الرابع من الدستور المصرى الدائم الصادر فى ١٩٧١ .

وتضمن أيضاً أنه لا يمكن لشخص أن يقاضى آخر ويطلب تطبيق عقوبة كقانون لاحق على فعل سابق .

وأيضاً فى كفالتة للتقاضى حال كون المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع ، وما يؤكد حق التقاضى ، حيث تثبت أنه لا يمكن لأى شخص من جراء استعماله هذا الحق أن يحول إلى متهم كذب وافتراء ، وإنما الدستور افترض براءته منذ البداية حتى تثبت إدانته ، وإدانته لا تثبت إلا بمحاكمة علنية تتاح له فيها ضمانات حق الدفاع بما فيها ضمانات الاستجواب التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية حتى يمكن أن يكون قد تحقق من الضمانات ما كفله الدستور (٧٥) .

كما أن الدستور بنصه صراحة فى المادة (٦٨) منه على كفالة حق التقاضى بالإضافة إلى ضماناته فى المادة (٧١) منه بحظره إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية إلا فى الأحوال التى يحددها القانون ، يضمن لمن يستعمل حقه فى التقاضى ، عدم إمكانية رفع الدعوى الجنائية

(٧٥) د / أحمد فتحى سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٩٣ - ص ١١٣ ، ١٣٤ ، راجع البحث المقدم من المركز الدراسات القضائية للنياحة العامة - ضمانات الاستجواب أمام سلطة التحقيق - دورة النيابة العامة - ١٩٩٥ .

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا ذلك فى العديد من أحكامها راجع منها الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٧/٣ ، الدعوى رقم ٥ لسنة ١٥ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ، الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ ، والدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية - جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق دستورية - جلسة ١٩٩٣/١/٢ ، الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية - جلسة ١٩٩٢/٥/١٦ .

ضده إلا بإذن من جهة قضائية ، وفي الأحوال التي حددها القانون ، بحيث لا يمكن تهديد أى شخص أنه حال استعماله لحقه فى التقاضى سوف تتخذ الإجراءات الجنائية ضده برفع الدعوى الجنائية عليه لمجرد استعماله المشروع لهذا الحق ، حيث قصر رفع الدعوى الجنائية إلا عن طريق جهة قضائية ، وعلى من لديه حق أن يلجأ إلى تلك الجهات القضائية ، والاختصاص الأصلى فيها للنياية العامة إذ هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية بصفة أصلية إلا فى الحالات التى حددها القانون ، وهذا النص مكنة لحق التقاضى ، إذ أنه كفل للمواطن العادى أن يلجأ لقاضيه الطبيعى ، أما بالمطالبة بحقه أمام النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر الذى حدده له القانون ، والذى نص عليه والذى أعطى له الدستور الحق فيه بالنص على الحظر فى إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة ، وفى الأحوال التى حددها القانون ، فترك للقانون العادى تحديد تلك الأحوال ، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية طريق الادعاء المباشر كأحد هذه الطرق (٧٦) .

كما أنه زيادة من المشرع على تأكيد كفالته لحق التقاضى أجاز للمواطن اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر لتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ، أجاز لهذا المواطن أن تنقضى تلك الدعوى الجنائية صلحاً ، إذا كان مجنباً عليه وقرر التخوف على نفسه أو أهله من جراء استعماله لحقه فى التقاضى ، ضد أى شخص مهما تكون مكانته ، أو رتبته أو موضوع التقاضى .. وهذا كفالة لحق التقاضى فى أبهى صورة .

(٧٦) د / عبد الغنى بسيونى - المرجع السابق - ص ١٣٦ - فى هذا المعنى راجع أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٦/٥/١٩٩٢ فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ ق دستورية .

كما أن الدستور فى تنظيمه للسلطة القضائية قد كفل حق التقاضى عن طريق كفالتة للقضاء ذاته .

فالمادة (١٦٥) تنص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، وتصدر أحكامها وفق القانون (٧٨) ، والمادة (١٦٦) من الدستور نصت على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ومن ثم لا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

ونصت المادة (١٦٧) على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم بالتصالح فى أحد الجرائم التى أجاز انقضاء الدعوى الجنائية فيها بالتصالح طبقاً لنصوص القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ (٧٩) .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ضمن له أيضاً تأكيداً لكفالة حقوق الانسان ، ومنها حق كل متقاض فى حالة صدور حكم نهائى لصالحه أن تقوم الجهة المختصة بتنفيذ ذلك الحكم ، وجعل عقوبة الحبس والعزل طبقاً لنص المادة (١٢٣) عقوبات ، جزاءاً ردعاً لمن يمتنع عن كفالة حق التقاضى فى جزئية تنفيذه تلك الأحكام خاصة من الموظفين العموميين (٨٠) .

(٧٨) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ - فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٥ ق ، الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٧ .

(٧٩) راجع مؤلفنا - الصلح الجنائى فى الجرح والمخالفات - دار عماد للكتب القانونية - طبعة ١٩٩٩ - ص ٧٣ وما بعدها .

(٨٠) راجع مؤلفنا الأحكام العامة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام - دار عماد للكتب القانونية - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ - ص ١٥ وما بعدها .

وأيضاً ينص فى المادة (٧١) بالإضافة إلى ضمانته للمقبوض عليه أو المعتقل بأن يبلغ بأسباب قبضه واعتقاله ، وحقه فى الاتصال بمن يرى الاستعانة به وإعلانه بالتهم الموجهة إليه والتنظم منها .. فإنه أيضاً قد كفل حق التقاضى فى أسمى ميادينها حيث ضمن للمواطن اللجوء إلى القضاء دون خوف من أى شخص ، وحتى فى الشئ الوحيد الذى تملكه السلطة التنفيذية وهو الاعتقال أو القبض ، ضمنه الدستور أيضاً ورتبه ، حيث أُلزم أن يبلغ المقبوض عليه بأسباب القبض أو الاعتقال ، فلم يتركه هباء وإنما جعل له أيضاً حق فى التنظم أمام القضاء من هذا القرار الصادر بالاعتقال ، ولم يجعل هذا الحق له فقط ، وإنما جعل لغيره أيضاً أن يتنظم من ذلك القرار .. وأنه وإن كان ترك للقانون تنظيمه لحق التنظم فإنما كفل الفصل فيه خلال مدة معينة ، وإلا وجب الإفراج حتماً .

كل هذه الضمانات فى جوهرها ضمناً بالإضافة إلى ضمانتها السابقة للحقوق الأخرى ضماناً لحق التقاضى وكفالاته كأحد حقوق الإنسان ، بحيث لا يمكن للشخص والمادة (١٦٨) من الدستور نصت على أن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلتهم تأديبياً .

وفى هذه النصوص يكفل حقوق الإنسان بكفالة القضاء وحصانته .. كما أنه بهذه المواد حدد ملامح القضاء بأنه يجب أن يكون مستقلاً ومحصناً ، وأية جهة لا يتوافر بها أى من هذين الشرطين لا تكون جهة قضائية ، وبالتالي حدد الدستور الجهات القضائية تحديداً تاماً التى يلجأ إليها المواطن كقضاء طبيعى له .

كما أن المادة (١٦٩) من الدستور أكدت ذلك والقول بأن السلطة القضائية مستقلة بمعنى أن هذه السلطة ككل غير خاضعة فى أى صورة من

أدائها لعملها لأى سلطة أخرى ، كأن يكون الحكم قابلاً للتعديل أو وقف النفاذ أو الإلغاء من سلطة أخرى ، وإلا تدهور هذا الاستقلال ، وأكدت المادة (١٦٦) استقلال القضاء منظوراً إليه فى أفراده ، أى أنهم فى نظامهم الوظيفى لا يجوز لغير القضاء أن يقرر أمر تعيين القضاة أو تنقلاتهم أو ترفياتهم .

كما أن المادة (٦٨) من الدستور نصت على ضمان جوهرياً ، وهو أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .

الفصل السادس
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والاتفاقيات الدولية المرتبطة به

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وضع اللبنة الأساسية في ضمانات
وكفالة حقوق الإنسان ، وارتبطت به الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية
التي صدرت تأكيداً لهذه الحقوق ، وسوف نستعرض هذا الفصل في
مبحثين :-

المبحث الأول :-

نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المبحث الثاني :-

الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنصوص الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان .

المبحث الأول

نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم .

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبساي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تشر على الملا هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بوصفه الممثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيناته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

مادة ١ :- يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة ٢ :- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

مادة ٣ :- لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

مادة ٤ :- لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما .

مادة ٥ :- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

مادة ٦ :- لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

مادة ٧ :- الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

مادة ٨ :- لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإبصاره الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

مادة ٩ :- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تصفاً .

مادة ١٠ :- لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه .

مادة ١١ :- ١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

٢ - لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية فى الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

مادة ١٢ :- لا يجوز تعريض أحد لتدخل تصفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

مادة ١٣ :- ١ - لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

٢ - لكل فرد حق فى مغادرة أي بلد ، بما فى ذلك بلده ، وفى العودة إلى بلده .

مادة ١٤ :- ١ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .

٢ - لا يمكن التزوع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ١٥ :- ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢ - لا يجوز ، تصفياً ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

مادة ١٦ :- ١ - للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج

وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

٢ - لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

٣ - الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

مادة ١٧ :- ١ - لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تصفياً .

مادة ١٨ :- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا

الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده .

مادة ١٩ :- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا

الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد

وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملاء أو على حده .

مادة ٢٠ :- ١ - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

مادة ٢١ :- ١ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢ - لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣ - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

مادة ٢٢ :- لكل شخص ، بوصفه عضواً في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

مادة ٢٣ :- ١ - لكل شخص حق العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .

٢ - لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

٣ - لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ - لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

مادة ٢٤ :- لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

مادة ٢٥ :- ١ - لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

٢ - للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

مادة ٢٦ :- ١ - لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .

٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣ - للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

مادة ٢٧ :- ١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

مادة ٢٨ :- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً .

مادة ٢٩ :- ١ - على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢ - لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها ، حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

٣ - لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ٣٠ :- ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد اتطوآه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

المبحث الثانى

الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنصوص

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

لقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التى نظمت العديد من المبادئ التى قامت عليها حقوق الإنسان ، ونظمتها النصوص التى وردت فى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، وسوف نورد هذه الاتفاقيات فى ضوء تلك المبادئ على النحو التالى :-

١ - عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده أو الاتجار فيه :-

نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما " .

الاتفاقية الخاصة بالرق

المقدمة

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود فى ١٨٨٩ - ١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعاً موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين . ولما كان موقعو اتفاقية " سان جرمان - إن - لاي " عام ١٩١٩ ، التى وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع فى برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين فى بروكسل عام ١٨٩٠ ، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل

على الرق بجميع صورته وعلى الاتجار بالرق في البر وفي البحر .
وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة
في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٢٤ .

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي
الثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للطلبات التي أعلن عنها
موقعو اتفاقية " سان جرمان - إن - لاي " بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق ،
واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق ، طلباً لهذه الغاية ، على ترتيبات أكثر تفصيلاً
من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية .

ونظراً ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف
تمثل ظروف الرق .

قررت " الدول الموقعة أدناه " عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها
لهذا الغرض (الأسماء المشتركة في الاتفاقية) .

مادة ١ :- من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :-

١ - " الرق " هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن
حق الملكية ، كلها أو بعضها .

٢ - " تجارة الرقيق " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما
أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التي
ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتته وجميع أفعال التخلي ، بيعاً أو
مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتته ، وكذلك ، عموماً ، أي اتجار
بالأرقاء أو نقل لهم .

مادة ٢ :- يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم فيما يخص الأقاليم
الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، وبقدر كونه
لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :-

أ - بمنع الاتجار بالرق والمعاقبة عليه .

ب - بالعمل ، تدريجياً وبالسّعة الممكنة ، على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته .

مادة ٣ :- يتعهد كل من الأطراف الساميين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه .

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ والفقرات ٣ ، ٤ ، ٥) من الفرع الثاني من المرفق الثاني بعد تكييفها على النحو اللازم ، علماً بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين .

ومن المتفاهم عليه أيضاً أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظنون ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده ، مطلق الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم ، رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ما قد يبدو لهم أن من شأنه ، بسبب حالتهم الخاصة ، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائي على تجارة الرقيق .

مادة ٤ :- يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

مادة ٥ :- يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يقضي إلى نتائج خطيرة ، ويتعهدون ، كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ،

باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق .

وقد اتفق على ما يلي :-

١ - رهناً بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه ، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة .

٢ - في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقياً فيها لغير الأغراض العامة ، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجياً وبالسرعة الممكنة ، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري ، ما ظل قائماً ، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال ، ودائماً لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد .

٣ - تظل سلطات الإقليم المعنى المركزية المختصة ، في جميع الأحوال ، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة .

مادة ٦ :- يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفى القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

مادة ٧ :- يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

مادة ٨ :- يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة ، فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع ، أو كليهما ، طرفاً في بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر

١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع ، باختيارهما ووفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما ، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقاً لاتفاقية ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى .

مادة ٩ :- لأي من الأطراف الساميين المتعاقدين ، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها ، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها ، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق ، بصورة منفصلة ، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفاً فيه .

مادة ١٠ :- إذا حدث أن اعترزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية ، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلى الأمين العام لعصبة الأمم ، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه .

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم .
وفي وسع الدولة أن تتسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها .

مادة ١١ :- تظل هذه الاتفاقية ، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنكليزي ، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان / أبريل ١٩٢٧ .

وعلى أثر ذلك يسترعى الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول

التي لم توقعها ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم ، ويدعوها إلى الانضمام إليها .

وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً وأن ترسل إليه صك الانضمام ، الذي يودع في محفوظات العصبة .

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلى الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه .

مادة ١٢ :- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم ، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف الساميين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

وإثباتاً لذلك ، ذيل الممثلون المطلوقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم .
حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم ، وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

٢ - حق كل شخص فى المشاركة فى الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون

نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الإنسان على أنه " ١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية ، وفى الاستمتاع بالفنون ، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه ، ٢ - لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه " .

البروتوكول الثانى

لاتفاقية لاهى لعام ١٩٥٤

الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

فى حالة نزاع مسلح

لاهى ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩

سير العمليات العدائية

إن الأطراف فى هذا البروتوكول .

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد .

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، الصادرة فى مدينة لاهى يوم ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤ ، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها .

وترغب فى تزويد الأطراف السامية المتعاقدة فى إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق فى حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية .

ونضع فى اعتبارها أن القواعد النازمة لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ينبغى أن تجارى ما يجد من تطورات فى القانون الدولى .
وتؤكد أن قواعد القانون الدولى العرفى ستواصل تنظيم المسائل التى لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول .

قد اتفقت على ما يلى :-

الفصل الأول :مقدمة

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :-

أ - يقصد بـ(الطرف) الدولة الطرف فى هذا البروتوكول .

ب - يقصد بـ(الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت فى المادة (١) من الاتفاقية .

ج - يقصد بـ(الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، الصادرة فى لاهاي يوم ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤ .

د - يقصد بـ(الطرف السامى المتعاقد) الدولة الطرف فى الاتفاقية .

هـ - يقصد بـ(الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها فى

المادتين (١٠ ، ١١) من هذا البروتوكول .

و - يقصد بـ(الهدف العسكرى) إحدى الأعيان التى تسهم ، بحكم طبيعتها أو

موقعها أو الغرض منها أو استخدامها ، إسهاماً فعالاً فى العمل العسكرى ، والتى

ها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة
رعت ، ميزة عسكرية أكيدة .

يقصد بـ(غير المشروع) ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك
واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلى للأراضى المحتلة أو بموجب القانون

ح - يقصد بـ(القائمة) الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة
منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢٧) .

ط - يقصد بـ(المدير العام) المدير العام لليونسكو .

ى - يقصد بـ(اليونسكو) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ك - يقصد بـ(البروتوكول الأول) بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية فى حالة

نزاع مسلح ، الصادر فى لاهاي يوم ١٤ مايو / آيار ١٩٥٤ .

(المادة الثانية)

العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف فى هذا

البروتوكول .

(المادة الثالثة)

نطاق التطبيق

١ - بالإضافة إلى الأحكام التى تنطبق فى وقت السلم ، ينطبق هذا البروتوكول

فى الأوضاع المشار إليها فى الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (١٨) من الاتفاقية ، وفى

فقرة (١) من المدة (٢٢) .

٢ - عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول ،

ينزل الأطراف فى هذا البروتوكول مرتبطين به فى علاقتهم بدولة طرف فى النزاع

وليس مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومدامت تطبق تلك الأحكام .

(المادة الرابعة)

العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى

من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال :-

أ - بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثانی من هذا البروتوكول .

ب - بتطبيق أحكام الفصل الثانی من الاتفاقية باستثناء أنه ، فيما يخص العلاقة بين الأطراف فى هذا البروتوكول ، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) ، حيث تكن الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما ، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة .

الفصل الثانى

أحكام عامة بشأن الحماية

(المادة الخامسة)

صور الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التى تتخذ فى وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير الموقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة (٣) من الاتفاقية ، حسب الاقتضاء ما يلى : إعداد قوائم حصر ، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من إتهيار المباني ، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات فى موقعها ، وتعيين السلطات المختصة المسنولة عن صون الممتلكات الثقافية .

(المادة السادسة)

احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة (٤) من الاتفاقية :-

أ - لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ومادامت :-

١ - تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري .

٢ - ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

ب - لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد ، ومادام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة .

ج - لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة ، أو قوة أصغر إذا لم تسمَح الظروف بغير ذلك .

د - في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ) يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك .

(المادة السابعة)

الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضى القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ

العمليات العسكرية ، يعد كل طرف في النزاع إلى :-

أ - بذل كل ما فى وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية .

ب - اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضى بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، وعلى أى الأحوال حصر ذلك فى أضيق نطاق ممكن .

ج - الامتناع عن اتخاذ قرار بشأن هجوم قد يتوقع تسببه فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكري ملموسة ومباشرة .

د - إلغاء أو تعليق أى هجوم إذا أتضح :-

١ - أن الهدف يتمثل فى ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية .

٢ - أن الهجوم قد يتوقع تسببه فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

(المادة الثامنة)

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع ، بما يلى :-

أ - إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها فى موقعها .

ب - تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية .

(المادة التاسعة)

حماية الممتلكات الثقافية فى الأراضى المحتلة

١ - دون إخلال بأحكام المادتين (٤ ، ٥) من الاتفاقية ، يحرم ويمنع طرف

يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر ، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة :-
أ - أى تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأى نقل غير مشروع لتلك
الممتلكات أو نقل لمليكتها .

ب - أى أعمال تنقيب عن الآثار ، باستثناء الحالات التى يحتم فيها ذلك صون
الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها .

ج - إجراء أى تغيير فى الممتلكات الثقافية أو فى أوجه استخدامها يقصد به
إخفاء أو تدمير أى شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية .

٢ - تجرى أى عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو
على أوجه استخدامها فى تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي
المحتلة ، مالم تحل الظروف دون ذلك .

الفصل الثالث : الحماية المعززة

(المادة العاشرة)

الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها

الشروط الثلاثة التالية :-

أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية .

أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطنى تعترف

لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، أن يصدر

الطرف الذى يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو .

(المادة الحادية عشرة)

منح الحماية المعززة

١ - ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التى يستلزم

طلب منحها حماية معززة .

٢ - للطرف الذى له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢٧) ، ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة فى المادة (١٠) ، وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .

٣ - لأطراف أخرى ، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة فى هذا المجال ، أن تركزى للجنة ممتلكات ثقافية معينة ، وفى حالات كهذه للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة .

٤ - لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة فى أرض تدعى أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها ، ولا إدراج تلك الممتلكات ، بحال من الأحوال ، بحقوق أطراف النزاع .

٥ - حال تلقى اللجنة طلب إدراج على القائمة ، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب ، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة ، فى غضون ستين يوماً ، احتجاجات بشأن طلب كهذا ، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة فى المادة (١٠) ، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة وتنتظر اللجنة فى الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تخذ قراراً بشأنها ، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة تتخذ قرارات الإدراج على القائمة ، على الرغم من المادة (٢٦) بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين .

٦ - ينبغى للجنة ، عند البت فى طلب ما ، أن تلتزم المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك لدى خبراء أفراد .

٧ - لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة فى المادة (١٠) .

٨ - فى حالة استثنائية ، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) ، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة (٣٢) .

٩ - حال نشوب القتال ، لأحد أطراف النزاع أن يطلب ، بالاستناد إلى حالة الطوارئ ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته ، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة ، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع ، وفى تلك الحالات تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات ، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن ، وكذلك - على الرغم من المادة (٢٦) - بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة ، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ج) من المادة (١٠) .

١٠ - تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة .

١١ - يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف ، إشعاراً بأى قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .

(المادة الثانية عشرة)

حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أى استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر فى دعم العمل العسكرى .

(المادة الثالثة عشرة)

فقدان الحماية المعززة

١ - لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا :-

أ - إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة (١٤) .

ب - إذا أصبحت تلك الممتلكات ، بحكم استخدامها ، هدفاً عسكرياً ، ومادامت

على تلك الحال .

٢ - في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات

هدفاً لهجوم إلا :-

أ - إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات

على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) .

ب - إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم

وأساليه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو على أي

الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن .

ج - مالم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس :-

١ - يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة .

٢ - يصدر إنذار مسبق فعلى إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام

المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) .

٣ - نتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع .

(المادة الرابعة عشرة)

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

١ - عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأى من المعايير الواردة في

المادة (١٠) من هذا البروتوكول ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو

تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة .

٢ - فى حالة انتهاك خطير للمادة (١٢) ميمما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها فى دعم العمل العسكرى ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة ، وفى حالة استمرار تلك الانتهاكات ، للجنة أن تعتمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة .

٣ - يرسل المدير العام دن إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف فى هذا البروتوكول ، إشعاراً بأى قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها .

٤ - تتيح اللجنة ، قبل أن تتخذ قراراً كهذا ، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم .

الفصل الرابع

المسئولية الجنائية والولاية القضائية

(المادة الخامسة عشرة)

الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

- ١ - يكون أى شخص مرتكباً لجريمة بالمضى المقصود فى هذا البروتوكول إذا اقتترف ذلك الشخص عمداً ، وقتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ، أياً من الأفعال التالية :-
 - أ - استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم .
 - ب - استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو استخدام جوارها المباشر فى دعم العمل العسكرى .
 - ج - إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، أو الاستيلاء عليها .
 - د - استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .

هـ - ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

٢ - يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلى ، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها ، وتلتزم الأطراف وهى بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدول ، بما فى ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائى بشكل مباشر .

(المادة السادسة عشرة)

الولاية القضائية

١ - دون الإخلال بالفقرة (٢) تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى الحالات التالية :-

أ - عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضى تلك الدولة .

ب - عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة .

ج - فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) ، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضىها .

٢ - فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية ، ودون الإخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية :-

أ - لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطنى أو القانون الدولى الممكن التطبيق ، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولى العرفى .

ب - باستثناء الحالة التى يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً فى هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) ، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطنى دولة ليست طرفاً فى هذا البروتوكول ، باستثناء مواطنيها الذين

يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول ، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول ، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم .

(المادة السابعة عشرة)

المقاضاة

يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الشرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) ، إذا لم يسلم ذلك الشخص إلى عرض القضية ، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له ، على سلطاته المختصة بغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو في حالة اتطابقها ، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي ، في حالة اتطابقها ، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول ، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات ، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص ، بأي حال من الأحوال ، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي .

(المادة الثامنة عشرة)

تسليم المجرمين

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من الماد (١٥) مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق .

٢ - عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ، طلباً

بتسليم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين ، فللطرف المطلوب منه ، إن شاء ، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) .

٣ - تعتبر الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف ، مع عدم الإخلال بالشروط التى تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه .

٤ - عند الضرورة ، تعامل الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب فى المكان الذى وقعت فيه ، بل أيضاً فى أراضى الأطراف التى أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٦) .

(المادة التاسعة عشرة)

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، بما فى ذلك المساعدة فى الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات .

٢ - تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة (١) بما يتفق وأى معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات ، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلى .

(المادة العشرون)

دواعى الرضا

١ - لأغراض تسليم المجرمين فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) ، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية ، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية ، وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية .

٢ - ليس فى هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهريّة تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج) من المادة (١٥) أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثنى أو رأيه السياسى ، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأى سبب من تلك الأسباب .

(المادة الحادية والعشرون)

التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

دون إخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية ، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :-

أ - أى استخدام للممتلكات الثقافية بنطوى على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول .

ب - أى تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول .

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

غير المتسمة بطابع دولي

(المادة الثانية والعشرون)

النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

١ - ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل إحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة .

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسئولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القاتون والنظام في ائدولة ، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها .

٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيها نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (١٥) .

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل ، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأى سبب من الأسباب ، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيها .

٦ - لا يؤثر هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة (١) ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

٧ - لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

الفصل السادس

المسائل المؤسسية

(المادة الثالثة والعشرون)

التقاء الأطراف

١ - يدعى الأطراف إلى الاجتماع فى نفس الوقت الذى ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعى إلى ذلك الاجتماع .

٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلى .

٣ - يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية :-

أ - انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٤) .

ب - التصديق على المبادئ التوجيهية التى تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية

(أ) من المادة (٢٧) .

ج - إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة فى استخدام أموال الصندوق

والإشراف على ذلك الاستخدام .

د - النظر فى التقرير الذى تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية (د) من المادة

(٢٧) .

هـ - مناقشة أى مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار

توصيات بشأنها حسب الاقتضاء .:

٤ - يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائى للأطراف بناءً على طلب

خمس عدد الأطراف على الأقل .

(المادة الرابعة والعشرون)

لجنة لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلم

١ - تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ،

تتألف من اثنى عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف .

٢ - تجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة فى السنة وفى دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك .

٣ - عند البت فى عضوية اللجنة ، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات فى العالم .

٤ - تختار الأطراف الأعضاء فى اللجنة ممثلها من بين أشخاص مؤهلين فى ميادين التراث الثقافى أو الدفاع أو القانون الدولى وتسعى ، بالتشاور فيما بينها ، إلى ضمان أن اللجنة فى مجموعها تضم قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة فى كل هذه الميادين .

(المادة الخامسة والعشرون)

مدة العضوية

تنتخب الدولة الطرف عضواً فى اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى .

على الرغم من أحكام الفقرة (١) تنتهى عضوية نصف الأعضاء المختارين فى أول انتخاب فى نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلى الدورة التى انتخبوا فيها ، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب .

(المادة السادسة والعشرون)

النظام الداخلى

تعتمد اللجنة نظامها الداخلى .

يتكون النصاب القانونى من أغلبية الأعضاء ، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثى أعضائها المصوتين .

لا يشارك الأعضاء فى التصويت على أى قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه .

(المادة السابعة والعشرون)

المهام

تضطلع اللجنة بالمهام التالية :-

- أ - إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ب - منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها .
- ج - مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة .
- د - النظر في التقارير التى يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء ، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف .
- هـ - تلقى طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة (٣٢) والنظر فى تلك الطلبات .

و - البت فى أوجه استخدام أموال الصندوق .

ز - القيام بأى مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف .

٢ - تؤدى اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام .

٣ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التى تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول ، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية فى أداء مهامها ، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التى تربطها باليونسكو علاقات رسمية ، بما فى ذلك اللجنة الدولية للدرع الأترق والهيئات الداخلية فيها ، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولى لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

(المادة الثامنة والعشرون)

الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التى تعد وثائق اللجنة وجداول

أعمال اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها .

(المادة التاسعة والعشرون)

صندوق حماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

١ - ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية :-

أ - تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة (٥) ، والفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) ، والمادة (٣٠) .

ب - تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٨) .

٢ - ينشئ الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو .

٣ - لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقررها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية (ج/٣) من المادة (٢٣) واللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين مشريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع .

٤ - تتكون موارد الصندوق مما يلي :-

أ - مساهمات طوعية يقدمها الأطراف .

ب - مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها :-

١ - دول أخرى .

٢ - اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة .

٣ - منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية .

- ٤ - هيئات عامة أو خاصة أو أفراد .
ج - أى فوائد تدرها أموال الصندوق .
د - الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التى تنظم لصالح الصندوق .
هـ - سائر الموارد التى ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق .

الفصل السابع

نشر المعلومات والمساعدة الدولية

(المادة الثلاثون)

نشر المعلومات

- ١ - تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة ، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية ، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها .
٢ - تدعي الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن فى وقت السلم وفى وقت الحرب على السواء .
٣ - تكون أى سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ، على علم تام بنص هذا البروتوكول ، ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلى حسب الاقتضاء :-
أ - إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى لوائحها العسكرية .
ب - إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية فى أوقات السلم ، بالتعاون مع اليونيسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية .
ج - إبلاغ كل طرف من سائر الأطراف ، من خلال المدير العام ، بمعلومات عن القوات والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ ، ب) .

د - إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن ، من خلال المدير العام ، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمد لها لضمان تطبيق البروتوكول .

(المادة الحادية والثلاثون)

التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول ، تتعهد الأطراف بأن تعمل جماعة عن طريق اللجنة ، أو فردى - في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة ، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة الثانية والثلاثون)

المساعدة الدولية

١ - يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة (١٠) .

٢ - يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٢) أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة .
تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية .

تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع .

(المادة الثالثة والثلاثون)

مساعدة اليونسكو

يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمر مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية ، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ ، أو إعداد قوانين

الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية ، أو بصدى مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول وتقديم اليونسكو تلك المساعدة فى حدود ما يتيحها لها برنامجها ومواردها .

- تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائى أو متعدد الأطراف .
- يرخص لليونسكو بأن تقدم ، بمبادرة منها ، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف .

الفصل الثامن

تنفيذ هذا البروتوكول

(المادة الرابعة والثلاثون)

الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع .

(المادة الخامسة والثلاثون)

إجراءات التوفيق

- ١ - تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة فى جميع الحالات التى تراها فى صالح الممتلكات الثقافية ، ولاسيما فى حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها .
- ٢ - ولهذا الغرض ، يجوز لكل من الدول الحامية ، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها ، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لتمثيلها ، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا أرتنى ذلك مناسباً ، على أراضى دولة ليست طرفاً فى النزاع ، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع ، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع ، قصد الحصول على موافقتها ، شخصاً ينتمى إلى دولة ليست طرفاً فى النزاع ، أو شخصاً يقترحه المدير العام ، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة فى الاجتماع بوصفه رئيساً له .

(المادة السادسة والثلاثون)

التوفيق عندما لا توجد دول حامية

١ - فى حالة نزاع لم تعين له دول حامية ، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأى شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف .

٢ - بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام ، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها ، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا أُعتبر ذلك ملائماً ، على أراضى دولة ليست طرفاً فى النزاع .

(المادة السابعة والثلاثون)

الترجمة والتقارير

١ - تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام .

٢ - تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة والثلاثون)

مسئولية الدول

لا يؤثر أى حكم فى هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية فى مسئولية الدول بموجب القانون الدولى ، بما فى ذلك واجب تقديم تعويضات .

الفصل التاسع : أحكام ختامية

(المادة التاسعة والثلاثون)

اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسيانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، والنصوص الستة متساوية في جديتها .

(المادة الأربعون)

التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ ٢٦ مايو / آيار ١٩٩٩ ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة فى لاهائ من ١٧ مايو / آيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩ .

(المادة الحادية والأربعون)

التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١ - يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التى وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة فى دستور كل منها .
- ٢ - تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة .

(المادة الثانية والأربعون)

الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من ١ يناير / كانون الثانى ٢٠٠٠ .
- ٢ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى المدير العام .

(المادة الثالثة والأربعون)

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

٢ - ويعدنذ ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة الرابعة والأربعون)

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

فى حالات النزاع المسلح

فى الحالات المشار إليها فى المادتين (١٨ ، ١٩) من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التى تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما ، نافذة المفعول فوراً ، وفى هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها فى المادة (٤٦) من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة .

(المادة الخامسة والأربعون)

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

- ١ - لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول .
- ٢ - يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً فى صك يودع لدى المدير العام .
- ٣ - يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة ، إن كان الطرف الذى أنهى ارتباطه مشتكباً فى نزاع مسلح ، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي ، أيهما استغرق فترة أطول .

(المادة السادسة والأربعون)

الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها فى

المادتين (٤١ ، ٤٢) وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها فى المادة (٤٥) .

(المادة السابعة والأربعون)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، يسجل هذا البروتوكول فى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام .
وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً .
حرر فى مدينة لاهائ فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس / آذار ١٩٩٩ ، فى نسخة واحدة ستودع فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة .

٣ - حق الأشخاص فى المساواة

فى الحقوق والحريات فى أوقات السلم والحرب

لقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حق جميع الناس سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب خاصة المدنيين فى وقت الحرب فى العيش بسلام وبحرية والمساواة فى الكرامة والحقوق دون تمييز بأى سبب سواء على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى لتلك البلد ، وقد جاءت النصوص الثلاثة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لتناقش هذه المشاكل وتؤكد هذه الأحقية . وسوف نستعرض هذه النصوص ثم نتبعها باتفاقيتى جنيف الرابعة التى أكدت هذه المبادئ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب ، والثالثة التى نظمت كيفية معاملة أسرى الحرب والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم ومعتقداتهم .

مادة ١ :- يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

مادة ٢ :- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان ، دونما تمييز من أى نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسياً وغير سياسى ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر .
وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته .

مادة ٣ :- لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه .

أ - نصوص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص

المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :-

إن الموقعين أدناه ، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي ، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان / أبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، قد اتفقوا على ما يلي :-

الباب الأول : أحكام عامة

مادة ١ :- تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال .

مادة ٢ :- علاوة على الأحكام التي تسرى في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب .

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ :- في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :-

١ - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو تدرج أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال

معاملة إنسانية ، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ،

وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن :-

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب - أخذ الرهائن .

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتعدنة .

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن

تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ

كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

مادة ٤ :- الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم

فى لحظة ما وبأى شكل كان ، فى حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف فى

النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

لا تحمى الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة

الموجودون فى أراضى دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون

أشخاصاً محميين مادامت الدولة التى ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عابراً فى

الدولة التى يقعون تحت سلطتها .

على أن لأحكام الباب الثانی نطاقاً أوسع فى التطبيق ، تبينه المادة (١٣) .
لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ،
المؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى
ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار ، المؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس
١٩٤٩ ، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة فى ١٢ آب /
أغسطس ١٩٤٩ .

مادة ٥ :- إذا أقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص
تحميه الاتفاقية فى أراضى هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبت أنه
يقوم بهذا النشاط ، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التى
تمنحها هذه الاتفاقية ، والتى قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .

إذا أعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو
التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال ،
أمكن حرمان هذا الشخص فى الحالات التى يقتضيها الأمن الحربى حتماً من حقوق
الاتصال المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية .

وفى كل من هاتين الحالتين يعامل الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين
السابقتين ، مع ذلك بإنسانية ، وفى حالة ملاحقتهم قضائياً ، لا يحرمون من حقهم
فى محاكمة عادلة قانونية على النحو الذى نصت عليه هذه الاتفاقية ، ويجب أيضاً
أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التى يتمتع بها الشخص المحمى
بمفهوم هذه الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف فى النزاع
أو دولة الاحتلال ، حسب الحالة .

مادة ٦ :- تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أى نزاع أو احتلال وردت الإشارة
إليه فى المادة (٢) .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى أراضى أى طرف فى النزاع عند انتهاء العمليات
الحربية بوجه عام .

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من (١ إلى ١٢ ، ٢٧) ، ومن (٢٩ إلى ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩) ومن (٦١ إلى ٧٧ ، ١٤٣) ، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة .

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء .

مادة ٧ :- علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد (١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٩) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمتهم هذه الاتفاقية ، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها ، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم .

مادة ٨ :- لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة ، إن وجدت .

مادة ٩ :- تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين ، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين ، مندوبين من رعاياها أو رعايا

دول أخرى محايدة ، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية ، إلى أقصى حد ممكن .

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها فى أى حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التى يقومون فيها بواجباتهم .

مادة ١٠ :- لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الأنشطة الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

مادة ١١ :- للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التى تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية .

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التى تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التى تعينها أطراف النزاع .

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو أن تقبل ، رهناً بأحكام هذه المادة ، عرض الخدمات الذى تقدمه مثل هذه الهيئة .

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه ، وقدمت هى عرضاً للقيام بذلك ، أن تقرر طوال مدة

قيامها بنشاطها المسنولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذى ينتمى إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز .

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة فى أى اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفاتها بسبب أحداث الحرب ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلى الأخص فى حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها .

وكما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتتطبق على حالات رعايا أى دولة محايدة يكونون فى أراض محتلة أو أراضى دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسى عادى .

مادة ١٢ :- تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات فى جميع الحالات التى ترى فيها أن ذلك فى مصلحة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع ، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها اقتراحاً باجتماع ممثلها ، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسنولة عن الأشخاص المحميين ، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض ، وللدول الحامية أن تقدم ، إذا رأت ضرورة لذلك ، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمى إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع .

الباب الثانى

الحماية العامة للسكان

من بعض عواقب الحرب

مادة ١٣ :- تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة فى النزاع ، دون أى تمييز محجف يرجع بشكل خاص إلى العنصر ، أو الجنسية أو الدين ، أو الآراء السياسية ، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب .

مادة ١٤ :- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة فى وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ فى أراضيها ، أو فى الأراضى المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التى تكون قد أنشأتها ، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التى قد تراها ضرورية عليه .

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها .

مادة ١٥ :- يجوز لأى طرف فى النزاع ، أن يقترح على الطرف المعادى ، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية ، إنشاء مناطق محايدة فى الأقاليم التى يجرى فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أى تمييز :-

أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين .

ب - الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية ولا يقومون بأى عمل له طابع عسكرى أثناء إقامتهم فى هذه المناطق .

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافى للمنطقة المحايدة المقترحة

وإدارتها وتموينها ومراقبتها ، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع ، ويحدد الاتفاق بدء تحديد المنطقة ومدته .

مادة ١٦ :- يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين .

ويقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التى تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعترضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة .

مادة ١٧ :- يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، ولمرور رجال جميع الأديان ، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق .

مادة ١٨ :- لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها فى جميع الأوقات .

على الدول الأطراف فى أى نزاع أن تسلّم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدنى وتبين أن المباني التى تشغلها لا تستخدم فى أى أغراض يمكن أن يحرّمها من الحماية بمفهوم المادة (١٩) .

تميز المستشفيات المدنية ، إذا رخصت لها الدولة بذلك ، بواسطة الشارة المنصوص عنها فى المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، المؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

تتخذ أطراف النزاع ، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية ، التدابير الضرورية لجعل الشارات التى تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية ، وذلك لتلافى إمكانية وقوع أى عمل عدوانى عليها .

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية ، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف .

مادة ١٩ :- لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت ، خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو ، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه .

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات ، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة .

مادة ٢٠ :- يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية ، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم .
ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها ، وعليها صورته الشمسية ، تحمل خاتم السلطة المسنولة ، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر ، وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية ، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة ، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف ، وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم .

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول

وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة فى جميع الأوقات .

مادة ٢١ :- يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التى تجرى فى البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو فى البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها فى المادة (١٨) ، وتميز بترخيص من الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

مادة ٢٢ :- لا يجوز الهجوم على الطائرات التى يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس ، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية ، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفى أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية .

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

يحظر الطيران فوق أراضى العدو أو أراض يحتلها العدو ما لم يتفق على خلاف ذلك .

تمثل هذه الطائرات لأى أمر يصدر إليها بالهبوط ، وفى حالة الهبوط بهذه الكيفية يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أى تفتيش قد يحدث .

مادة ٢٣ :- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخ المدنيين ، حتى لو كان خصماً وعليه كذلك الترخيص

بحرية مرور أى رسالات من الأغذية الضرورية ، والملابس ، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل أو النفاس .
ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أى أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :-

أ - أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية .

ب - أن تكون الرقابة غير فعالة .

ج - أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده ، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع لكن عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى ، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع .

واللدولة التى ترخص بمرور الرسالات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلى من قبل الدول الحامية .

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن ، ويكون للدولة التى ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التى يسمح بالمرور بمقتضاها .

مادة ٢٤ :- على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم فى جميع الأحوال ، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها ، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال فى بلد محايد طوال مدة النزاع ، بموافقة الدولة الحامية ، إذا وجدت ، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة فى الفقرة الأولى .

وعليها فوق كل ذلك أن تعمل على اتخاذه التدابير اللازمة لإمكان التحقق من

هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر ، عن طريق حمل لوحة لتحقيـق الهوية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٢٥ :- يـسمح لأى شخص مقيم فى أراضى أحد أطراف النزاع أو فى أراض يحتلها طرف فى النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبـار ذات الطابع العائلى المحض ، وبتلقى أخبارهم ، وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له .

إذا تعذر أو استحـال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادى ، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد ، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه ، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) .

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية ، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التى تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية ، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر .

مادة ٢٦ :- على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التى يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم ، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة ، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التى اتخذها .

الباب الثالث

وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول

أحكام عامة تنطبق على أراضى أطراف النزاع

والأراضى المحتلة

مادة ٢٧ :- للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الالتزام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ويجب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير .

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أى اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن .

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس ، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذى يخضعون لسلطته ، بنفس الاعتبار دون أى تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية ، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التى تكون ضرورية بسبب الحرب .

مادة ٢٨ :- لا يجوز استغلال أى شخص محمى بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية .

مادة ٢٩ :- طرف النزاع الذى يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئولون عن المعاملة التى يلقونها من وكلائه ، دون المساس بالمسئوليات الفردية التى يمكن التعرض لها .

مادة ٣٠ :- تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذى يوجدون فيه ، وكذلك إلى أى هيئة يمكنها معاونتهم .

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات ، وذلك فى نطاق الحدود التى تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية .

وبخلاف زيارات مندوبى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

المنصوص عنها في المادة (١٤٣) تسهل الدول الحاصزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص .

مادة ٣١ :- تحظر ممارسة أى إكراه بدنى أو معنوى إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم .

مادة ٣٢ :- تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ، ولا يقتصر هذا الحصر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ، ولكنه يشمل أيضاً أى أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون .

مادة ٣٣ :- لا يجوز معاقبة أى شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب . السلب محظور .

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .

مادة ٣٤ :- أخذ الرهائن محظور .

القسم الثاني

الأجانب فى أراضي أطراف النزاع

مادة ٣٥ :- أى شخص محمي يرغب فى مغادرة البلد فى بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك ، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة ، ويبيت فى طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن ، ويجوز للشخص الذى يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية .

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض .

ولممثلى الدولة الحامية أن يحصلوا ، إذا طلبوا ذلك ، على أسباب رفض طلب أى شخص لمغادرة البلد ، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعى الأمن أو اعتراض عليه الأشخاص المعنيون .

مادة ٣٦ :- تنفذ عمليات المغادرة التى يصرح بها بمقتضى المادة السابقة فى ظروف ملائمة من حيث الأمن ، والشروط الصحية ، والسلامة والتغذية ، ويتحمل بلد الوصول ، أو الدولة التى يكون المستفيدون من رعاياها فى حالة الإيواء فى بلد محليد ، جميع التكاليف المتكبدة ، من بدء الخروج من أراضى الدولة الحاجزة ، وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات ، عند الحاجة ، عن طريق اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المعنية .

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقيات الخاصة التى قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا فى قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم .

مادة ٣٧ :- يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون فى الحبس الاحتياطى أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم .
ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين السابقتين .

مادة ٣٨ :- باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التى قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا سيما منها المادتين (٢٧ ، ٤١) يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب فى وقت السلم ، وتمنح على أى حال الحقوق التالية :-

١ - لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التى ترسل إليهم .

٢ - يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى ، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية .

٣ - يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم .

٤ - يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

٥ - يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أى معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

مادة ٣٩ :- توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذين يتكسبون منه ، فرصة إيجاد عمل مكسب ، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها ، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة (٤٠) .

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه ، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة ، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم .

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة (٣٠) .

مادة ٤٠ :- لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في أراضيهم .

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين ، إذا كانوا من جنسية الخصم ، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر ، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية .

فى الحالات المذكورة فى الفقرتين السابقتين ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدبير الحماية التى تكفل للعمال الوطنيين ، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب ، وساعات العمل ، والملبس وتجهيزات الوقاية ، والتدريب السابق ، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم فى الشكوى طبقاً للمادة (٣٠) فى حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه .

مادة ٤١ :- إذا رأت الدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة فى هذه الاتفاقية غير كافية ، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين (٤٢ ، ٤٣) .

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٩) على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية فى مكان آخر ، تسترشد الدولة الحاجزة بأكثر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين ، المبينة فى القسم الرابع من الباب الثالث فى هذه الاتفاقية .

مادة ٤٢ :- لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها .

مادة ٤٣ :- أى شخص محمى يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق فى إعادة النظر فى القرار المتخذ بشأنه فى أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تشنها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ، فإذا أستمروا الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية ، وبواقع مرتين على الأقل فى السنة ، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك .

مالم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون ، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية ، ورهنأ بالشرط نفسه ، تبلغ أيضاً قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية .

مادة ٤٤ :- عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين ، الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيةهم القانونية لدولة معادية .

مادة ٤٥ :- لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية .

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأى حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية .

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف فى هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة فى تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك ، فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو ، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التى قبلتهم طوال المدة التى يعهد بهم إليها ، ومع ذلك ، وفى حالة تقصير هذه الدولة فى تطبيق أحكام الاتفاقية فى أى نقطة هامة ، يتعين على الدولة التى نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ بعد إشعار الدولة الحامية بذلك ، تدابير فعالة لتصحيح الوضع ، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها ، ويجب تلبية هذا الطلب .

لا يجوز نقل أى شخص محمى فى أى حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية .

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التى تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية .

مادة ٤٦ :- تلغى التدابير التقيدية التى اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية ، مالم تكن قد أُلغيت قبل ذلك .
وتبطل التدابير التقيدية التى اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة .

القسم الثالث

الأراضى المحتلة

مادة ٤٧ :- لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون فى أى إقليم محتل بأى حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية ، سواء بسبب أى تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضى على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته ، أو بسبب أى اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال ، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضى المحتلة .

مادة ٤٨ :- يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التى أحتلت أراضيتها أن ينتفخوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى المادة (٣٥) وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذى تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة .

مادة ٤٩ :- يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضى المحتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى أى دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة ، أياً كانت دواعيه .

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة محتلة معينة ، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا فى إطار حدود الأراضى المحتلة ، مالم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين علم هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية فى هذا القطاع .

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ، ومن أن الانتقالات تجرى في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة .

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها .

مادة ٥٠ :- تكفل دولة الاحتلال ، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية ،

حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم .

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم ، ولا يجوز لها بأى حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها .

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة ، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين نتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة (١٣٦) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم ، ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أى أقارب لهم .

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أى تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة .

مادة ٥١ :- لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة ، كما يحظر أى ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم .
ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر ، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة ، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل ، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأى عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك فى عمليات حربية ، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التى يقومون فيها بتأدية عمل إجبارى .

ولا يجرى تنفيذ العمل إلا فى داخل الأراضى المحتلة التى يوجد بها الأشخاص المعنيون ، ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة فى مكان عمله المعتاد ، ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية ، ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها فى هذه المادة التشريع السارى فى البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية ، وبخاصة فيما يتصل بالراتب ، وساعات العمل ، وتجهيزات الوقاية ، والتدريب المسبق ، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

لا يجوز بأى حال أن يؤدى حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال فى تنظيم ذى صبغة عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ٥٢ :- لا يجوز أن يمس أى عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أى عامل ، سواء كان متطوعاً أم لا ، وإنما يوجد ، فى أن يلجأ إلى ممثلى الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة .

تحظر جميع التدابير التى من شأنها أن تؤدى إلى بطالة العاملين فى البلد المحتل أو تنقيد إكاثبات عملهم بقصد حملهم على العمل فى خدمة دولة الاحتلال .

مادة ٥٣ :- يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السلطات العامة ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً هذا التدمير .

مادة ٥٤ :- يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة فى الأراضى المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أى تدابير تصفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم .
على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٥١) ، ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال فى إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم .

مادة ٥٥ :- من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به وسائلها ، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضى المحتلة غير كافية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود فى الأراضى المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة ، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين ، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التى تكفل سداد قيمة عادلة من كل ما تستولى عليه .

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أى عائق فى أى وقت من حالة إمدادات الأغذية والأموية فى الأراضى المحتلة ، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية .

مادة ٥٦ :- من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به وسائلها ، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية ، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية فى الأراضى المحتلة ، وذلك

بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم .

إذا أنشئت مستشفيات جديدة فى الأراضى المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها ، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد فى المادة (١٨) وفى الظروف المشابهة ، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفى المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) .

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية ، تراعى دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضى المحتلة .

مادة ٥٧ :- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفى حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين ، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفى الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدابير احتياجات السكان المدنيين .

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين .

مادة ٥٨ :- تسمح دول الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية ، وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها فى الأراضى المحتلة .

مادة ٥٩ :- إذا كان كل سكان الأراضى المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها .

وتتكون هذه العمليات التى يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة

كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس .

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية .

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محدودة ، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال .

مادة ٦٠ :- لا تخلى رسالات الإغاثة بأى حال دولة الاحتلال من المسئوليات التي تفرضها عليها المواد (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩) ، ولا يجوز لها بأى حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضى المحتلة وبموافقة الدولة الحامية .

مادة ٦١ :- يجرى توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها فى المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها ، ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أى هيئة إنسانية غير متحيزة .

لا تحصل على هذه الرسالات أى مصاريف أو ضرائب أو رسوم فى الأراضى المحتلة ، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم ، وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة .

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً فى طريقها إلى الأراضى المحتلة .

مادة ٦٢ :- يسمح للأشخاص المحميين الموجودين فى الأراضى المحتلة بتلقى طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية .

مادة ٦٣ :- مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات

القهرية لأمن دولة الاحتلال :-

أ - يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها ، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة .

ب - لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضى إجراء أى تغيير فى موظفى أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه .

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفى الهيئات الخاصة التى ليس لها طابع عسكرى ، القائمة من قبل أو التى قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية ، وتوزيع موارد الإغاثة وتنظيم عمليات الإقناذ .

مادة ٦٤ :- تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضى المحتلة نافذة ، مالم

تغلها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة فى تطبيق هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال ، تواصل محاكم الأراضى المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها فى هذه التشريعات .

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضى المحتلة للقوانين التى تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى تستخدمها .

مادة ٦٥ :- لا تصبح القوانين الجزائية التى تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا

بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعى

مادة ٦٦ :- في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٦٤) يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً ، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل ، ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل .

مادة ٦٧ :- لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة ، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضى بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب ، ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال .

مادة ٦٨ :- إذا اقرّاف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال ، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية ، أو على خطر جماعي كبير ، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها ، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً ، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقرّفها ، وعلاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين ، ويجوز للمحاكم المبيّنة في المادة (٦٦) من هذه الاتفاقية ، إذا رأت ذلك ، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها .

لا يجوز أن تقضى القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين (٦٤ ، ٦٥) بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعددة سببت وفاة شخص أو أكثر وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضى المحتلة قبل بدء الاحتلال .

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمى إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء نحوها .

مادة ٦٩ :- فى جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى يقتضيها شخص محمى منهم من أى عقوبة بالحبس يحكم بها عليه .

مادة ٧٠ :- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب .

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضى المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضى المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم فى وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيتها .

مادة ٧١ :- لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أى حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية .

يتم دون إبطاء إبلاغ أى متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه وينظر فى الدعوى بأسرع ما يمكن ، ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر ، ولها فى جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات ، وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل بناءً على طلبها على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأى محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين .

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فوراً ،

ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع ، ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص :-

أ - بيانات هوية المتهم .

ب - مكان الإقامة أو الاحتجاز .

ج - تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجرى المحاكمة بمقتضاها) .

د - اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى .

هـ - مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة .

مادة ٧٢ :- أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه ، وعلى الأخص استدعاء الشهود ، وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه .

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام تعين له الدولة الحامية محامياً ، وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم .

يحق لأي متهم ، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق ، أن يستعين بمرجع سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة ، وله في أي وقت أن يعترض على المرجع أو يطلب تغييره .

مادة ٧٣ :- للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة ، ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق .

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس ، وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف ، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال .

مادة ٧٤ :- يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أى محكمة تحاكم شخصاً محمياً إلا إذا جرت المحاكمة بصفة استثنائية بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التى يتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة .

تبلغ الدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التى تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حثياتها ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة (٧١) ، وفى حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذى تنفذ فيه العقوبة ، وتحفظ الأحكام الأخرى فى محاضر المحكمة ويجوز لمثلى الدولة الحامية الرجوع إليها ، لا تبدأ مهلة الاستئناف فى حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية .

مادة ٧٥ :- لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأى حال من حق رفع التماس العفو أو بإرجاء العقوبة .

ولا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضى مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائى الذى يؤيد عقوبة الإعدام أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة .

يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه فى حالات معينة محددة ، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة ودرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة ، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة ، وتعطى لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها فى الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة .

مادة ٧٦ :- يحتجز الأشخاص المحميين المتهمون فى البلد المحتل ، ويقضون

فيه عقوبتهم إذ أدنوا ، ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين ، ويخضعون لنظام

غذائى وصحى يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع فى سجون البلد المحتل .

وتقدم لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية .

ويكون لهم الحق أيضاً فى تلقى المعاونة الروحية التى قد يحتاجون إليها .

تحجز النساء فى أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن

إلى نساء .

يؤخذ فى الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار .

للأشخاص المحميين الحق فى أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) .

وعلاوة على ذلك ، يحق لهم تلقى طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً .

مادة ٧٧ :- يسلم الأشخاص المحميين الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم فى

الأراضى المحتلة ، مع الملفات المتعلقة بهم ، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات

الأراضى المحررة .

مادة ٧٨ :- إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية

إزاء أشخاص محميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم .

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة

الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين

فى الاستئناف ، ويبت بشأن هذا الاستئناف فى أقرب وقت ممكن ، وفى حالة تأييد

القرارات يعاد النظر فيها بصفة دورية ، وإذا أمكن كل ستة شهور ، بواسطة جهاز

مختص تشكله الدولة المذكورة .

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية

ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم بأحكام المادة (٣٩) من هذه الاتفاقية دون

أى قيود .

القسم الأول

قواعد عامة المعتقلين

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة ٧٩ :- لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد (١) ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٨ ، ٧٨) .

مادة ٨٠ :- يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال .

مادة ٨١ :- تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعتالهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية .

ولا يخصم أى شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم .

وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب .

مادة ٨٢ :- تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولعقبتهم وعاداتهم ، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم .

يجمع أفراد العائلة الواحدة ، وبخاصة الوالدان والأطفال معاً فى معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا فى الحالات التى تقتضى فيها احتياجات العمل ، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة فى الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتركون دون رعاية عائلية .

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن فى المبنى نفسه ، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين ، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة فى حياة عائلية .

الفصل الثاني: المعتقلات

مادة ٨٣ :- لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات فى مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب .

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المقيدة عن الموقع الجغرافى للمعتقلات إلى الدولة المعادية عن طريق الدولة الحامية .

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك ، بالحرفين IC ، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء فى النهار من الجو ، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أى وسيلة أخرى للتمييز ، ولا يميز أى مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية .

مادة ٨٤ :- يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوية حريتهم لأى سبب آخر .

مادة ٨٥ :- من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم فى مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب ، ولا يجوز بأى حال وضع أماكن الاعتقال الدائم فى مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين ، وفى جميع الحالات التى يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة فى منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة ، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر .

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة ، وكافية التدفئة والإضاءة ، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار ، ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية ، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية ، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية .

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهراً ولبلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة ، ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة ، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض ، كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات ويناح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة .

وعندما تقتضى الضرورة فى الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية فى المعتقل نفسه الذى يعتقل فيه الرجال يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن .

مادة ٨٦ :- تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين ، أيأ كانت عقيدتهم ، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية .

مادة ٨٧ :- ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة ، تقام مقاصف (كنتينات) فى كل معتقل ، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأى حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية ، بما فيها الصابون والتبغ ، التى من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية .

تودع أرباح المقاصف فى صندوق خاص للمساعدة ينشأ فى كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين فى المعتقل المعنى ، وللجنة المعتقلين المنصوص عنها فى المادة (١٠٢) حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق .

وفى حالة تصفية أحد المعتقلات ، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو فى حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل إلى صندوق مركزى للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة ، وفى حالة الإفراج العام تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة مالم يتم اتفاق يقضى بخلاف ذلك بين الدول المعنية .

مادة ٨٨ :- تنشأ فى جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وإخطار

الحرب الأخرى مخابئ مناسبة وبعده كاف لتأمين الحماية اللازمة ، وفى حالات

الإذار بالغارات ، يسمح للمعتقلين بالجوء إليها بأسرع ما يمكن ، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون فى حماية أماكنهم من هذه الأخطار ، وتطبق عليهم أيضاً أى إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان .
يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية فى المعتقلات لمنع أخطار الحريق .

الفصل الثالث

الغذاء والملبس

مادة ٨٩ :- تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كفاية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحى الطبيعى وتمنع اضطرابات النقص الغذائى ، ويراعى كذلك النظام الغذائى المعتاد للمعتقلين .
تعطى للمعتقلين الوسائل التى تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أى أطعمة إضافية تكون فى حوزتهم .

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب ، ويرخص لهم باستعمال التبغ .
تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذى يؤدونه .

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم .

مادة ٩٠ :- توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس ، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها ، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً .

يجب ألا تكون الملابس التى تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التى يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية .

يصرف للعمال زى للعمل ، يشمل ملابس الوقاية المناسبة ، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك .

الفصل الرابع

الشروط الصحية والرعاية الطبية

مادة ٩١ :- توفر في كل معتقل عيادة مناسبة ، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب ، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية .
يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً ، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى ، إلى أى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التى تقدم لعامة السكان .

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم .
لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص ، وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل ، بناءً على طلبه شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ومدة العلاج والرعاية التى قدمت له ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) .

تكون معالجة المعتقلين وكذلك تركيب أى أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم فى حالة جيدة وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات والنظارات الطبية مجانية .

مادة ٩٢ :- تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً ، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة ، والنظافة وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية ، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء) ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل ، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً .

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

مادة ٩٣ :- تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية ، بما فى ذلك الاشتراك فى الشعائر شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التى وضعتها السلطات الحاجزة .

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم ، ولهذا الغرض تراعى الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التى يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم ، فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة ، بما فى ذلك وسائل الانتقال للتحرك من معتقل إلى آخر ، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات ، ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية فى البلد الذى يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم ، ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة فى المادة (١٠٧) ولكنها تخضع لأحكام المادة (١١٢) .

وفى حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من إتباع عقيدتهم أو عدم كفاية عدد رجال الدين فإته يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من إتباع عقيدة المعتقلين ، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التى يضطلع بها ، وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التى تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن .

مادة ٩٤ :- على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية ، والترفيهية ، والرياضية للمعتقلين ، مع ترك الحرية لهم فى الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها ، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التى تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك .

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة ، ويكفل تعليم الأطفال والشباب ، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها .

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشترك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق ، وتخصص أماكن قضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات ، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب .

مادة ٩٥ :- لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناءً على رغبتهم ، ويحظر في جميع الأحوال تشغيل أى شخص محمى غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة المادة (٤٠ أو ٥١) من هذه الاتفاقية وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة .

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أى وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام .

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات ، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية وأخيراً فى تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب غير أنه لا يجوز إكراه أى شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بديناً .

تحمل الدولة الحاجزة المسؤولية الكاملة عن جميع شروط العمل والرعاية الطبية ودفع الرواتب ، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطنى والعرف السائد ولا تكون بأى حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل فى طبيعته فى المنطقه نفسها ، وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدول

الحاجزة والمعتقلين وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية ، ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة فى الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة ، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل فى المنطقة نفسها .

مادة ٩٦ :- يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات ، وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فى فصائل العمل ، ويستوفى القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبى الدولة الحامية ومندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات .

الفصل السادس

الممتلكات الخاصة والموارد المالية

مادة ٩٧ :- يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصى ، ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة ، ويعطى لهم عنها إيصال مفصل .

تودع المبالغ النقدية فى حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة (٩٨) ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى مالم ينص على ذلك التشريع السارى فى الإقليم الذى يعتقل فيه صاحبها ، أو بناءً على موافقته .

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين .

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة .

ترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة (٩٨) ، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك التي سحبت منهم أثناء الاعتقال باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقاً لتشريعها السارى ، وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع يعطى للشخص المعنى شهادة مفصلة بذلك .

لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال ، ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أى لحظة ، فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال .

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو فى شكل أدون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم .

مادة ٩٨ :- يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ ، وأدوات الزينة ، وما إلى ذلك ، ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أدون شراء .

وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها أو من الدول الحامية أو من أى هيئة تساعدهم أو من عائلاتهم وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة ، وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة ، المرضى ، الحوامل ، الخ) ، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية .

وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة فى هذه المادة ، والأجور التي يتقاضاها وكذلك المبالغ التي ترسل إليه ، كما

تودع فى حساباه أيضاً المبالغ التى سحبت منه والتى يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع السارى فى الإقليم الذى يوجد فيه الشخص المعتقل . وتوفر له جميع التسهيلات التى تتفق مع التشريع السارى فى الإقليم المعنى لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية فى الحدود التى تعينها الدولة الحاجزة ، وتوفر له فى جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حساباه والحصول على صورة منه ، ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية بناءً على طلبها ، ويلزم الشخص المعتقل فى حالة نقله .

الفصل السابع : الإدارة والنظام

مادة ٩٩ :- يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسنول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة ، ويكون لدى الضابط أو الموظف الذى يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده ، ويكون مسنولاً عن تطبيقها ، ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التى تهدف إلى تطبيقها .

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التى تعقد وفقاً للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها .

وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك .

مادة ١٠٠ :- يجب أن يتمشى النظام فى المعتقلات مع مبادئ الإنسانية وألا يتضمن بأى حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً ، يحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدينية للتمييز .

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات والتمارين البدنية العقابية وتدريب المناورات العسكرية وخفض جريات الأغذية .

مادة ١٠١ :- للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال .

ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلجأوا إلى ممثلي الدولة الحامية ، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكوى بشأنها فيها يتعلق بنظام الاعتقال .

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أى تحوير .
ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا أعتبر أنها بدون أساس .

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين .

مادة ١٠٢ :- في كل معتقل ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدكم ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة .

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم ويتم إبلاغ الدول الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإغفاء من المهمة .

مادة ١٠٣ :- يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بديناً ومعنوياً وفكرياً .

وبصفة خاصة في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة ، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

مادة ١٠٤ :- لا يجبر أعضاء لجنة المعتقلين على تأدية عمل آخر ، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم .

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين ، وتوفر لهم جميع التسهيلات ، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل ، استلام الإمدادات ، الخ) .

وتقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة ، ومع الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها ، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين ، وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين فى الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجناتهم فى المعتقل الرنيسى ، ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات ، ولا تعتبر جزءاً من الحصاة المبينة فى المادة (١٠٧) .

لا يجوز نقل أى عضو فى لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور .

الفصل الثامن

العلاقات مع الخارج

مادة ١٠٥ :- على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين ببلاغهم وإبلاغ الدولة التى هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ، وتبلغهم كذلك بأى تعديلات تطرأ على هذه التدابير .

مادة ١٠٦ :- يسمح لكل شخص معتقل ، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات ، وكذلك فى حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة ، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية لإخطارها عن اعتقاله وغواته وحالته الصحية ، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأى حال .

مادة ١٠٧ :- يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقى الرسائل والبطاقات ، وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التى يرسلها كل شخص معتقل ، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية ، وإذا كان لابد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين ، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ ، ربما بناءً على طلب الدولة الحاجزة ، ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات فى وقت معقول ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعى تأديبية .

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادى ، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التى تحت تصرفهم ، وينتفعون أيضاً بهذا الإجراء فى الحالات التى تعتبر عاجلة .

وكقاعدة عامة تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى .

مادة ١٠٨ :- يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأى وسيلة أخرى الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التى تحتوى بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية ولا تخلى مثل هذه الرسائل الدولة الحاجزة بأى حال من الالتزامات التى تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية .

وفى الحالات التى يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسائل يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى جميع الهيئات الأخرى التى تساعد المعتقلين والتى ترسل هذه الطرود . وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية إذا دعت الضرورة موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التى لا يجوز لها بأى حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أى كتب ، وعموماً ترسل إمدادات الإغاثة الطبية فى طرود جماعية .

مادة ١٠٩ :- فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية تطبق اللاحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية .

لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأى حال حق لجان المعتقلين فى الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم .

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلى الدولة الحامية وممثلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تساعد المعتقلين والتى ترسل هذه الطرود الجماعية فى مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم .

مادة ١١٠ :- تعفى جميع طرود الإغاثة المرسله إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها .

تعفى جميع الرسالات بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية الواردة من بلدان أخرى والموجهة إلى المعتقلين أو التى يرسلها المعتقلون بالبريد سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها فى المادة (١٣٦) ، والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) من جميع رسوم البريد ، سواء فى بلدان المنشأ وبلدان الوصول أو فى البلدان المتوسطة ، ولهذا الغرض بوجه خاص يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها فى الاتفاقية البريدية العالمية لعام ١٩٤٧ وفى ترتيبات الاتحاد البريدى العالمى لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين فى معسكرات أو سجون مدنية ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية وتلتزم البلدان غير المشتركة فى هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة فى الظروف نفسها .

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسله إلى المعتقلين التى لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأى سبب آخر على عاتق الدولة الحاجزة فى جميع الأراضى التى تخضع لسلطانها وتتحمّل الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية مصاريف النقل فى أراضى كل منها .

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود التى لا تغطى طبقاً لأحكام الفقرة السابقة على عاتق الجهة المرسلة .

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التى تحصل على البرقيات التى يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم .

مادة ١١١ :- فى الحالات التى تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدولة المعنية للالتزام الذى يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها فى المواد (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣) يجوز للدول الحامية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية ، والشاحنات ، والسفن ، والطائرات ، وما إلى ذلك) ، ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تسهيل وسائل النقل هذه والسماح بمرورها على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة .

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضاً فى نقل ما يلى :-

أ - المراسلات ، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) والمكاتب الوطنية المنصوص عنها فى المادة (١٣٦) .

ب - المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين التى تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تساعد المعتقلين إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

ولا تقيد هذه الأحكام بأى حال حق أى طرف فى النزاع فى أن ينظم إذا فضل ذلك وسائل نقل أخرى وأن تعطى تصاريح مرور بالشروط التى يمكن الاتفاق عليها .

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التى يفيد رعاياها من هذه الخدمات .

مادة ١١٢ :- يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن .
ويجب ألا يجرى فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين فى ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف ، ويجرى الفحص فى حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه ، ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة .
ولا يكون أى حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة .

مادة ١١٣ :- تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أى مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم ، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) أو بأى وسائل أخرى متاحة .
وفى جميع الحالات تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية ، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام .

مادة ١١٤ :- تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التى تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع السارى ليتمكنوا من إدارة أموالهم ، ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل فى الحالات العاجلة إذا سمحت الظروف بذلك .

مادة ١١٥ :- فى جميع الحالات التى يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً فى دعوى أمام أى محكمة كانت ، يتعين على الدولة الحاجزة بناءً على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله ، وعليها أن تتحقق فى نطاق الحدود القانونية من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أى ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أى حكم تصدره المحكمة .

مادة ١١٦ :- يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه ، وعلى الأخص أقاربه على فترات منتظمة ويقدر ما يمكن من التواتر .
ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة بقدر الاستطاعة وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير .
الفصل التاسع

العقوبات الجنائية والتأديبية

مادة ١١٧ :- مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضى التى يوجدون بها .

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين يجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية .
لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة .

مادة ١١٨ :- تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة ، ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل ، ولهذا الغرض فهى غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة .

يحظر السجن فى مبان لا يتخللها ضوء النهار وبصورة عامة أى شكل كان من أشكال القسوة .

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التى حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً .

تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى يقضيها الشخص المعتقل من أى عقوبة سالية للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً .

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التى تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم ونتائج هذه الإجراءات .

مادة ١١٩ :- العقوبات التأديبية التى تطبق على المعتقلين تكون كالتالى :-

١ - غرامة تصل إلى ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه فى المادة (٩٥) ، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

٢ - وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية .

٣ - أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل .

٤ - الحبس .

لا تكون العقوبة التأديبية بأى حال بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة المعتقلين ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية .

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية حتى لو كان الشخص المعتقل مسئولاً عند النظر فى حالته عن عدة مخالفات تأديبية ، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا .

مادة ١٢٠ :- لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك .

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة (١١٨) يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية وأن تجرى فى أحد المعتقلات وألا يترتب عليها إلغاء أى ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية .

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا فى هروب أو فى محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل .

مادة ١٢١ :- لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب حتى في حالة التكرار ظرفاً مشدداً في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب .

يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المحافظة المقررة تأديبية أو قضائية وعلى الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب .

مادة ١٢٢ :- يجرى التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب ، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن .

وبالنسبة لجميع المعتقلين تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم .

تطبق أحكام المادتين (١٢٤ ، ١٢٥) على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية .

مادة ١٢٣ :- مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل أو ضابط أو موظف مسئول يفوضه سلطاته التأديبية .

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أى حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها ، ويسمح له بتبرير تصرفه وبالدفاع عن نفسه وباستدعاء شهود والاستعانة عن الحاجة بخدمات مترجم مؤهل ، ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين .

ويجب ألا تزيد المدة التي تنتقضى من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد .

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر .
ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة بوضع تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية .

مادة ١٢٤ :- لا يجوز بأى حال نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون ، إصلاحيات ، ليمانات ، الخ) لقضاء عقوبة تأديبية فيها .
يجب أن تستوفى المباني التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم ، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم .

تحجز النساء المعتقلات اللاتى يقضين عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء .

مادة ١٢٥ :- يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالترريض والبقاء فى الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً .
ويسمح لهم بناءً على طلبهم بالتقدم للفحص الطبى اليومى وتوفر لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى .

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقى الرسائل غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التى تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل .

لا يجوز حرمان أى شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين (١٠٧ ، ١٤٣) .

مادة ١٢٦ :- تطبيق المواد من (٧١ إلى ٧٦) بالقياس على الإجراءات القضائية التى تتخذ ضد المعتقلين الموجودين فى الأراضى الوطنية للدولة الحازة .

الفصل العاشر نقل المعتقلين

مادة ١٢٧ :- يجرى نقل المعتقلين بكيفية إنسانية وكقاعدة عامة يجرى النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها ، وإذا كان لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام ، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية وإلا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً .

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة ، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية ، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين .

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر ، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل .

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات ، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل .

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم .

مادة ١٢٨ :- في حالة النقل يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد ، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقف كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم .

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية ومراسلاتهم والطرود التى وصلتهم ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل ولكنه لا يخفض بأى حال عن خمسة وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معتقل .
وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسله على عنوان معتقلهم السابق .

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التى لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

الفصل الحادى عشر

الوفاة

مادة ١٢٩ :- يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسنولة التى تكفل حفظها ، وفى حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذى يكون قد عينه .
تثبت وفاة أى معتقل بإقرار من طبيب ، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التى حصلت فيها .

تحرر شهادة رسمية بالوفاة تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها فى الأراضى التى يوجد بها المعتقل وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) .

مادة ١٣٠ :- على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم وأن مقابرهم تحترم وتصان بشكل مناسب وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً .
يدفن المعتقلون المتوفون فى مقابر فردية إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية ، ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين

المتوفى ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة ، وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل وتحفظ السلطات الحاجزة بالرماد وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك .

وبمجرد أن تسمح الظروف وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية تقدم الدولة الحاجزة عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها فى المادة (١٣٦) إلى الدول التى يتبعها المعتقلون المتوفون قوائم تبين المقابر التى دفنوا فيها وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة .

مادة ١٣١ :- تجرى الدولة الحاجزة بحقيقاً عاجلاً بشأن أى وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه فى وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أى شخص آخر ، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها . ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية ، وتؤخذ أقوال الشهود ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية . إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسئول أو المسئولين .

الفصل الثانى عشر

الإفراج والإعادة إلى الوطن

والإيواء فى بلد محايد

مادة ١٣٢ :- تفرج الدولة الحاجزة عن أى شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التى اقتضت اعتقاله .

وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم فى بلد محايد وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع

والأطفال صغار السن والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فى الاعتقال مدة طويلة .

مادة ١٣٣ :- ينتهى الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية .

على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين فى أراضى أحد أطراف النزاع الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص حتى تنتهى المحاكمة أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سلبية للحرية .

تشكل بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال .

مادة ١٣٤ :- على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم .

مادة ١٣٥ :- تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التى كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو فى عرض البحر .

وفى حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة فى أراضيتها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية ، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة أو إطاعة الحكومة ، الدولة التى يدين لها بالولاء ، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها ، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذى كان قد اعتقل بناءً على طلبه .

فى حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة (٤٥) تتفق الدولة التى تنقلهم والدولة التى تستضيفهم على حصة كل منهما فى النفقات .
ولا تذل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التى يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين فى قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم .

القسم الخامس

مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

مادة ١٣٦ :- منذ بدء أى نزاع وفى جميع حالات الاحتلال ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته .

وفى أقرب وقت ممكن ينقل كل طرف فى النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التى اتخذها هذا الطرف ضد أى شخص محمى قبض عليه أو فرضت عليه إقامة جبرية أو أعتقل منذ أكثر من أسبوعين وعليه ، علاوة على ذلك ، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التى تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين من قبيل النقل أو الإفراج أو الإعادة للوطن أو الهروب أو العلاج بالمستشفى أو الولادة أو الوفاة .

مادة ١٣٧ :- يتولى المكتب الوطنى للاستعلامات على وجه الاستعجال وبأسرع الوسائل وعن طريق الدول الحامية من جهة والوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٤٠) من جهة أخرى نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التى يكون الأشخاص المذكورين من رعاياها أو الدولة التى كانوا يقيمون فى أراضيها وترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التى توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين .

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمى باستثناء الحالات التى قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعنى أو بعائلته ،

وحتى فى هذه الحالة فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التى تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة فى المادة (١٤٠) بعد تشبيهاها إلى الظروف .
يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أى مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب .

مادة ١٣٨ :- تكون المعلومات التى يتلقاها المكتب الوطنى للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمى بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة .

وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص :- لقبه واسمه الأول ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل وجنسيته وآخر محل إقامة له والعلامات المميزة له واسم والده ولقب والدته وتاريخ وطبيعة الإجراء الذى اتخذ إزاءه والمكان الذى اتخذ فيه هذا الإجراء والعنوان الذى يمكن توجيه مراسلاته عليه وكذلك اسم وعنوان الشخص الذى يتعين إبلاغه المعلومات .

وبالمثل ، تنقل بصورة منتظمة وإن أمكن أسبوعياً معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوى الحالات الخطيرة .

مادة ١٣٩ :- يتولى المكتب الوطنى للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التى يتركها الأشخاص المحمىون المبينون فى المادة (١٣٦) على الأخص عند الإعادة إلى الوطن أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة وينقل هذه المعلومات إلى المعنيين إما مباشرة أو إذا لزم الأمر عن طريق الوكالة المركزية وترسل هذه الأشياء فى طرود مختومة بخاتم المكتب وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذه النوع .

مادة ١٤٠ :- تنشأ فى بلد محايد وكالة مركزية للاستلام عن الأشخاص

المحميين ، وبخاصة بشأن المعتقلين ، وتقرّح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية ، إذا رأت ذلك ، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون ماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة (١٣٦) والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة ، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين ، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الأضرار بعائلاتهم ، وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات .

والأطراف السامية المتعاقدة ، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية ، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة .
وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة (١٤٢) .

مادة ١٤١ :- تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها ، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة (١١٠) ، ويقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم .

الباب الرابع

تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول : أحكام عامة

مادة ١٤٢ :- مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى ، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية أو جمعيات الإغاثة ، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص

المحميين وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب ، لزيادة الأشخاص المحميين ، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أى مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيحية أو دينية عليهم ، أو لمساعدتهم فى تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات ، ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها فى أراضى الدولة الحاجزة أو فى بلد آخر ، وأن يكون لها طابع دولى .

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التى يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم فى أراضيها وتحت إشرافها ، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين ، ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر فى هذا المجال واحترامه فى جميع الأوقات .

مادة ١٤٣ :- يصرح لممثلى أو مندوبى الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التى يوجد بها أشخاص محميون ، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل .

ويكون لهم حق الدخول فى جميع المرافق التى يستعملها الأشخاص المحميون ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب ، بالاستعانة بمرجم عند الضرورة .

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ، ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات .

تعطى الحرية الكاملة لممثلى ومندوبى الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التى يرغبون زيارتها وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية ، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم ، على السماح لمواطنى المعتقلين بالاشتراك فى الزيارات .

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها ، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التى يقع تحت سلطتها الأراضى التى يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها .

مادة ١٤٤ :- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرى ، والمدنى إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التى تتضمنها معروفة لمجموع السكان .

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التى تضطلع فى وقت الحرب بمسئوليات إزاء الأشخاص المحميين ، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية ، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها .

مادة ١٤٥ :- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية ، التراجيم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القواتين واللوائح التى قد تعتمد لها كغفالة تطبيقها .

مادة ١٤٦ :- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، المبينة فى المادة التالية .

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها ، وبتقديمهم إلى محاكمة ، أياً كانت جنسيتهم ، وله أيضاً إذا فضل ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة فى المادة التالية .

وينتفع المتهمون فى جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (١٠٥) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة فى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ .

مادة ١٤٧ :- المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية :- القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، والنفي أو النقل غير المشروع ، والحجز غير المشروع ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن ، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتصفية .

مادة ١٤٨ :- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ١٤٩ :- يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية . وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع .

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن .

القسم الثاني

أحكام ختامية

مادة ١٥٠ :- وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلا النصين متساويان في الحجية .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والألمانية .

مادة ١٥١ :- تحل هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط / فبراير ١٩٥٠ ، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى أفتتح فى جنيف فى ٢١ نيسان / أبريل ١٩٤٩ .

مادة ١٥٢ :- تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق فى برن .

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٥٣ :- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل .

وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أى طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه .

مادة ١٥٤ :- بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهى المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية ، سواء المعقودة فى ٢٩ تموز / يولييه ١٨٩٩ أو المعقودة فى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ ، والتى تشترك فى هذه الاتفاقية ، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثانى والثالث من اللاحة الملحقة باتفاقيتى لاهى المذكورتين .

مادة ١٥٥ :- تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التى لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها .

مادة ١٥٦ :- يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابةً ، ويعتبر

سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٥٧ :- يترتب على الحالات المنصوص عنها فى المادتين (٢ ، ٣) النفاذ الفورى للتصديقات التى تودعها أطراف النزاع والإتضامات التى تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال ، ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو إتضامات يتلقاها من أطراف النزاع .

مادة ١٥٨ :- لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية .

ويبلغ الانسحاب كتابةً إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضى عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسرى ، على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى نزاع ، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح ، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم .

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام .

مادة ١٥٩ :- يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأى تصديقات أو الضمانات أو إتسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية .

إثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، الذين أودعوا وثائق تفويضهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في جنيف ، في هذا اليوم الثاني عشر من آب / أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسرى ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة ، وكذلك إلى الدول التى تنضم إلى الاتفاقية .

ب - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة فى ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٩ :-

إن الموقعين أدناه ، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى ، المعقود فى جنيف من ٢١ نيسان / أبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، يقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المبرمة فى جنيف بتاريخ ٢٧ تموز / يوليه ١٩٢٩ ، قد اتفقوا على ما يلى :-

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ :- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال .

مادة ٢ :- علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنه أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب .
تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً فى هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها فى علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ :- فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :-

١ - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر ، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن :-

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب - أخذ الرهائن .

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتعدنة .

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة ، شتى تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

مادة ٤ :- ألف - أسرى الحرب بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية هم

الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ، ويقعون فى قبضة العدو :-

١ - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات

المتطوعة التى تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

٢ - أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء

حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو

خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوفر الشروط التالية فى

هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة

المذكورة :-

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤسيه .

ب - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

ج - أن تحمل الأسلحة جهرأ .

د - أن تلتزم فى عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

٣ - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا

تعترف بها الدولة الحاجزة .

٤ - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءاً

منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين

الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه

عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى

يرافقونها .

٥ - أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى

السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون

بمعاملة أفضل بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى .

٦ - سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

باء - يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلى بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :-

١ - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً فى بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضى التى تحتلها ، وعلى الأخص فى حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التى يتبعونها والمشاركة فى القتال ، أو فى حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة فى هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة فى إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولى ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد (٨ ، ١ ، ١٥) والفقرة الخامسة من المادة (٣٠) ، والمواد (٥٨ ، ٦٧ ، ٩٢ ، ١٢٦) والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية ، أما فى حالة وجود هذه العلاقات السياسية ، فبانه يسمح لأطراف النزاع التى ينتمى إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التى تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقتالية .

جيم - لا تؤثر هذه المادة بأى حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد فى المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

مادة ٥ :- تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم فى المادة (٤) ابتداءً من وقوعهم فى يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية .

وفى حالة وجود أى شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا فى يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة فى المادة (٤) ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التى تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت فى وضعهم بواسطة محكمة مختصة .

مادة ٦ :- علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد (١٠ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٢) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ، ولا يؤثر أى اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية ، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بخلاف ذلك فى الاتفاقات سالفه الذكر أو فى اتفاقات لاحقة لها ، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم .

مادة ٧ :- لا يجوز لأسرى الحرب التنازل فى أى حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة ، إن وجدت .

مادة ٨ :- تنطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين ، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين ، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة ، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدولة الحامية ، إلى أقصى حد ممكن .

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها فى أى حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التى يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ، ويكون ذلك بصفة استثنائية وموقته .

مادة ٩ :- لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الأنشطة الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

مادة ١٠ :- للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التى تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية .

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التى تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التى تعينها أطراف النزاع .

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو أن تقبل ، رهناً بأحكام هذه المادة ، عرض الخدمات الذى تقدمه مثل هذه الهيئة .

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه ، أو قدمت هى عرضاً للقيام بذلك ، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التى تقع عليها تجاه طرف النزاع الذى ينتمى إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهنة المطلوبة وأدائها دون تحيز .

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة فى أى اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداهما مقيدة الحرية فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفاتها بسبب أحداث الحرب ، ولو بصورة مؤقتة ، وعلى الأخص فى حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها .

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ :- تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات فى جميع الحالات التى ترى فيها أن ذلك فى مصلحة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع ، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ، اقتراحاً باجتماع ممثليها ، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن أسرى الحرب ، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض ، وللدول الحامية أن تقدم ، إذا رأت ضرورة لذلك ، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمى إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع .

الباب الثانى

الحماية العامة لأسرى الحرب

مادة ١٢ :- يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التى أسرتهم ، وبخلاف المسئوليات الفردية التى قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التى يلقاها الأسرى .

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف فى الاتفاقية ،

وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية فى تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك ، وفى حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو ، تقع مسئولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التى قبلتهم ماداموا فى عهدها .

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة فى مسئوليتها فى تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة ، فعلى الدولة التى نقلت أسرى الحرب أن تتخذ ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية ، تدبير فعالة لتصحيح الوضع ، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها ، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات .

مادة ١٣ :- يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فى جميع الأوقات ، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أى فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير فى عهدها ، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية ، وعلى الأخص ، لا يجوز تعريض أى أسير حرب للشوويه البدنى أو التجارب الطبية أو العلمية من أى نوع كان مما لا تيرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون فى مصلحته .
وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد الأسباب وفضول الجماهير .
وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب .

مادة ١٤ :- لأسرى الحرب فى حق احترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال .

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ، ويجب على أى حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاعمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال .
يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر ، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية ، سواء فى إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذى يقتضيه الأسر .

مادة ١٥ :- تتكفل الدولة التى تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل

وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً .

مادة ١٦ :- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ، ورنهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة ، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو أي معايير مماثلة أخرى .

الباب الثالث : الأسر

القسم الأول : ابتداء الأسر

مادة ١٧ :- لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل ، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، فإذا لم يستطع فيمعلومات مماثلة .

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب ، ببطاقة لتحقق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل ، ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة ، وتاريخ ميلاده ، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما ، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة ، وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦,٥ × ١٠ سنتيمتر وتصدر من نسختين ، ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال .

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف .

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإداء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية ، وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .
يجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها .

مادة ١٨ :- يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ، ما عدا الأسلحة ، والخيول ، والمهمات الحربية ، والمستندات الحربية ، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات وجميع الأدوات الأخرى التى تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية ، كما تبقى فى حوزتهم الأشياء والأدوات التى تستخدم فى ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية .
لا يجوز فى أى وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم ، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها .

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم ، أو نياشينهم ، أو الأدوات التى لها قيمة شخصية أو عاطفية .

لا يجوز سحب النقود التى يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه فى سجل خاص ، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذى يعطى الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التى يتبعها ، وتحفظ لحساب الأسير أى مبلغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير طبقاً للمادة (٦٤) .

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية ، وفى هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة فى حالة سحب النقود .
تحفظ فى عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التى تسحب من الأسرى بعملات مغيرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها ، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم .

مادة ١٩ :- يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم ، وينقلون إلى معسكرات تقع فى منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا فى مأمن من الخطر .

لا يجوز أن يستبقى فى منطقة خطيرة ، وبصورة مؤقتة ، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا فى مكانهم .

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال .

مادة ٢٠ :- يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفى ظروف مماثلة للظروف التى توفر لقوات الدولة الحاجزة فى تنقلاتها .

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة ، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم ، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم .

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية ، وجب أن تكون مدة إقامتهم فى هذه المعسكرات أقصر ما يمكن .

القسم الثانى

اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول : اعتبارات عامة

مادة ٢١ :- يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال ، ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذى يعتقلون فيه ، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً ، ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين الجنائية والتأديبية ، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضرورى

تقتضيه حماية صحتهم ، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أى حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التى اقتضته .

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التى يتبعونها ، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة فى الأحوال التى يمكن أن يسهم فيها ذلك فى تحسين صحة الأسرى ، ولا يرغم أى أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد .

على كل طرف فى النزاع أن يخطر الطرف الآخر ، عند نشوب الأعمال العدائية ، بالقوانين واللوائح التى تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد ، ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذى أعطوه بكل دقة ، سواء إزاء الدولة التى يتبعونها ، أو الدولة التى أسرتهم ، وفى مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التى يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذى أعطوه .

مادة ٢٢ :- لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا فى مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ولا يجوز اعتقالهم فى سجون إصلاحية إلا فى حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم .

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين فى مناطق غير صحية ، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم ، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم .

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب فى المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم ، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التى كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم .

مادة ٢٣ :- لا يجوز فى أى وقت كان إرسال أى أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال ، أو إبقاؤه فيها ، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق فى مأمن من العمليات الحربية .

يجب أن توفر لأسرى الحرب ، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين ، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى ، ويمكنهم - باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأويهم من الأخطار المذكورة - أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر ، ويطبق عليهم أى إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالى .

تتبادل الدول الحاجزة ، عن طريق الدول الحامية ، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافى لأسرى الحرب .

كلما سمحت الاعتبارات الحربية ، تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف PW أو PG التى توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو ، على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها ، ولا تميز الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب .

مادة ٢٤ :- تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التى لها طابع الدوام فى أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها فى هذا القسم ، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى .

الفصل الثانى

مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

مادة ٢٥ :- توفر فى مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة فى المنطقة ذاتها ، وتراعى فى هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى ، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأى حال .

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب ، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التى تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفرش ، بما فى ذلك الأغطية .

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردى أو الجماعى لأسرى

الحرب محمية تماماً من الرطوبة ، ومدفأة ومضاعة بقدر كاف ، وعلى الأخص فى الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة ، وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق .
وفى جميع المعسكرات التى تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى فى الوقت نفسه ، تخصص لهن مهاجع منفصلة .

مادة ٢٦ :- تكون جريات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب فى حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائى ، ويراعى كذلك النظام الغذائى الذى اعتاد عليه الأسرى .

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجريات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذى يؤدونه .

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ، ويسمح لهم باستعمال التبغ .
وبقدر الإمكان ، يشترك أسرى الحرب فى إعداد وجباتهم ، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم فى المطابخ ، وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التى تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التى فى حوزتهم بأنفسهم .
وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام .

ويحظر اتخاذ أى تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء .

مادة ٢٧ :- تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس ، والملابس الداخلية والأحذية ، الملائمة لمناخ المنطقة التى يحتجز فيها الأسرى .
وإذا كان ما تستولى عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب .

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سائلة الذكر بانتظام ، وعلاوة على ذلك ، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً ، حيثما تستدعى ذلك طبيعة العمل .

مادة ٢٨ :- تقام مقاصف (كنتينات) فى جميع المعسكرات ، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية ، والصابون ، والتبغ ، وأدوات الاستعمال اليومى العادية ، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية .

تستخدم الأرباح التى تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى ، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض ، ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك فى إدارة المقصف وهذا الصندوق .

وعند غلق أحد المعسكرات ، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا فى أموال الصندوق ، وفى حالة الإعادة العامة إلى الوطن ، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح مالم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضى بغير ذلك .

الفصل الثالث

الشروط الصحية والرعاية الطبية

مادة ٢٩ :- تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة .

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهراً ولبلاً ، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة ، وتخصص مرافق منفصلة للنساء فى أى معسكرات توجد فيها أسيرات حرب .

ومن ناحية أخرى ، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التى يجب أن تزود بها المعسكرات يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت .

مادة ٣٠ :- توفر فى كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية ، وكذلك على النظام الغذائى المناسب ، وتخصص عند الإقتضاء عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية .

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضى حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى ، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها ، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم فى وقت قريب ، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة ، والعميان بوجه خاص ، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن .

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التى يتبعها الأسرى ، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم .

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطى السلطات الحاجزة لآى أسير عولج شهادة رسمية ، بناء على طلبه ، تبين طبيعة مرضه أو إصابته ، ومدة العلاج ونوعه ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب .

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب ، بما فى ذلك تكاليف أى أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم فى حالة جيدة ، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية .

مادة ٣١ :- تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير ، والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم ، وكشف الأمراض المعدية ، ولاسيما التدون الملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية ، وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية ، ومنها التصوير الجموعى الدورى بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن فى بدايته .

مادة ٣٢ :- يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان ، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة ، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية فى قواتهم المسلحة ، وفى هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم

يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة ، ويعفون من أداء أى عمل آخر كالمخصوص عنه فى المادة (٤٩) .

الفصل الرابع

أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

مادة ٣٣ :- أفراد الخدمات الطبية والدينية تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة

أسرى الحرب ، لا يعتبرون أسرى حرب ، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى .

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التى ينتمى إليها الأفراد المذكورون ، وذلك فى إطار القواتين والوحدات العسكرية للدولة الحاجزة ، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية فى ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية :-

أ - يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين فى فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج العسكر ، ولهذا الغرض ، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم .

ب - يكون أقدم طبيب عسكري فى المعسكر مسئولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين وتحقيقاً لهذه الغاية ، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية ، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها فى المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، ويكون لهذا الطبيب

العسكري الأقدم ، وكذلك لرجال الدين الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم ، وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل .

ج - وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستيقين فيه ، فإنهم لا يرغمون على تأدية أى عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية .

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستيقين وتضع الإجراءات التى تتبع فى ذلك .

ولا يعفى أى حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية .

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذوقية والبدنية

مادة ٣٤ :- تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية ، بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التى حددتها السلطات الحربية .
تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية .

مادة ٣٥ :- يسمح لرجال الدين الذين بقعون فى أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب ، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم ، ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التى تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها ، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتقدون نفس العقيدة ، وتوفر لهم التسهيلات اللازمة ، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها فى المادة (٣٣) لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التى تتعلق بواجباتهم

الدينية مع السلطات الدينية فى بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية ، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة ، وتكون الرسائل والبطاقات التى قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها فى المادة (٧١) .

مادة ٣٦ :- لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينين ، دون أن يكونوا معينين كرجال دين فى قواتهم المسلحة ، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم ، أياً كانت عقيدتهم ، ولهذا الغرض ، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستقبين بواسطة الدولة الحاجزة ، ولا يرغمون على تأدية أى عمل آخر .

مادة ٣٧ :- عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم ، يعين بناءً على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمى إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها ، وإذا لم يوجد ، فأحد العلمانيين المؤهلين ، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية ، ويتم هذا التعيين الذى يخضع لموافقة الدولة الحاجزة ، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين ، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه ، وعلى الشخص الذى يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التى وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكرى .

مادة ٣٨ :- مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير ، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية ، والتعليمية ، والترفيهية والرياضية ، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها ، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم .

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية ، بما فى ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق ، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض فى جميع المعسكرات .

الفصل السادس

النظام

مادة ٣٩ :- يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسنول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ، ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية ، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس ، ويكون مسنولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته .

على أسرى الحرب باستثناء الضباط ، أن يودوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضى بها اللوائح السارية فى جيوشهم .

ولا يؤدى الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى فى الدولة الحاجزة ، غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته .

مادة ٤٠ :- يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة .

مادة ٤١ :- يعلن فى كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأى اتفاق خاص مما تنص عليه المادة (٦) ، بلغة أسرى الحرب ، فى أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها ، وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة ، بناءً على طلبهم .

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها ، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً ، وتسلم نسخ منها لمنسوب الأسرى ، وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها .

مادة ٤٢ :- يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب ، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف .

الفصل السابع

ورتب أسرى الحرب

مادة ٤٣ :- تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة (٤) من هذه الاتفاقية ، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة ، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد ، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة .
وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمى إليها الأسرى على النحو الواجب .

مادة ٤٤ :- يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم ومنهم .

ولتأمين خدمة مصكرات الضباط ، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة ، ويقرر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم ، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أى عمل آخر .
ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم .

مادة ٤٥ :- يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم ومنهم ، ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم .

الفصل الثامن

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم

إلى المعسكر

مادة ٤٦ :- عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعى مصلحة الأسرى أنفسهم ، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن .

ويجب أن يجرى نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفى ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة ، ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار دائماً الظروف المناخية التى أعتاد عليها الأسرى ، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأى حال .

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم فى صحة جيدة ، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية ، وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة ، وبخاصة فى حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرشحين .

مادة ٤٧ :- يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاهم للخطر ، مالم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل .
وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل فى ظروف أمن ملاءمة أو كان بقاؤهم فى مكاتهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه .

مادة ٤٨ :- فى حالة النقل ، يحظر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدى الجديد ، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم .

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التى تكون قد وصلتهم ، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأى حال خمسة وعشرين كيلو غراماً .

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء ، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التى لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة .

تتحمل الدولة الحاجة تكاليف عمليات النقل .

القسم الثالث : عمل أسرى الحرب

مادة ٤٩ :- يجوز للدولة الحاجة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم ، وجنسهم ، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية ، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً .

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة . ويمكن للذين لا يكفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً ، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأى حال .

مادة ٥٠ :- بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه ، أو صيافته ، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تلبية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه :-
أ - لزراعة .

ب - الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات ، فيما عدا ما أختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية ، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

ج - أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

د - الأعمال التجارية والفنون والحرف .

هـ - الخدمات المنزلية .

و - خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري .

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة (٧٨) .

مادة ٥١ :- تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل ، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات ، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة

عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل ، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار .

على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل ، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى .

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم ، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة ، ومع مراعاة أحكام المادة (٥٢) ، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون .

لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية .

مادة ٥٢ :- لا يجوز تشغيل أى أسير حرب في عمل غير صحى أو خطر مالم يتطوع للقيام به .

ولا يكلف أى أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة .

تعتبر إزالة الأثغام وغيرها من النباتات المماثلة من الأعمال الخطرة .

مادة ٥٣ :- يجب ألا تكون مدة العمل اليومي ، بما فيها وقت الذهاب والإياب ، مفرطة الطول ، ويجب ألا تتجاوز بأى حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه .

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي ، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول ، ويمنحون علاوة على ذلك ، راحة مدتها أربع عشرون ساعة متصلة كل أسبوع ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم ، وفضلاً عن ذلك يمنح الأسير الذى عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل .

وفى حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة ، فإنه يجب ألا تترتب عليها مغالاة فى زيادة مدة العمل .

مادة ٥٤ :- تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذه الاتفاقية .

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التى تتطلبها حالتهم ، ومن ناحية أخرى يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التى يتبعونها ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد فى المادة (١٢٣) .

مادة ٥٥ :- يجرى فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية ، وعلى الأكل مرة كل شهر وتراعى بصفة خاصة فى الفحص الطبى طبيعة العمل الذى يكلف به أسرى الحرب .

إذا أعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل ، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل .

مادة ٥٦ :- يكون نظام فصائل العمل مماثلاً لمعسكرات أسرى الحرب .

وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً ، وتكون السلطات العسكرية مسنولة مع قائد المعسكر ، تحت إشراف حكومتهم ، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فى فصائل العمل .

وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره ، وأن يطلع عليه مندوبى الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التى تساعد أسرى الحرب ، عند زيارتهم للمعسكر .

مادة ٥٧ :- يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص ، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم عن المعاملة التي تقضى بها هذه الاتفاقية ، وتقع على الدولة الحائزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذى يتبعه الأسرى المسئولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم .
ولهؤلاء الأسرى الحق فى أن يبقوا على اتصال بممثلى الأسرى فى المعسكرات التي يتبعونها .

الفصل الرابع

موارد أسرى الحرب المالية

مادة ٥٨ :- للدولة الحائزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية وإلى أن يتم اتفاق فى هذا الشأن مع الدولة الحامية ، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به فى حوزتهم ويوضع أى مبلغ يزيد على هذا الحد كان فى حوزتهم وتم سحبه منهم ، فى حساب خاص بهم مع أى مبالغ أخرى يودعونها ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم .
عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقى خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية ، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التى تقيد المدفوعات على حساب الأسير المعنى وتضع الدولة الحائزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص .

مادة ٥٩ :- تودع المبالغ النقدية التى تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة (١٨) وتكون من نفس عملة الدولة الحائزة ، فى حساب كل منهم وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من هذا القسم .
وتضاف إلى هذا الحساب أيضاً أى مبالغ بعملة الدولة الحائزة ناتجة من تحويل أى مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك .

مادة ٦٠ :- تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة :-

الفئة الأولى :- أسرى الحرب دون رتبة رقيب : ثمانية فرنكات سويسرية .

الفئة الثانية :- الرقباء وسائر صف الضباط ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : اثني عشر فرنكاً سويسرياً .

الفئة الثالثة :- الضباط حتى رتبة نقيب ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : خمسين فرنكاً سويسرياً .

الفئة الرابعة :- المقدمون أو النقباء أو العقداء ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : ستين فرنكاً سويسرياً .

الفئة الخامسة :- القادة من رتبة عميد فما فوق ، أو الأسرى من الرتب المناظرة : خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً .

على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه .

ومن ناحية أخرى ، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة ، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة ، ففي هذه الحالة ، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ ، فإن الدولة الحاجزة :-

أ - تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى .

ب - تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة ، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة .

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء .

مادة ٦١ :- تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم ، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية ، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة ، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة (٦٤) ، ولا تعفى هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضى به هذه الاتفاقية .

مادة ٦٢ :- يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم ، تحدد السلطات المذكورة معدلة ، على ألا يقل بأى حال عن ربع فرنك سويسرى عن يوم العمل الكامل ، وعلى الدولة الحاجزة أو تبلغ الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده .
وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجراً لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها ، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم .
يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه ، ومستشاروه إن وجدوا من الرصيد الناتج من أرباح المقصف (الكننتين) ، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجر ويعتمدها قائد المعسكر ، وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد ، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجراً مناسباً لهؤلاء الأسرى .

مادة ٦٣ :- يسمح لأسرى الحرب بتلقى المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات .

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه فى المادة التالية فى الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة ، ويسمح لأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات فى الخارج ، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية ، وفى هذه الحالة تعطى الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم .

وعلى أى حال يمكن لأسرى الحرب ، إذا وافقت الدولة التى يتبعونها على ذلك ، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقاً للإجراء التالى :-
ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه ، وكذلك قيمة المبلغ الذى يدفع مقدراً بعملة الدولة الحاجزة ويوقع الأسير المعنى هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير ، وتضاف المبالغ المخصومة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التى يتبعها الأسرى .
ولتطبيق الأحكام المتقدمة يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد فى الملحق الخامس بهذه الاتفاقية .

مادة ٦٤ :- تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية

على الأقل :-

١ - المبالغ المستحقة للأسير أو التى تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأى صفة أخرى ، المبالغ التى تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة ، المبالغ التى تسحب من الأسير وتحول بناءً على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة .
٢ - المبالغ التى تصرف للأسير نقداً أو بأى شكل آخر مماثل ، والمبالغ التى تدفع نيابة عنه وبناءً على طلبه ، المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة .

مادة ٦٥ :- كل بند يدرج فى حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير

أو ممثل الأسرى الذى ينوب عنه .

تقدم لأسرى الحرب فى كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها ، ويمكن أيضاً لممثلى الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر .

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر تنقل إليهم حساباتهم الشخصية ،

وفى حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى تنقل إليها المبالغ التى تكون فى

حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة وتعطى لهم شهادة بأى مبالغ أخرى تكون باقية فى حساباتهم .

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافق كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب .

مادة ٦٦ :- عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه ، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له فى نهاية أسره ، ومن ناحية أخرى ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التى يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرههم بالإعادة إلى الوطن ، أو الإفراج ، أو الهرب ، أو الوفاة أو بأى شكل آخر ، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة فى حساباتهم ويصدق على كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدول الحامية .
وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءاً منها .

تكون الدولة التى يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوى معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة فى نهاية مدة أسره .

مادة ٦٧ :- تعتبر مقدمات الرواتب التى تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة (٦٠) كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التى يتبعها الأسرى ، وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التى قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) ، والمادة (٦٨) موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية .

مادة ٦٨ :- تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أى عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التى يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية ، ووفقاً لأحكام المادة (٥٤) تسلم الدولة الحاجزة فى جميع الحالات لأسير الحرب شهادة

توضح طبيعة الإصابة أو العجز ، والظروف التي حدثت فيها ، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى ، ويوقع على هذه الشهادة ضابط مسنول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية .

وتحيل الدولة الحاجزة أيضاً إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أى طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التى تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقاً لأحكام المادة (١٨) ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن ، وكذلك أى طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها ، إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أى متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم فى الأسر ، وفى جميع الحالات تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسنول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه ، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التى يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة (١٢٣) .

القسم الخامس

علاقات أسرى الحرب مع الخارج

مادة ٦٩ :- على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى فى قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التى يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التى تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم ، وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأى تعديلات تستجد على هذه التدابير .

مادة ٧٠ :- يسمح لكل أسير حرب ، بمجرد وقوعه فى الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر ، حتى لو كان هذا المعسكر

انتقالياً ، وكذلك فى حالة مرض الأسير ، أو نقله إلى مستشفى ، أو إلى مصسكر آخر ، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة ، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة (١٢٣) من جهة أخرى ، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ، لإبلاغه بوقوعه فى الأسر وبعنوانه وحالته الصحية ، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأى حال .

مادة ٧١ :- يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات ، وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات ، فإنه يتعين عليها السماح على الأكل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر ، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية ، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها فى المادة (٧٠) ولا تفرض قيود أخرى مالم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك فى مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافى من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللاتمة ، وفى حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التى ترسل إلى الأسرى ، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التى يتبعها الأسرى ، ربما بناءً على طلب الدولة الحاجزة وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة ، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعٍ تأديبية .

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة ، والذين لا يمكنهم تلقى أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادى ، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة ، بإرسال برفقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التى تحت تصرفهم ، وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك فى الحالات العاجلة ، وكقاعدة عامة ، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى .

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية ، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح ، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسل إليها .

مادة ٧٢ :- يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية ، بما فى ذلك الكتب والمستلزمات الدينية ، والمواد العلمية ، وأوراق الامتحان ، والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ، والمواد التى تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فنى .

ولا تخلى هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التى تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية .

والقيود الوحيدة التى يمكن فرضها على هذه الطرود هى التى تقترحها الدولة الحامية فى مصلحة أسرى الحرب أنفسهم ، أو التى تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات .

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية ، إذا اقتضى الأمر ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها فى أى حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب ، ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس ، وترسل المعونات الطبية عموماً فى طرود جماعية .

مادة ٧٣ :- فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية ، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية .

ولا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه بأى حال حق ممثلى الأسرى فى الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسله لأسرى الحرب ، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى .

كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلى الدولة الحامية ، أو ممثلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسنولة عن نقل الطرود الجماعية فى الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسله إليهم .

مادة ٧٤ :- تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى .

وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطة بطريق البريد ، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة (١٢٢) والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة (١٢٣) من جميع رسوم البريد ، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها ، أو في البلدان المتوسطة .

وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد ، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر ، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها ، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل ، كل في أرضها .

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية - يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه .

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان .

مادة ٧٥ :- عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعنية

بمسئوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧) يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أخرى تعتمد أطراف النزاع بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة " السكك الحديدية ، أو الشاحنات ، أو السفن ، أو الطائرات ، الخ " .

ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها ، وخصوصاً بمنحها تصاريح المرور اللازمة .

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل :-

أ - المراسلات ، والكشوف ، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية

للاستعلامات المنصوص عنها فى المادة فى المادة (١٢٣) والمكاتب الوطنية المنصوص عنها فى المادة (١٢٢) .

ب - المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التى تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التى تعاون الأسرى ، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

ولا تقيد هذه الأحكام بأى حال حق أى طرف فى النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك ، وفى منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التى يمكن الاتفاق عليها .

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة ، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب أطراف النزاع التى ينتفع رعاياها بها .

مادة ٢٦ :- تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسله منهم بأسرع ما يمكن ولا يقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسله أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منها .

لا يجرى فحص الطرود المرسله لأسرى الحرب فى ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف ويجرى الفحص فى حضور المرسل إليه أو زميل له أو مفوض منه على النحو الواجب إلا فى حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات ، ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة .

أى حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة وقتية ولأقصر مدة ممكنة .

مادة ٢٧ :- تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسله منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا ، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى تحرب المنصوص عنها فى المادة (١٢٣) .

وفى جميع الحالات تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات ،
وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على
توقيعهم .

القسم السادس

علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول : شكاوى أسرى الحرب

بشأن نظام الأسر

مادة ٧٨ :- لأسرى الحرب الحق فى أن يقدموا للسلطات العسكرية التى
يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسرى الذى يخضعون له .
ولهم أيضاً حق مطلق فى توجيه مطالبهم إلى ممثلى الدول الحامية ، إما من
خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك ، بقصد توجيه نظرهم إلى
النقاط التى تكون محللاً لشكواهم بشأن نظام الأسر .
ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من الحصنة المبينة فى
المادة (٧١) ويجب تحويلها فوراً ، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا أتضح أنها
بلا أساس .

ولممثلى الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلى الدول الحامية تقارير دورية عن حالة
فى المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب .

الفصل الثانى : ممثلو أسرى الحرب

مادة ٧٩ :- فى كل مكان يوجد به أسرى حرب ، فيما عدا الأماكن التى يوجد
بها ضباط ، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السرى ، كل ستة شهور وكذلك فى
حالة حدوث شواغر ، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول
الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم ، ويجوز إعادة
انتخاب هؤلاء الممثلين .

وفى معسكرات الضباط ومن فى حكمهم أو فى المعسكرات المختلطة ، يعتبرن أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلاً للأسرى ، ويعاونه فى معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط ، وفى المعسكرات المختلطة ، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم .

فى معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التى تقع على عاتق الأسرى ، ومن ناحية أخرى يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفى هذه الحالة يتم اختيار مساعدى ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط .

تعتمد الدولة الحاجزة أى ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق فى مباشرة واجباته ، فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى ، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض .

وفى جميع الحالات يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم ، وعلى ذلك فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات ، يكون لهم فى كل قسم ممثلهم الخاص بهم ، وفقاً لأحكام الفقرات المتقدمة .

مادة ٨٠ :- يتعين على ممثلى الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية .

وعلى الأخص ، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة ، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلى الأسرى ، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

لا يكون ممثلو الأسرى مسئولين ، لمجرد قيامهم بمهامهم ، عن المخالفات التى يقترفها أسرى الحرب .

مادة ٨١ :- لا يجوز إلزام ممثلى الأسرى بالقيام بأى عمل آخر ، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم .

يجوز لممثلى الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم ، وتمنح لهم كل التسهيلات المادية ، وعلى الأخص بعض الحرية فى الانتقال ، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فصائل العمل ، استلام طرود الإغاثة ، الخ) .
يسمح لممثلى الأسرى بزيارة المباني التى يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثليهم .

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلى الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها ، ومع اللجان الطبية المختلطة ، وكذلك مع الهيئات التى تعاون أسرى الحرب ، وتقدم لممثلى الأسرى فى فصائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى فى المعسكر الرئيسى ، ولا يوضع حد لهذه المراسلات ، ولا تعتبر جزءاً من الحصاة المبينة فى المادة (٧١) .

لا يجوز نقل أى ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال .

فى حالة الإعفاء من المهام تبلغ دوافعه للدولة الحامية .

الفصل الثالث

العقوبات الجنائية والتأديبية

أولاً : أحكام عامة

مادة ٨٢ :- يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية فى القوات المسلحة بالدولة الحاجزة وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أى أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل .

إذا نص أى من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة ، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية .

مادة ٨٣ :- عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب ، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعى فى تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً .

مادة ٨٤ :- محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها ، مالم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أى من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التى يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها . ولا يحاكم أسير الحرب بأى حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز ، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها فى المادة (١٠٥) .

مادة ٨٥ :- يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم فى الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية ، حتى ولو حكم عليهم .

مادة ٨٦ :- لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها .

مادة ٨٧ :- لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة .

وعند تحديد العقوبة ، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعى ،

إلى أبعد حد ممكن ، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء لها ، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجية عن إرادته ، وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية فى تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التى أتهم بها الأسير ، وهى لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة .

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية ، والعقوبات البدنية ، والحبس فى مبان لا يدخلها ضوء النهار ، وبوجه عام ، أى نوع من التعذيب أو القسوة .
وفضلاً عن ذلك لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أى أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته .

مادة ٨٨ :- لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التى يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة .

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتى يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة .

ولا يجوز فى أى حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة .

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين .

ثانياً : العقوبات التأديبية

مادة ٨٩ :- تكون العقوبات التأديبية التى تطبق على أسرى الحرب كالاتى :-

- ١ - غرامة لا تتجاوز ٥٠ بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص
عنها فى المادتين (٦٠ ، ٦٢) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .
- ٢ - وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .
- ٣ - أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً .
- ٤ - الحبس .

على أن العقوبة المبينة فى البند (٣) لا تطبق على الضباط .
لا يجوز فى أى حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية
أو خطيرة على صحة أسرى الحرب .

مادة ٩٠ :- لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً ،
فى حالة المخالفة النظامية تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير فى
الحبس الاحتياطى فى انتظار المحاكمة أو صدور الحكم .
ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة ثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت
هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة ، سواء كانت هذه
الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا .

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد .
وفى حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل
مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو
أكثر .

مادة ٩١ :- يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً فى الحالات التالية :-

- ١ - إذا لحق بالقوات المساحة للدولة التى يتبعها أو بقوات دولة متحالفة .
- ٢ - إذا غادر الأراضى الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها .
- ٣ - إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التى يتبعها ، أو علم دولة حليفة لها
فى المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة
لسلطة الدولة الحاجزة .

أسرى الحرب الذين ينجحون فى الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون فى الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق .

مادة ٩٢ :- أسير الحرب الذى يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح فى هروبه بمفهوم المادة (٩١) ، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى فى حالة العودة إلى إقترافه .

يسلم أسير الحرب الذى يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن .

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٨٨) يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح ، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً ، وبحيث يطبق فى أحد معسكرات أسرى الحرب ، ولا يترتب عليه إلغاء أى ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة ٩٣ :- لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب ، حتى فى حالة التكرار ، طرفاً مشدداً إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة إقترافها أثناء هروبه أو محاولة هروبه .

وفقاً لأحكام المادة (٨٣) لا تستوجب المخالفات التى يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم ، والتى لا تنطوى على استعمال أى عنف ضد الأشخاص ، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة ، أو السرقة التى تستهدف الإضرار أو تزويد أوراق أو استخدام أوراق مزورة ، أو ارتداء ملابس مدنية ، إلى عقوبة تأديبية .

لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية .

مادة ٩٤ :- إذا أعيد القبض على أسير هارب ، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التى يتبعها بالكيفية المبينة فى المادة (١٢٢) مادام قد تم الإبلاغ عن هروبه .

مادة ٩٥ :- لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراح مخالفات نظامية حسباً احتياطياً فى انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجرة المتهمين باقتراح مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط فى المعسكر .

تخفف مدة الحبس الاحتياطى لأى أسير حرب فى حالة المخالفات إلى أدنى حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً .

تطبق أحكام المادتين (٩٧ ، ٩٨) من هذا الفصل على أسرى الحرب المحبوسين حسباً احتياطياً لمخالفات نظامية .

مادة ٩٦ :- يجب التحقيق فوراً فى الوقائع التى تشكل مخالفات ضد النظام .

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا ، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً للمعسكر ، أو ضابط مسئول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية .

ولا يجوز بأى حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى .

قبل النطق بأى عقوبة تأديبية ، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه ، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه ، ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل ، ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى .

يحتفظ قائد المعسكر بمسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة ، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلى الدولة الحامية .

مادة ٩٧ :- لا ينقل أسرى الحرب بأى حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون ، إصلاحيات ، ليمانات ، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها .

يجب أن تستوفى جميع الأماكن التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات

الصحية الواردة في المادة (٢٥) ، وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقاً لأحكام المادة (٢٩) .

لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود .

تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء .

مادة ٩٨ :- يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعزراً بسبب الحجز نفسه على أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين (٧٨ ، ١٢٦) .

لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم .

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً .

ويسمح لهم بناءً على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي ، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية ، ويتم نقلهم ، إذا دعت الحاجة ، إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى .

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل ، غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة ، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى ، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر .

ثالثاً : الإجراءات القضائية

مادة ٩٩ :- لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة

قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراح هذا

الفعل ، لا يجوز ممارسة أى ضغط معنوى أو بدنى على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب الفعل المنسوب إليه .

لا يجوز إدانة أى أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل .

مادة ١٠٠ :- يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية فى أقرب وقت ممكن بالمخالفات التى تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً بقوانين الدولة الحاجزة .
ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أى مخالفة إلا بموافقة الدولة التى يتبعها الأسرى .

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٦) إلى أن المتهم ليس من رعيا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء لها ، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

مادة ١٠١ :- إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب ، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه فى المادة (١٠٧) إلى الدولة الحامية على العنوان الذى تبينه .

مادة ١٠٢ :- لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة ، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل .

مادة ١٠٣ :- تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف ، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً فى انتظار المحاكمة ، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة ، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطنى ، ولا يجوز بأى حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر .

تخصم أى مدة يقضيها أسير الحرب فى الحبس الاحتياطى من أى حكم يصدر بحبسه ، ويؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقرير أى عقوبة .
يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم حسباً احتياطياً يفيدون من أحكام المادتين (٩٧ ، ٩٨) من هذا الفصل .

مادة ١٠٤ :- فى جميع الحالات التى تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب ، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن ، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذى تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة .

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية :-

- ١ - اسم أسير الحرب بالكامل ورتبته ، ورقمه الشخصى أو المسلسل وتاريخ ميلاده ، ومهنته إذا وجدت .
- ٢ - مكان حجزه أو حبسه .
- ٣ - بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه ، والأحكام القانونية المنطبقة .
- ٤ - اسم المحكمة التى ستتولى المحاكمة ، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة .

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعنى .

إذا لم يقدم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعنى قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل أمتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها .

مادة ١٠٥ :- لأسير الحرب الحق فى الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى ، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره واستدعاء شهود ، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل ، وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب

وفى حالة عدم اختيار الأسير لمحام ، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً ، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض ، وبناءً على طلب الدولة الحامية ، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع ، وفى حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم .

تعطى للمحامى الذى يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم ، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب ، وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة ، بمن فيهم أسرى الحرب ، ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف .

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التى تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه .

لممثلة الدولة الحامية الحق فى حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجرى فى جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة ، وفى هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة للدولة الحامية بذلك الإجراء .

مادة ١٠٦ :- لكل أسير حرب الحق ، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، فى استئناف أى حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه ، ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه فى الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق .

مادة ١٠٧ :- يبلغ أى حكم يصدر على أى أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية فى شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق فى الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر فى الحكم ، ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعنى ، ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن

الحكم قد صدر في حضوره ، كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف .
وعلاوة على ذلك ، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً ، أو كان الحكم الابتدائي يقضى بالإعدام ، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتى :-

١ - النص الكامل للحثثيات والحكم .

٢ - تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات ، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع .

٣ - بياناً ، عند الاقتضاء ، بالمنشأة التي ستعقد فيها العقوبة .

وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذى تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة .

مادة ١٠٨ :- تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب ، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ ، فى المنشآت وفى الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، وفى جميع الأحوال تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية .

توضع الأسيرات اللاتى يحكم عليهن بعقوبات فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء .

وفى جميع الأحوال يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين (٦٨ ، ١٢٦) من هذه الاتفاقية ، وإلى جانب ذلك يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات ، وتلقى طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر ، والتريض بانتظام فى الهواء الطلق ، وتقدم لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، والمساعدة الروحية التى قد يرغبونها ، ويجب أن تكون العقوبات التى توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) .

الباب الرابع : انتهاء حالة الأسر

القسم الأول

إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة

وإبواؤهم فى بلد محايد

مادة ١٠٩ :- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة أو أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة ، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية .

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية ، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية ، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة التالية فى بلدان محايدة ، ويجوز لها ، علاوة على ذلك ، عقد اتفاقات ترمى إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة فى الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم فى بلد محايد .

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أى أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١١٠ :- يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة :-

١ - الجرحى والمرضى المينوس من شفائهم ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة .

٢ - الجرحى والمرضى المينوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية ، وتتطلب حالتهم العلاج ، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة .

٣ - الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة .

ويجوز إيواء المذكورين أدناه فى بلد محايد :-

١ - الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض ، إذا كانت معالجتهم فى بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع .

٢ - أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية ، طبقاً للتوقعات الطبية ، مهددة بشكل خطير إذا أستمروا أسرىهم ، ويمكن أن يمنع إيواءهم فى بلد محايد هذا التهديد .

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التى يجب توافرها فى أسرى الحرب الذين صار إيواءهم فى بلد محايد لكى يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القاتونى ، وبوجه عام يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواءهم فى بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية :-

١ - الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفى شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن .

٢ - الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة .

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التى تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء فى بلد محايد ، وجبت تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة فى نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم فى بلد محايد وفى اللوحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة ، الملحقين بهذه الاتفاقية .

مادة ١١١ :- تعمل الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب فى أراضى الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهى الأعمال العدائية .

مادة ١١٢ :- عند نشوب الأعمال العدائية تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب ، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم ، ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللوحة الملحقة بهذه الاتفاقية .

على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأى السلطات الطبية فى الدولة الحاجزة جرحى ومرضى نوى حالات خطيرة بصورة واضحة ، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة .

مادة ١١٣ :- بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة ، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم :-

١ - الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله فى المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف فى النزاع وحليفة للدولة التى يتبعها الأسرى .

٢ - الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى .

٣ - الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التى يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى .

ومع ذلك ، يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم ، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة .

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذى يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعنى .

مادة ١١٤ :- لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفخوا ، سالم تكن الإصابة إرادية بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء فى بلد محايد .

مادة ١١٥ :- لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه فى بلد محايد ، بدعى أنه لم ينفذ عقوبته .

أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق

فى إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم فى بلد محايد ، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك .
تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة .

مادة ١١٦ :- تتحمل الدولة التى يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد ، ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة .
مادة ١١٧ :- لا يجوز استخدام أسير حرب أعيد إلى وطنه فى الخدمة العسكرية العاملة .

القسم الثانى

الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم

عند انتهاء الأعمال العدائية

مادة ١١٨ :- يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية .

فى حالة عدم وجود أحكام تقضى بما تقدم فى أى اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية ، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع ، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتماشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة .

ويجب فى كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة .

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أى حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى ، ولهذا الغرض ، تراعى المبادئ التالية فى هذا التوزيع :-

أ - إذا كانت الدولتان متجاورتين ، تتحمل الدولة التى يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة .

ب - إذا كانت الدولتان غير متجاورتين ، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب فى إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضى الدولة التى يتبعها الأسرى ، أما فيما يتعلق ببقية التكاليف ، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها ، ولا يجوز بأى حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أى تأخير فى إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم .

مادة ١١٩ :- تنفذ الإعادة إلى الوطن فى ظروف مماثلة لما ذكر فى المواد من (٤٦ إلى ٤٨) شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب ، مع مراعاة أحكام المادة (١١٨) وأحكام الفقرات التالية .

عند الإعادة إلى الوطن ، ترد إلى أسرى الحرب أى أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة (١٨) ، وكذلك أى مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة ، وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه فى المادة (١٢٢) الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية ، التى لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأى سبب كان .

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأى مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن ، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول ، ويرخص فى جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلو غراماً على الأقل .

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى ، فإنها تترك فى عهدة الدولة الحاجزة ، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التى يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التى يتطلبها النقل .

يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهى تلك الإجراءات ، وعند الافتضاء حتى انتهاء العقوبة وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية .

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة .

تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت .

القسم الثالث : وفاة أسرى الحرب

مادة ١٢٠ :- تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفى شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط ، وبناءً على طلب أسير الحرب ، وبعد وفاته على أى حال ، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية ، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات .

ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة (١٢٢) شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسنول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر ، ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (١٧) ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه ، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر .

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجنة بقصد إثبات حالة الوفاة ، والتمكين من وضع تقرير ، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم .

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب ، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم ، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أى وقت ، وكلما أمكن ، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد .

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية ، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية ، ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات

التي تقتضى فيها ذلك أسباب صحية قهريّة أو ديانة المتوفى أو بناءً على رغبته وفى حالة حرق الجثة ، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه فى شهادة الوفاة .
لكى يمكن الاستدلال دائماً على المقابر ، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر فى إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة ، وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين فى المقابر أو فى أماكن أخرى (وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم ، إذا كانت طرفاً فى الاتفاقية ، مسئولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التكرات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث ، وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائى فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ .

مادة ١٢١ :- تجرى الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أى وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه فى أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أى شخص آخر ، وكذلك بشأن أى وفاة لا يعرف سببها .
ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية ، وتؤخذ أقوال الشهود ، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب ، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية .

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر ، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسنولين .

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة

المعنية بأسرى الحرب

مادة ١٢٢ :- عند نشوب نزاع وفى جميع حالات الاحتلال ، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين فى قبضته ،

وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة (٤٠) أن تتخذ الإجراءات نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص ، وتؤكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة ، ولها أن تستخدم أسرى الحرب من هذه الاتفاقية .

وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له فى أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة ، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة فى المادة (٤) ويقعون فى قبضته ، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراءات نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم فى إقليمها .

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة ، والوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة (١٢٣) من جهة أخرى .

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة ، ومع مراعاة أحكام المادة (١٧) تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب ، مادامت فى حوزة مكتب الاستعلامات ، اسمه بالكامل ، ورتبته ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل ، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل ، واسم الدولة التى يتبعها ، واسم الأب والأم ، واسم وعنوان الشخص الذى يجب إخطاره والعنوان الذى يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير .

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول فى المستشفى والوفاة ، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة فى الفقرة الثالثة أعلاه وبالمثل تبلغ بانتظام ، أسبوعياً إذا أمكن ، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير .

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التى توجه إليه

بخصوص أسرى الحرب ، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا فى الأسر ، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التى لا تتوفر لديه ، ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التى يصدرها المكتب .

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جميع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة ، بما فيها المبالغ التى بعمله تختلف عن عملة الدولة الحاجزة ، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التى يتركها الأسير الذى أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفى ، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة ، ويرسل المكتب هذه الأشياء فى طرود مختومة ، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء ، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد ، وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية .

مادة ١٢٣ :- تنشأ فى بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب ، وتقرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية ، إذا رأت ضرورة لذلك ، تنظيم مثل هذه الوكالة .

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التى تهم أسرى الحرب والتى يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة ، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التى يتبعونها ، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات .

والأطراف السامية المتعاقدة ، وبخاصة الأطراف التى ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية ، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالى الذى قد تحتاج إليه ، ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنسانى للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها فى المادة (١٢٥) .

مادة ١٢٤ :- تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية

للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد ، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة

(٧٤) ، ويقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة فى هذه الرسوم .

مادة ١٢٥ :- مع مراعاة الإجراءات التى تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أى احتياجات أخرى معقولة ، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية ، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب ، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب ، للقيام بزيارة الأسرى ، وتوزيع إمدادات الإغاثة ، والمواد الواردة من أى مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية ، أو لمعاونتهم فى تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات ، ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة فى إقليم الدولة الحاجزة أو فى بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولى .

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التى يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم فى إقليمها وتحت إشرافها ، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب .

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر فى هذا المجال واحترامه فى جميع الأوقات .

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة لأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب ، أو فى غضون مهلة قصيرة بعد ذلك ، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التى أرسلتها ، وفى الوقت نفسه تقدم السلطات الإدارية التى تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسائل.

الباب السادس

تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول : أحكام عامة

مادة ١٢٦ :- يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب ، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل ، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى ، ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم ، ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى ، وبخاصة مع ممثل الأسرى ، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة .

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها ، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة .
وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا ، عند الاقتضاء ، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات .

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها ، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم .

مادة ١٢٧ :- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلداتها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري ، والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان .
ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها ، التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إزاء أسرى الحرب ، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية ، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها .

مادة ١٢٨ :- لا تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري ، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية ، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد عليها كغالبه تطبيقها .

مادة ١٢٩ :- تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة فى المادة التالية .

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى محاكمة ، أياً كانت جنسيتهم ، وله أيضاً إذا فضل ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة فى المادة التالية .

وينتفع المتهمون فى جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (١٠٥) وما بعدها من هذه الاتفاقية .

مادة ١٣٠ :- المخالفات الجسيمة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا افترت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : مثل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، وإرغام أسير الحرب على الخدمة فى القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه فى أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة فى هذه الاتفاقية .

مادة ١٣١ :- لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ١٣٢ :- يجرى ، بناءً على طلب أى طرف فى النزاع ، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدد أى إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية .
وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع .
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن .

القسم الثانى : أحكام ختامية

مادة ١٣٣ :- وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية ، وكلا النصين متساويان فى الحجية .
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية .
مادة ١٣٤ :- تحل هذه الاتفاقية فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية ٢٧ تموز / يولية ١٩٢٩ .

مادة ١٣٥ :- بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهى المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية ، سواء المعقودة فى ٢٩ تموز / يولييه ١٨٩٩ أو المعقودة فى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ ، والتى تشترك فى هذه الاتفاقية ، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثانى من اللاحة الملحقة باتفاقيتى لاهى المذكورتين .

مادة ١٣٦ :- تعرض هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط / فبراير ١٩٥٠ ، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى أفتتح فى جنيف فى ٢١ نيسان / أبريل ١٩٤٩ ، وباسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها تشترك فى اتفاقية ٢٦ تموز / يولية ١٩٢٩ .

مادة ١٣٧ :- تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن ، تودع صكوك التصديق في برن يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٣٨ :- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل .
وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أى طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه .

مادة ١٣٩ :- تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التى لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها .

مادة ١٤٠ :- يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابيةً ، ويعتبر سارياً بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .
ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها .

مادة ١٤١ :- يترتب على الحالات المنصوص عنها فى المادتين (٢ ، ٣) النفاذ الفورى للتصديقات التى تودعها أطراف النزاع والانضمامات التى تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع .

مادة ١٤٢ :- لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية .

ويبلغ الانسحاب كتابيةً إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسرى ، على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى نزاع ، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح ، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم .

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتقدمة ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام .

مادة ١٤٣ :- يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأى تصديقات أو اتصامات أو اتسحابات يتلقاها بصددها هذه الاتفاقية .
إثباتاً لذلك قام الموقعون أنناه ، الذين أودعوا وثائق تفويضهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر : فى جنيف ، فى هذا اليوم الثانى عشر من آب / أغسطس ١٩٤٩
باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة ، وكذلك إلى الدول التى تنضم إلى الاتفاقية .

الفهرس

الفصل الأول

٩ - كفالة حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

١١ - مبدأ المساواة أمام القضاء شرعاً

المبحث الثانى

١٢ - كفالة الشريعة الإسلامية لوحدة القانون

المبحث الثالث

١٨ - كفالة الشريعة الإسلامية لمبدأ العدالة

المبحث الرابع

٢٤ - نظرة الشريعة الإسلامية لعمل القاضى

الفصل الثانى

٢٨ - كفالة حقوق الإنسان فى الإعلانات والمواثيق الدولية

المبحث الأول

٣٢ - كفالة حق التفاضى فى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

المبحث الثانى

٣٧ - كفالة حقوق الإنسان فى المواثيق والاتفاقيات الدولية

الفصل الثالث

٤٦ - القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية

٤٦ - رأى الأول : لها قوة تفوق النصوص الدستورية

٤٧ - رأى الثانى : تعادل النصوص العادية

- الرأى الثالث : لها قيمة قانونية ملزمة للإدارة ٥١
- الرأى الرابع : لها قيمة تعادل النصوص الدستورية ٤٩
- الرأى الخامس : مجرد مبادئ فلسفية خالية من كل قيمة قانونية ٥٠

الفصل الرابع

- كفالة الدستور المصرى لحقوق الإنسان ٥٢

المبحث الأول

- كفالة حقوق الإنسان فى ظل الدساتير المصرية السابقة فى ضوء الإعلان العالمى
لحقوق الإنسان ٥٣
١ - دستور ١٩٢٣ ٥٥
٢ - دستور ١٩٣٠ ٥٥
٣ - الدستور المؤقت الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ ٥٦
٤ - دستور ١٩٥٦ ٥٧
٥ - دستور ١٩٥٨ ٥٩
- الإعلان الدستور الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٥٩
٦ - دستور ١٩٦٤ ٦٠

المبحث الثانى

- كفالة الدستور المصرى لمبادئ حقوق الإنسان ٦١

الفصل السادس

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المرتبطة به ٧٣

المبحث الأول

نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ٧٤

المبحث الثاني

- الاتفاقيات الدولية المرتبطة بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٨١
- ١ - عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده أو الاتجار فيه ٨١
- الاتفاقية الخاصة بالرق ٨١
- ٢ - حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون ٨٧
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح - لاهاي ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩ - سير العمليات العدائية ٨٧
- ٣ - حق الأشخاص في المساواة في الحقوق والحريات في أوقات السلم والحرب ١١٤
- أ - نصوص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ١١٥
- ب - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ١٧٧
- الفهرس ٢٤٠

